

اللائحة التنفيذية
الكتاب السابع عشر

تعليمات كفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم

هَذِهِ أَسْوَاقُ الْمَعْلُومَاتِ

جدول المحتويات

الفصل	العنوان	قائمة الاختصارات
الفصل الأول	مقدمة	
الفصل الثاني	نطاق التطبيق	
أ - 2	نطاق التطبيق	
ب - 2	الأشخاص المرخص لهم والمعفيون من متطلبات رأس المال المحاسب بناءً على المخاطر	
ج - 2	بيانات البنية التحتية للسوق المالي	
الفصل الثالث	متطلبات رأس المال الرقابي	
أ - 3	متطلبات رأس المال الرقابي	
ب - 3	المعايير المؤهلة لرأس المال الرقابي	
الفصل الرابع	متطلبات رأس المال المحاسب بناءً على المخاطر	
أ - 4	مخاطر السوق	
	أ. مخاطر أسعار الفائدة	
	ب. مخاطر أدوات حقوق الملكية	
	ج. مخاطر أسعار الصرف	
	د. مخاطر أسعار السلع	
	هـ. مخاطر عقود الخيارات	
	مخاطر التشغيل	
ب - 4	مخاطر الاستثمار	
ج - 4	مخاطر الائتمان	
د - 4	المخاطر الائتمانية للطرف مقابل	
هـ - 4	مخاطر عمليات تمويل الأوراق المالية	
و - 4	مخاطر التعهد بتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية	
ز - 4	متطلبات رأس المال بناءً على المخاطر للأصول المدارة	
ح - 4	الانكشافات الأخرى	
ط - 4		

كيانات البنية التحتية للسوق المالي

الفصل الخامس

متطلبات رأس المال المتعلقة بعمليات الاستثمار والتمويل الإسلامية

الفصل السادس

الملاحق

الملحق رقم (1): تطبيق التصنيفات الآئتمانية الخارجية

الملحق رقم (2): البورصات المعتمدة

الملحق رقم (3): التعريف التفصيلي لكل نشاط من أنشطة العمل

الملحق رقم (4): أمثلة توضيحية

الملحق رقم (5): التوضيحة الهامشية

الملحق رقم (6): نماذج التعليمات

- الملخص

- جدول (1): احتساب رأس المال الرقابي

- جدول (2) متطلبات رأس المال لمخاطر السوق

- جدول (3) متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل

- جدول (4) متطلبات رأس المال لمخاطر الاستثمار

- جدول (5) متطلبات رأس المال لمخاطر الآئتمان

- جدول (6) متطلبات رأس المال لمخاطر الآئتمان للطرف المقابل

- جدول (7) متطلبات رأس المال للأصول المدارة

- جدول (8) متطلبات رأس المال للانكشافات الأخرى

- جدول (9) متطلبات رأس المال لكيانات البنية التحتية للسوق المالي "استمرارية العمل"

قائمة الاختصارات

البيان	الاختصار
رأس المال الإضافي	AT1
الأصول المدارة	AUM
معامل التحويل الائتماني	CCF
وسيط مركزي	CCP
المخاطر الائتمانية للطرف المقابل	CCR
حقوق المساهمين	CET1
أنظمة الاستثمار الجماعي	CIS
هيئة أسواق المال	CMA
القيمة السوقية الحالية	CMV
لجنة أنظمة الدفعات والتسويات	CPSS
درجة الجودة الائتمانية	CQG
مخففات مخاطر الائتمان	CRM
كيانات مرکزیة لایجاد الأوراق المالية	CSD
القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر	CVA
وكالة تصنيف ائتماني	ECAI
كيانات البنية التحتية للسوق المالي	FMI
اتفاقية أسعار الفوائد الآجلة	FRA
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل	FVTPL
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر	FVOCI
عملة أجنبية	FX
اتفاقية تقاص وتصفية عملات أجنبية	FXNET
مجلس التعاون لدول الخليج العربية	GCC
الاتفاقيات العالمية الرئيسية لإعادة الشراء	GMRA
الاتفاقيات الدولية الرئيسية لعقود الخيار على العملات	ICOM
الاتفاقيات العالمية الرئيسية للعملات الأجنبية	IFEMA
المعايير الدولية للتقارير المالية	IFRS

البيان	الاختصار
المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال	IOSCO
الاتحاد العالمي لعقود المبادلات والمشتقات المالية	ISDA
دينار كويتي	KWD
سعر الفائدة المعروض بين البنوك في لندن	LIBOR
نسبة الصافي إلى الإجمالي	NGR
بنود مسجلة خارج الميزانية العمومية	OBS
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
خارج نطاق السوق الرسمي	OTC
الشخص الاعتباري العام	PSE
وسيط مركزي مؤهل	QCCP
تكلفة الاستبدال	RC
وكالة التصنيف الائتماني ستاندرد آند بورز (S&P)	S&P
عمليات تمويل الأوراق المالية	SFT
شركة ذات غرض خاص	SPV
نظام تسوية الأوراق المالية	SSF
رأس المال المساند (الشريحة الثانية)	T2
الاتفاقيات الثلاثية لإعادة الشراء	TRSA
تعهدات الاستثمار الجماعي في أوراق مالية قابلة للتحويل	UCITS

الرقم

في نطاق تطبيق هذا الكتاب يُؤخذ بالتعريفات التالية، وبشكل مستقل عن الكتاب الأول "التعريفات" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها:

1

الشخص المرخص له (Licensed Person): شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة في المادة (1-2) من الفصل الأول من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من هذه اللائحة، أو ترخيص نشاط بورصة المذكورة في المادة (1-2-2) من الفصل الأول من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من هذه اللائحة، أو ترخيص نشاط وكالة مقاصة المذكورة في المادة (1-2-1) والمادة (1-2-2) من الفصل الثاني من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من هذه اللائحة.

2

الشخص الاعتباري العام (Public Sector Entity): يشمل منشآت القطاع العام المحلي والمؤسسات المملوكة من قبل الحكومة، وتستثنى الشركات التابعة لهذه المؤسسات التي تمارس نشطة تجارية.

3

البورصات المعتمدة (Recognised exchanges): وتعني تلك البورصات المعتمدة من قبل هيئة أسواق المال لغاية احتساب كفاية رأس المال.

4

مؤسسة الأوراق المالية (Securities Firm): وتعني أي شخص مرخص له لممارسة أنشطة الأوراق المالية ويخضع لإشراف الجهات الرقابية المعنية.

أما على الصعيد المحلي، فإن مؤسسات الأوراق المالية تعني الشخص المرخص له الذي يمارس أنشطة الأوراق المالية ومنها على سبيل المثال شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الخاضعة لإشراف هيئة أسواق المال. كما أن هذا التعريف يشمل وسطاء الأوراق المالية.

5

وكالات التصنيف الائتماني (External Credit Assessment Institution): وتعني وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة لدى هيئة أسواق المال لأغراض كفاية رأس المال.

6

درجة جودة الائتمان (Credit Quality Grade): تمثل في عدد 6 فئات للتصنيفات الائتمانية، وكل فئة درجة حسب جودة التصنيفات الائتمانية الصادرة من وكالات التصنيف الائتماني، حيث سيتم الاستعانة في الدرجة لتحديد متطلبات رأس المال المناسبة للانكشافات الائتمانية المصنفة.

7

معامل التحويل الائتماني (Credit Conversion Factor): هو المعامل الذي يتم بموجبه تحويل المبلغ الأصلي للانكشاف خارج الميزانية العمومية إلى المبلغ الائتماني المساوي.

8

مخاطر الطرف المقابل (Counterparty Credit Risk): مخاطر عدم وفاء الأطراف المقابلة بالتزامات العقد تنتج خسارة اقتصادية إذا كانت الصفقة أو مجموعة من الصفقات تحمل قيمة اقتصادية موجبة في وقت التعثر.

9

وسيط مركزي (Central Counterparty): كيان يقوم بدور بين الأطراف المتعاقدة، بحيث يصبح وسيط المركزي المشترى لكل بائع وكذلك البائع لكل مشتري.

10

عضو وكالة مقاصة (Clearing Agency Member): شخص اعتباري مسجل لدى نظام يقدم أي خدمة من خدمات وكالة المقاصة، مثل مركز التقاص أو الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية، وعلى أن يكون عضو أو مشارك مباشر في وسيط مركزي (CCP)، الأمر الذي يتيح له الحق في الدخول في صفقة مع وسيط مركزي (CCP)، وذلك بغض النظر عن كونه يدخل في الصفقات مع وسيط مركزي (CCP) لأغراض التحوط، أو للاستثمار أو لأغراض مضاربة أخرى، أو أن يمثل وسيط مالي بين وسيط مركزي (CCP) وأطراف آخرين في السوق.

11

القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (Credit Valuation Adjustment): التعديل على تقييمات محافظ الصفقات مع الأطراف المقابلة، ويساوي هذا التعديل مخاطر الائتمان التي قد تنشأ في حالة إخفاق الطرف المقابل للوفاء بالالتزامات المحددة بالعقود التي تتضمنها هذه المحافظ.

12

مخفضات مخاطر الائتمان (Credit Risk Mitigation): الأساليب المستخدمة من قبل الشخص المرخص له لتخفيض مخاطر الائتمان للانكشافات الائتمانية التي يتعرض لها.

13

مبلغ الأصل (Principal Amount):

يتمثل في المبالغ الخاصة بأي مطالبة مستحقة أو أي إلتزام محتمل من الطرف المقابل، ويستثنى منها الفوائد والمصروفات الأخرى.

14

وسيط مركزي مؤهل (Qualifying Central Counterparty):

الأشخاص المرخص لهم بالتعامل كوسيط مركزي، وذلك في حدود منتجات معينة مرخص بها، ويكون ذلك على أساس أن الوسيط المركزي يعمل في بلدان تطبق فيها الجهات الرقابية، وبطريقة مستمرة، التعليمات المتعارف عليها والتي تتوافق مع المبادئ الصادرة عن كل من المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال (IOSCO) ولجنة أنظمة الدفعات والتسويات (CPSS) لتنظيم عمل كيانات البنية التحتية للأسواق المالية.

15

صفقات التقادص (Offsetting Transactions):

الجزء من الصفقات بين عضو وكالة مقاصلة ووسيط مركزي (CCP) حيث يتعامل فيها عضو وكالة مقاصلة بالنيابة عن العميل (على سبيل المثال عندما يتولى عضو وكالة مقاصلة عملية تداول للعميل).

16

إجمالي الدخل (Gross Income):

يتمثل في إيرادات الفوائد والأرباح الموزعة والعمولات والإيرادات من الأنشطة الأخرى، وذلك قبل خصم مصاريف التشغيل والخصصات (بما يشمل الرسوم المدفوعة لخدمات الإسناد). ولا تشمل الأرباح / الخسائر المتحققة من تعاملات غير اعتيادية أو الإيرادات من مطالبات التأمين.

17

الأنشطة خارج الميزانية العمومية (Off-Balance-Sheet Activities):

تتمثل في الأنشطة التي يزاولها الشخص المرخص له والتي لا يترتب عليها تسجيل أصول أو التزامات داخل الميزانية العمومية، ومنها على سبيل المثال المتأخرة في عقود الخيار المستقبلية، وعقود الصرف الأجنبية الآجلة، ومنح اعتمادات مستندية، والتزامات ائتمانية.

18

القيمة الحالية للانكشاف (Current Exposure):

القيمة الموجبة لإجمالي الصفقات مع الطرف الآخر، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار اتفاقيات التقادص (إن وجدت) ويشار إليها عادةً بتكلفة الاستبدال (Replacement Cost).

19

القيمة السوقية الحالية (Current Market Value):

صافي القيمة السوقية لجميع الصفقات الحالية مع طرف آخر، وذلك بعد تطبيق اتفاقيات التقادص لجميع القيم الموجبة والسلبية.

20

التقييم وفقاً لأسعار السوق (Marking – to – Market):
عملية إعادة تقييم محفظة على أساس أسعار السوق السائدة حالياً.

21

فترة الاحتفاظ (Holding Period):
الفترة الزمنية التي يسمح خلالها الشخص المرخص له بالاحتفاظ بأداة/أدوات مالية
لأغراض احتساب درجة الحساسية للتغير في الأسعار.

22

عقود مبادلة العملات (Currency Swap):
عقد يتم بموجبه تبادل القيمة الإسمية لمبالغ بعملتين مختلفتين. كما يتم في هذا العقد تبادل
مبالغ الفائدة على مدى مدة العقد، ويكون تبادل القيم الإسمية للعقد في تاريخ الاستحقاق
أو بناءً على جدول إطفاء متفق عليه.

23

فترة الملاحظة (Observation Period):
الفترة الزمنية التي يمكن اعتبارها مناسبة لمراجعة البيانات التاريخية عند تحديد متطلبات
رأس المال، ومنها على سبيل المثال (يتم احتساب المتطلبات طبقاً ملاحظة التغيرات في الأسعار
خلال الخمسة أعوام الماضية).

24

هامش ضمان القيمة (Variation Margin):
الضمادات المقدمة من عضو وكالة مقاصة أو العميل لتغطية الانكشافات المحتملة المستقبلية
مع الوسيط المركزي نتيجة الزيادة في قيمة الانكشافات، والتي لا يغطيها الضمان المبدئي.

25

درجة التقلبات (Volatility):
معدل لقياس درجة التغير في عوائد أو سعر أصل معين. وعادة ما يحسب على أساس الانحراف
المعياري (Standard Deviation) للأصول المعنية.

26

المراكيز الهيكيلية (Structural Positions): تتضمن المراكيز الهيكيلية الآتي:
أي مركز ناتج عن أداة مالية يمكن تضمينها في رأس مال الشخص المرخص له.
أي مركزي يتم أخذنه بالنسبة لصافي استثمارات ذات طبيعة رأسمالية في شركة تابعة (Subsidiary)
وتكون النتيجة المحاسبية لذلك تخفيض أو استبعاد ما يمكن اعتباره حركة في احتياطي
تقييم العملات الأجنبية.

27

هامش ضمان القيمة المبدئي (Initial Margin):
الضمادات المقدمة من عضو وكالة مقاصة أو العميل لتغطية الانكشافات المحتملة المستقبلية
مع الوسيط المركزي نتيجة التغير المستقبلي للقيم السوقية للصفقات.

28

مخاطر سعر الفائدة (Interest Rate Risk): مخاطر تأثر على الوضع المالي للشخص المرخص له نتيجة للتغيرات السلبية لأسعار الفائدة بالسوق.

29

مخاطر التشغيل (Operational Risk): وتعني مخاطر الخسارة الناتجة عن إخفاق أو عدم كفاية العمليات الداخلية أو الأشخاص والأنظمة، هنا بالإضافة إلى الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكن لا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

30

خارج نطاق السوق الرسمي (Over-The-Counter "OTC"): هو التداول في الأدوات المالية خارج أسواق التعامل الرسمية خارج دولة الكويت، بحيث تقوم الأطراف بالتفاوض حول كل التفاصيل أو الموافقة على بعض الأعراف السوقية السائدة.

31

صفقات إعادة الشراء (Repo-Style Transactions): هي صفقات الشخص المرخص له التي تتضمن بيع وإعادة شراء الأصول وشراء وإعادة بيع الأصول، بالإضافة إلى إقراض واقتراض الأوراق المالية لأغراض كفاية رأس المال، ومنها: بيع وإعادة شراء الأوراق المالية: يوافق الشخص المرخص له على بيع الأوراق المالية إلى طرف آخر نقداً، مع الالتزام بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق. إقراض الأوراق المالية: يقوم الشخص المرخص له بإقراض الأوراق المالية إلى طرف آخر، بمقابل نقداً أو أوراق مالية أخرى من ذلك الطرف، وذلك كضمادات. شراء وإعادة بيع (الصفقات المعكوسنة): يوافق الشخص المرخص له على شراء الأوراق المالية من الطرف الآخر نقداً، مع الالتزام بإعادة بيع تلك الأوراق المالية بسعر متفق عليه في تاريخ لاحق (عكس صفقات إعادة الشراء). اقتراض الأوراق المالية: يقوم الشخص المرخص له باقتراض الأوراق المالية من الطرف الآخر بمقابل نقداً أو تقديم أوراق مالية أخرى إلى ذلك الطرف كضمادات.

32

انكشاف التوريق (Securitisation Exposure): تنشأ انكشافات التوريق عندما يستثمر الشخص المرخص له في الأوراق المالية المبنية على مجموعة أصول محددة (مجموعة التوريق). وبالتالي، فإن الانكشافات تعتبر معرضة للتوريق. وتشمل انكشافات التوريق ما يلي: انكشافات التوريق داخل الميزانية العمومية (التي يتم إصدارها استناداً إلى مجموعة انكشافات التوريق)، ويمكن أن تتضمن الأوراق المالية المدعمة بالأصول والأوراق المالية المدعمة بالرهونات والتزامات الديون المضمونة. أي من انكشافات التوريق خارج الميزانية العمومية التي تتضمن، التعزيز الآئتماني وتسهيلات السيولة ومحفظات مخاطر الائتمان (كفالات ومشتقات) أو غطاء الشرائح.

33

التعزيز الائتماني (Credit Enhancement):

هو تعزيز الجدارة الائتمانية للسندات أو الصكوك من خلال إضافة ضمادات أو كفالات، حيث يحتفظ الشخص المرخص له بانكشافات عمليات التوريق، وذلك كما لو كان هو المستثمر في تلك الصفقات. مما يؤدي إلى تقديم درجة من الحماية للمستثمرين الآخرين عن طريق تحسين جودة الانكشافات الائتمانية في هيكل التوريق نفسه. ومنها على سبيل المثال هو تقديم تسهيلات السيولة أو خدمات الدفع النقدي إلى هيكل التوريق كدرجة إضافية من الحماية.

34

شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle):

شركة تؤسس لغرض معين كإصدار صكوك أو غيرها من عمليات التوريق أو إصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي، وتتعرض الشركة للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة.

35

سندات قابلة للتحويل (Convertible Bond):

نوع السندات التي تتيح لحامليها حق تحويلها إلى أسهم في تاريخ لاحق.

36

صندوق الضمان (Default Fund):

ويعرف أيضاً بـ "ودائع المقاصة" أو "مساهمات أموال الضمان" (أو أي اسم آخر)، وهي مساهمات ممولة أو غير ممولة من قبل أعضاء وكالة المقاصة تجاه ترتيبات مشاركة الخسارة المتبادلة مع الوسيط المركزي (CCP).

37

معامل دلتا (Delta):

التغير المتوقع في سعر عقد الخيار كنتيجة لتغير بسيط في سعر الأداة المالية المرجعية موضوع العقد.

38

معامل الحساسية جاما (Gamma):

درجة حساسية معامل دلتا لعقد الخيار للتغيرات البسيطة في أسعار الأدوات المالية المرجعية أو درجة حساسية مركز دلتا المفطى نتيجة لتغير كبير في سعر الأدوات.

39

في نطاق السوق (In-the-Money):

يكون عقد الخيار في هذا الوضع عندما تكون هناك فائدة اقتصادية ناتجة عن التنفيذ الفوري للعقد. ويكون عقد الخيار (البيع) في هذا الوضع عندما يكون سعر الأداة موضوع العقد (الأداة المرجعية) أعلى من سعر التنفيذ. ويكون عقد حق الخيار (الشراء) في هذا الوضع عندما يكون سعر الأداة موضوع العقد (الأداة المرجعية) أقل من سعر التنفيذ.

40

مركز طويل في عقد الخيار (Long Option Position): مركز الشخص المرخص له الذي قام بشراء عقد الخيار سواء كان حق (شراء) أو حق (بيع).

41

اتفاقات الهامش (Margin Agreement): اتفاقيات تعاقدية يقوم بموجبها طرف مقابل بتقديم ضمان إلى الطرف المقابل الآخر، وذلك بهدف تغطية المخاطر المستقبلية في حال تجاوزها حد معين.

42

صفقات إقراض الهامش (Margin Lending Transactions): هي الصفقات التي يقوم من خلالها الشخص المرخص له بتقديم تسهيل ائتماني مقابل شراء أو بيع أو تداول أوراق مالية. ولا تتضمن صفات إقراض الهامش القروض الأخرى المضمونة بأوراق مالية. وبشكل عام، يتم تقديم أوراق مالية تتجاوز قيمتها قيمة القرض كضمان له في صفات إقراض الهامش.

43

خارج نطاق السوق (Out-of-the-Money): يكون عقد الخيار في هذا الوضع عندما لا تكون هناك فائدة ناتجة عن التنفيذ الفوري للعقد. ويكون عقد الخيار (الشراء) في هذا الوضع عندما يكون سعر الأداة المالية موضوع العقد (الأداة المرجعية) أقل من سعر تنفيذ العقد. ويكون عقد الخيار (البيع) في هذا الوضع عندما يكون سعر الأداة موضوع العقد (الأداة المرجعية) أعلى من سعر تنفيذ العقد.

44

عمليات تمويل الأوراق المالية (Securities Financing Transactions): هي عمليات مشابهة لاتفاقيات إعادة شراء الأوراق المالية ومعكوسها، واقراض واقتراض الأوراق المالية وتمويل الهامش. حيث تعتمد قيمة العملية على تقييمات السوق، وغالباً ما تخضع هذه العمليات لاتفاقيات الهامش.

45

مركز قصير في عقد الخيار (Short Option Position): مركز الشخص المرخص له الذي قام ببيع أو اصدار عقد الخيار، ويكون الحد الأقصى لربح مصدر العقد هو مبلغ العلاوة المحصل عند اصدار العقد.

46

الشركات المالية (Financial Institutions): هي الشركات المحلية، سواء المدرج منها أو غير المدرج، في كل من قطاعي البنوك والتأمين والأشخاص المرخص لهم من قبل الهيئة (عدا الشركات التي تناصر أنشطتها بالأنشطة التالية: مستشار استثمار، مراقب استثمار، تقويم الأصول) وشركات الخدمات المالية على أن تشمل بحد أدنى ما يلي:
- التمويل
- الصرافة
- تحصيل الأموال.

مقدمة

مادة 1-1

يتضمن هذا الكتاب تعليمات كفاية رأس المال الصادرة عن هيئة أسواق المال لجميع الأشخاص المرخص لهم.

مادة 2-1

تحدد التعليمات متطلبات رأس المال الرقابي بناءً على المخاطر التي يتعرض لها الشخص المرخص له، وينبغي على الشخص المرخص له الاحتفاظ برأس مال يتناسب مع المخاطر التي يواجهها.

مادة 3-1

يجب أن تقرأ هذه التعليمات بالتوافق مع قانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وجميع التعليمات والقرارات الأخرى النافذة الصادرة عن الهيئة.

الفصل الثاني
نطاق التطبيق

نطاق التطبيق:

مادة 2-2

تسرى هذه التعليمات على جميع الأشخاص المرخص لهم محلياً من قبل الهيئة والعاملين في دولة الكويت، والمشار إليهم في هذه التعليمات "الشخص المرخص له".

مادة 2-2

يتعين على الشخص المرخص له التقيد بهذه التعليمات على أساس مجمع، بحيث يتم الالتزام بمتطلبات رأس المال الرقابي على مستوى المجموعة.

مادة 2-3

يتعين على الشخص المرخص له في ضوء هذه التعليمات، إصدار تقرير عن كفاية رأس المال على أساس مجمع وبشكل ربع سنوي، ويجب أن يتم موافاة الهيئة بالتقدير والنماذج الخاصة بهذه التعليمات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المالية المرحلية، وخلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المالية السنوية، المعد عنها التقرير، على أن يكون مراجع من أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة.

مادة 2-4

تنطبق جميع المتطلبات النوعية والكمية الواردة في هذه التعليمات على الشخص المرخص له.

مادة 2-5

2

يتعين على فروع الشركات الأجنبية العاملة في الكويت والمرخصة من قبل الهيئة الالتزام
فقط بالمتطلبات النوعية التالية:

- أ. الاحتفاظ بموجودات سائلة بشكل مستمر، والتتأكد من قدرتها على الحصول على الموارد المالية الكافية من حيث حجم هذه الموارد وجودتها، والتي يجب أن تتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها، ودرجة التعقيد في عملياتها، وذلك للتأكد من عدم وجود مخاطر مرتفعة قد تؤدي إلى عدم قدرتها على تلبية الالتزامات عند استحقاقها.
- ب. التأكيد من الامتثال التام مع متطلبات الجهات الرقابية الأجنبية - لدولة الشركة الأم - في جميع الأوقات.
- ج. تزويد الهيئة بنسخة من تقرير كفاية رأس المال المزود للجهات الرقابية الأجنبية - لدولة الشركة الأم -، وذلك خلال عشرة أيام عمل من التاريخ المحدد لتقديم التقرير إلى الجهات الرقابية الأجنبية لدولة الشركة الأم.
- د. إبلاغ الهيئة مباشرةً عند حدوث أو توقع حدوث خرق للمتطلبات الرقابية المحددة بالجهات الرقابية الأجنبية لدولة الشركة الأم، وتزويد الهيئة بجميع الوثائق ذات الصلة بشكل فوري.
- هـ. إنشاء جهة مختصة تُعنى بإدارة المخاطر في الهيكل الرقابي للإدارة التنفيذية، وذلك وفقاً لما هو وارد في الفصل السادس (القاعدة الخامسة: وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية) من الكتاب الخامس عشر (حكومة الشركات) من اللائحة التنفيذية.
- و. التعرف على جميع المخاطر التي تتعرض لها، وتقديرها لتحديد المخاطر ذات الأهمية، وقياسها، وإقرار الضوابط الرقابية اللاحقة للحد منها، ومراقبتها بشكل مستمر.
- زـ. إنشاء مصفوفة المخاطر (Risk Profile) ومراقبتها بشكل مستمر.

مادة 2-6

يُستثنى من نطاق هذه التعليمات جميع البنوك العاملة في دولة الكويت، حيث يتعين عليها تطبيق تعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

2

ب. الشخص المرخص له المعفى من متطلبات رأس المال بناءً على المخاطر:

مادة 2-7

يُعفى الشخص المرخص له، الذي تنص الأنشطة التي يمارسها في نشاط واحد أو أكثر أي من الأنشطة الواردة أدناه، من متطلبات رأس المال المحاسب بناءً على درجة المخاطر الواردة في الفصل الرابع من هذا الكتاب:

- أ. تقويم الأصول.
- ب. مستشار استثمار.
- ج. وكالة تصنيف ائتماني.
- د. مراقب استثمار.

كما يُعفى الشخص المرخص له الذي تنص الأنشطة التي يمارسها بالأنشطة المشار إليها أعلاه، من تقديم تقارير كفاية رأس المال الربع سنوية عن الفترات المالية المرحلية، على أن يتلزم بتقديم تقارير كفاية رأس المال عن الفترة المالية السنوية وفقاً للمهلة المحددة في المادة (3-2) من هذه التعليمات.

ج. كيانات البنية التحتية للسوق المالي:

مادة 2-8

تعتبر كيانات البنية التحتية للسوق المالي وأسواق الأوراق المالية (البورصة) كيانات ذات أهمية نظامية تحدد مسؤولياتها بتقديم خدمات وكالة المقاصة، والتسويات، وتسجيل الصفقات النقدية والصفقات المالية الأخرى.

مادة 2-9

لغایة هذه التعليمات، يعتبر الشخص المرخص له الذي يمارس أنشطة كيانات مرکزية لإيداع الأوراق المالية، أو أنشطة نظام تسويية الأوراق المالية، أو أنشطة وسيط مرکزي، كأحد كيانات البنية التحتية للسوق المالي "البنية التحتية للسوق المالي". ولغاية هذه التعليمات، سيتم معاملة الشخص المرخص له الذي يمارس أنشطة بورصة أوراق مالية بنفس معاملة كيانات البنية التحتية للسوق المالي.

الفصل الثالث

متطلبات رأس المال الرقابي

أ. متطلبات رأس المال الرقابي

مادة 1-3

يجب على الشخص المرخص له التأكيد من أن رأس المال الرقابي المؤهل لديه، وفقاً لمعايير رأس المال المؤهل الواردة في هذا الفصل/ القسم (3-ب)، يتجاوز متطلبات رأس المال المحاسب بناءً على المخاطر وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع من هذا الكتاب بشكل مستمر.

مادة 2-3

يحدد رأس المال المطلوب بناءً على المخاطر بمجموع رأس المال المطلوب لتغطية المخاطر الواردة في الفصل الرابع والفصل الخامس والفصل السادس من هذا الكتاب، والتي تشمل المخاطر التالية:

- أ. مخاطر السوق
- ب. مخاطر التشغيل
- ج. مخاطر الاستثمار
- د. مخاطر الائتمان
- هـ. المخاطر الائتمانية للطرف المقابل
- وـ. مخاطر التعهد بتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية
- زـ. مخاطر عمليات تمويل الأوراق المالية
- حـ. متطلبات رأس المال بناءً على المخاطر للأصول المدارة
- طـ. الانكشافات الأخرى
- يـ. كيانات البنية التحتية للسوق المالي (الفصل الخامس)
- كـ. متطلبات رأس المال المتعلقة بعمليات الاستثمار والتمويل الإسلامية (الفصل السادس)

ب. المعايير المؤهلة لرأس المال الرقابي:

مادة 3-3

- يتكون رأس المال الرقابي المؤهل من مجموع البنود التالية:
- أ. حقوق المساهمين (CET1)، والذي يستوفي المعايير الواردة في المواد (7/5-3).
 - ب. رأس المال الإضافي (AT1)، والذي يستوفي المعايير الواردة في المواد (12/10-3).
 - ج. رأس المال المساند (T2)، والذي يستوفي المعايير الواردة في المواد (15/13-3).
 - د. أدوات رأس المال المصدرة من قبل الشركات التابعة والمجموعة في الميزانية العمومية للشخص المرخص له، والتي تمتلكها أطراف أخرى (حقوق الأقلية)، والتي تلبي المعايير المحددة بحقوق المساهمين (CET1)، ورأس المال الإضافي (AT1)، ورأس المال المساند (T2)، وذلك كما هو موضح في المادة (20-3).
 - هـ. تحدد المواد (29/22-3) التعديلات الرقابية الواجب تطبيقها عند احتساب حقوق المساهمين (CET1)، ورأس المال الإضافي (AT1)، ورأس المال المساند (T2).

مادة 4-3

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (1-3)، من حيث ضرورة الاحتفاظ برأس مال رقابي مؤهل يتجاوز متطلبات رأس المال المحاسب بناءً على المخاطر، يتعين على الشخص المرخص له الالتزام بما يلي (حيث ما ينطبق ذلك):

- أ. لا يقل مجموع حقوق المساهمين ورأس المال الإضافي (AT1+CET1) عن 80% من رأس المال الرقابي، في حال إصدار الشخص المرخص له لرأس المال المساند (T2).
- بـ. لا تقل حقوق المساهمين (CET1) عن 60% من رأس المال الرقابي، في حال إصدار الشخص المرخص له لرأس مال إضافي (AT1) و/أو رأس مال مساند (T2).

ب.1. حقوق المساهمين (CET1):**مادة 5-3**

ت تكون حقوق المساهمين (CET1) البنود التالية:

- أ. الأسهم العادية (Common Shares) الصادرة عن الشخص المرخص له والتي تحقق المعايير الازمة لاعتبارها أسهم عادية للأغراض الرقابية أو ما يعادلها للشركات غير المساهمة.
- ب. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مشمولة في حقوق المساهمين (CET1).
- ج. الأرباح المحفظ بها (المحتجزة) (Retained Earnings)، وهي المبلغ الصافي للأرباح المرحلة كما في التاريخ المعد عنه التقرير، والمعد استثمارها في الأعمال الرئيسية للشخص المرخص له، والتي يتم إدراجها ضمن حقوق المساهمين (CET1).
- د. الدخل المتراكم الشامل والاحتياطيات المعلنة الأخرى، وتخضع معالجة الأرباح غير المتحققة للمعايير المحاسبية المعتمدة في دولة الكويت.

مادة 6-3

للشخص المرخص له الذي يأتي على شكل شركة مساهمة، فإن معايير التأهيل تتحقق من خلال الأسهم العادية فقط. وفي الحالات الاستثنائية، التي يحتاج فيها الشخص المرخص له لإصدار أسهم عادية لا تتمتع بحق التصويت كجزء من حقوق المساهمين (CET1)، يجب أن تكون تلك الأسهم مماثلة للأسهم العادية التي تتمتع بحق التصويت في جميع النواحي باستثناء حق التصويت.

مادة 7-3

الثالثة:

- أ. أن تعتبر ذات أولوية أدنى في التوزيعات المستحقة في حال تصفية الشركة.

ب. لها الحق بالطالبية بالأصول المتبقية بما يتناسب مع نسبة مشاركتها في رأس المال بعد سداد جميع المطالبات ذات الأولوية الأعلى في حالة التصفية (أي لها مطالبة متغيرة وليس ثابتة أو محددة بسقف).

ج. أن تظل قيمتها الأصلية دائمة، ولا يمكن سدادها إلا في حالة التصفية، وبغض النظر عن وجود خيار إعادة الشراء أو أي وسائل لتخفيض رأس المال على أساس اختيارية تسمح بها القوانين المطبقة.

د. لا يقوم الشخص المرخص له عند الإصدار بأي عمل قد يترتب عليه نشوء توقعات بأنه سيقوم بإعادة شراء الأداة أو إطفائها أو إلغائها، وألا تحتوي الشروط التعاقدية على أي ميزة يمكن أن يفهم منها ذلك.

ه. تدفع توزيعات الأرباح من بنود قابلة للتوزيع (بما في ذلك الأرباح المحفظ بها)، وألا يتم النص في شروط وأحكام الاقتتاب (أي أنها ليست التزامات) لغايات تحديد عدم الملاءة المالية في الميزانية العمومية (Insolvency).

و. تصنف القيمة المدفوعة كحقوق ملكية وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في دولة الكويت.

ز. أن تكون مصدراً ومدفوعة وألا يكون الشخص المرخص له قد مول شراء الأداة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ح. ألا تكون القيمة المدفوعة مضمونة أو مغطاة بضمانة من المصدر أو أي جهة ذات علاقة به، أو تخضع لأية ترتيبات تعزز من درجة أولويتها قانونياً أو اقتصادياً.

ط. أن تصدر بموافقة ملاك/مساهمي الشخص المرخص له، سواء منحت مباشرةً من قبل الملاك/المساهمين أنفسهم، أو من قبل أشخاص مفوضين عنهم.

ي. أن يتم الإفصاح عنها بشكل واضح ومنفصل في الميزانية العمومية للشخص المرخص له.

رأس المال الإضافي (AT1) ورأس المال المساند (T2):

تنطبق المواد (3-19) المتعلقة برأس المال الإضافي (AT1) ورأس المال المساند (T2) على الأشخاص المرخص لهم الذين أصدروا أدوات مالية مؤهلة كرأس مال إضافي (AT1) أو رأس مال مساند (T2) فقط.

مادة 8-3

مادة 9-3

يتعين الحصول على موافقة الهيئة في جميع الحالات لإصدار أدوات مالية مؤهلة كرأس مال إضافي (AT1) أو رأس مال مساند (T2)، كما يجب الالتزام بجميع الشروط الواردة أدناه للاعتراف بهذه الأدوات كأحد مكونات رأس المال الرقابي المؤهل.

ب.2. رأس المال الإضافي (AT1):

- يتكون رأس المال الإضافي (AT1) من مجموع البنود التالية:
- الأدوات المالية الصادرة عن الشخص المرخص له التي تستوفي معايير الإدراج في رأس المال الإضافي (AT1) وفقاً للشروط الواردة في المادة (3-11)، وغير المدرجة ضمن حقوق المساهمين (CET1).
 - علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مالية ضمن رأس المال الإضافي (AT1).

مادة 10-3

ب.2.أ. الأدوات المالية الصادرة عن الشخص المرخص له والتي تستوفي معايير الإدراج في رأس المال الإضافي (AT1)

مادة 11-3

يجب أن تتوافر الشروط التالية كحد أدنى في الأدوات المالية الصادرة عن الشخص المرخص له حتى يتم إدراجها ضمن رأس المال الإضافي (AT1):

- أ. أن تكون مصدرة ومدفوعة بالكامل.
- ب. أن تكون لها أولوية أدنى من حقوق المودعين والدائنين العامين والقروض المساندة (Subordinated Debt).
- ج. أن تكون غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذو علاقة، أو تحتوي على أي ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها قانونياً أو اقتصادياً مقابل دائني الشخص المرخص له الآخرين.
- د. أن تكون دائمة أي ليس لها تاريخ استحقاق ولا يمكن تعديل قيمتها، وألا تتضمن محفزات تشجع على السداد المبكر.
- ه. ألا تكون قابلة للاستدعاء المبكر (أي تتضمن خيار السداد المبكر) إلا بناءً على طلب الشخص المرخص له - المصدر - وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإصدار على الأقل، إضافة إلى تحقيق الشروط التالية:
 1. حصول الشخص المرخص له على موافقة مسبقة من الهيئة قبل ممارسة خيار السداد.
 2. ألا يوحي الشخص المرخص له بأي توقعات تتعلق بإمكانية السداد المبكر عند الإصدار.
 3. لا يجوز للشخص المرخص له ممارسة خيار الاستدعاء (السداد المبكر) إلا إذا:
 - أ. تم استبدال الأداة المسددة برأس مال ذو جودة مماثلة أو أعلى، وعلى أن يتم الاستبدال بشروط تضمن استدامة الدخل للشخص المرخص له.
 - ب. أن يكون رأس المال الرقابي لدى الشخص المرخص له أعلى من متطلبات رأس المال المحاسب بناءً على المخاطر بعد ممارسة خيار الاستدعاء.
- و. يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل القيام بعملية السداد، ولا يجوز للشخص المرخص له افتراض أو تقديم وعود في السوق المالي بموافقة الهيئة قبل الحصول عليها.
- ز. خيار توزيع الأرباح / دفع الفوائد:
 1. للشخص المرخص له الحق في جميع الأوقات بإلغاء توزيع الأرباح / دفع الفوائد.
 2. ألا تكون التوزيعات إلزامية بأي حالة من الأحوال، وبالتالي فإن عدم دفع التوزيعات لا يعتبر حالة تعثر.
 3. للشخص المرخص له الحق في استخدام الدفعات الملغاة لتسديد التزامات استحققت.
 4. ألا يتسبب إلغاء توزيع الأرباح / دفع الفوائد على حملة رأس المال الإضافي في فرض أي قيود على الشخص المرخص له إلا فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح لحملة الأسهم العادية.

ح. أن يتم توزيع الأرباح / دفع الفوائد من خلال البنود القابلة للتوزيع.
ط. لا يكون توزيع الأرباح / دفع الفوائد للأداة مرتبطاً بالوضع الائتماني للمصدر (أي
الإئتماني للشخص المرخص له).

ي. لا تعتبر هذه الأدوات كالتزامات (Liabilities)، في حالة التصفية، إذا ما أدى ذلك إلى
زيادة جانب الالتزامات على الأصول، مع الأخذ بالاعتبار القوانين السارية.
ك. يجب أن تتضمن الأدوات المصنفة كالتزامات للأغراض المحاسبية خاصية امتصاص
الخسائر من خلال أي مما يلي:

1. التحول إلى أسهم عادية وفقاً لمؤشر موضوعي محدد مسبقاً (Pre-specified).
2. آلية الشطب، يتم من خلالها توزيع الخسائر على الأداة المالية وفقاً لمؤشر محدد
مسبقاً. ويكون للشطب التأثيرات التالية:
 - أ. تخفيف قيمة المطالبة على الأداة في حالة التصفية.
 - ب. تخفيف القيمة المدفوعة إذا ما تم ممارسة خيار السداد.
 - ج. تخفيف جزئي أو كلي لقيمة الفائدة أو التوزيعات على الأداة.
- ل. لا يجوز للشخص المرخص له أو أي جهة أخرى يسيطر عليها الشخص المرخص له
القيام بشراء هذه الأدوات، كما لا يجوز للشخص المرخص له القيام بتمويل شراء
هذه الأدوات بشكل مباشر أو غير مباشر.
- م. يجب ألا تتضمن الأداة أي شروط تُعيق إعادة الرسملة مثل شروط تتطلب من
المصدر تعويض المساهم إذا تم إصدار أداة أخرى بسعر أقل ضمن إطار زمني معين.
- ن. في حال كانت الأداة صادرة عن الشخص المرخص له أو الشركة القابضة التي يتبع
لها الشخص المرخص له (على سبيل المثال الإصدار من خلال شركة ذات غرض
خاص "SPV")، فيجب أن تكون العوائد متاحة فوراً دون قيد أو شرط للشخص
المرخص له أو للشركة الأم التي يتبع لها الشخص المرخص له، وفي شكل يحقق
شمولها في رأس المال الإضافي (AT1).

ب.2.ب. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مالية مدرجة في رأس المال الإضافي (AT1)

يسمح بإدراج علاوة الإصدار، غير المؤهلة للإدراج ضمن حقوق المساهمين (CET1)، في رأس المال الإضافي (AT1) إذا كانت الأسهم التي أدت إلى ظهور هذه العلاوة مؤهلة للإدراج في رأس المال الإضافي (AT1) وذلك وفقاً لما هو وارد في المادة (11-3).

مادة 12-3

ب.3. رأس المال المساند (الشريحة 2 Tier 2):

يتكون رأس المال المساند (T2) من مجموع البنود أدناه:

- الأدوات المصدرة من الشخص المرخص له، والتي تحقق شروط الإدراج ضمن الشريحة الثانية، ولا تكون مدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال.
- علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مدرجة ضمن رأس المال المساند (T2).

مادة 13-3

ب.3.أ. الأدوات المالية الصادرة عن الشخص المرخص له والتي تستوفي معايير الإدراج في رأس المال المساند (T2):

يجب أن تتوافر الشروط التالية في الأدوات المصدرة من الشخص المرخص له حتى يتم إدراجها ضمن رأس المال المساند (T2):

- أن تكون مصدرة ومدفوعة بالكامل.
- أن تقع في أولوية أدنى من حقوق المودعين والدائنين العامين.
- أن تكون غير مضمونة وغير مغطاة بكفالات من المصدر أو أي طرف ذو علاقة، أو تحتوي على ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها مالياً أو قانونياً مقابل دائن الشخص المرخص له الآخرين.

مادة 14-3

د. الاستحقاق:

- الاستحقاق الأصلي عن خمس سنوات.
- أن يتم إطفاء القيمة المتبقية والمحسوبة في رأس المال الرقابي خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق بطريقة القسط الثابت.
- الاستحقاق الأصلي خاضعة لتعديلات قد تزيد من قيمتها أو تتضمن أية شروط تشجيعية للتتسديد المبكر.

مادة 14-3

- هـ. أن تكون قابلة للاستدعاء المبكر (أي تتضمن خيار السداد المبكر) بناءً على طلب الشخص المرخص له فقط، ولا يجوز ممارسة هذا الخيار قبل مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار. وفي هذا الشأن، يراعى ما يلي:
1. حصول الشخص المرخص له على موافقة مسبقة من الهيئة قبل ممارسة خيار السداد.
 2. لا يوحي الشخص المرخص له عند الإصدار بأي توقعات تتعلق بإمكانية السداد المبكر.
 3. ولا يجوز للشخص المرخص له ممارسة خيار حق السداد إلا في حال:
 - أ. تم استبدال الأداة المسددة بأداة مالية ذات جودة مماثلة أو أعلى، وعلى أن يتم الاستبدال بشروط تضمن استدامة الدخل للشخص المرخص له.
 - ب. أن يكون رأس المال الرقابي للشخص المرخص له أعلى من متطلبات رأس المال بناءً على المخاطر بعد ممارسة حق السداد.
 - جـ. لا يكون للمستثمر (حامل الأداة المالية) الحق في تعجيل الدفعات المالية المستقبلية (التوزيعات أو أصل المبلغ) إلا في حالة الإفلاس أو التصفية.
 - زـ. لا يجوز أن يكون توزيع الأرباح / دفع الفوائد للأداة، مرتبطة بالوضع الائتماني للمصدر (أي لا يتم إعادة النظر في توزيع الأرباح أو دفع الفوائد في حال تخفيف التصنيف الائتماني للشخص المرخص له).
 - حـ. لا يجوز للشخص المرخص له أو أي جهة أخرى يسيطر عليها الشخص المرخص له، القيام بشراء هذه الأدوات، كما لا يجوز للشخص المرخص له القيام بتمويل شراء هذه الأدوات بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - طـ. في حال كانت الأداة مصدرة من الشخص المرخص له أو الشركة القابضة التي يتبع لها الشخص المرخص له (على سبيل المثال الإصدار من خلال شركة ذات غرض خاص "SPV")، فيجب أن تكون العوائد متاحة فوراً ودون قيد أو شرط للشخص المرخص له أو للشركة الأم التي يتبع لها الشخص المرخص له، وفي شكل يحقق تضمينها في رأس المال المساند (T2).

ب.3.ب. علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مالية مدرجة في رأس المال المساند (T2)

يسمح بإدراج علاوة الإصدار، غير المؤهلة للإدراج ضمن حقوق المساهمين (CET1) أو رأس المال الإضافي (AT1)، ضمن رأس المال المساند (T2) إذا كانت الأسماء التي أدت إلى ظهور هذه العلاوة مؤهلة للإدراج في رأس المال المساند (T2)، وذلك وفقاً لما هو وارد في المادة (14-3).

مادة 15-3

ب. 4 متطلبات خاصية امتصاص الخسائر في حالة عدم جدوى الاستمرار:

يجب أن تتضمن الشروط والأحكام المحددة بالآدوات المالية -عدا الأسهم العادية- المصدرة من قبل الشخص المرخص له والمدرجة كجزء من حقوق المساهمين (CET1) أو رأس المال الإضافي (AT1) أو رأس المال المساند (T2)، إمكانية شطب الأداة أو تحويلها إلى حقوق مساهمين بناءً على قرار من الهيئة، وذلك في حالة وقوع الأحداث المحددة في المادة (18-3) أدناه.

مادة 16-3

في حالة شطب الآدوات المالية، يجب تعويض حملة هذه الآدوات المالية من خلال منحهم أسهم عادية بشكل فوري، وبما لا يتعارض مع أي قوانين أو لوائح أو قرارات صادرة في هذا الشأن. كما يتغير على الشخص المرخص له التأكيد، وبصفة مستمرة، من وجود جميع المواقف والتصاريح الازمة التي تمكنه من إصدار العدد اللازم من الأسهم عندما يتطلب الأمر تعويض حملة هذه الآدوات.

مادة 17-3

ب.4.أ. الأحداث المحددة بشطب أو تحويل الآدوات المالية (Trigger Events):

يشترط لشطب أو تحويل هذه الآدوات وجود أي مما يلي:

أ. صدور قرار من الهيئة للشخص المرخص له بشطب أو تحويل هذه الآدوات استناداً إلى عدم جدوى استمرار الشخص المرخص له.

ب. صدور قرار بضخ أموال في رأس المال، أو أي دعم مماثل، من قبل القطاع العام، والتي من دونها يصبح الشخص المرخص له في مرحلة عدم جدوى الاستمرار.

مادة 18-3

عند وقوع الأحداث المحددة بالشطب أو التحويل (Trigger Events)، يجب إصدار الأسهم الجديدة لحملة هذه الآدوات قبل ضخ رأس مال جديد (Capital Injection).

مادة 19-3

ب.5. حقوق الأقلية ورأس المال المصدر من قبل الشركات التابعة المجمعة:

مادة 3-20

يمكن الاعتراف بحقوق الأقلية الناشئة عن إصدار الشركات التابعة والمجمعة لحقوق المساهمين (CET1)، أو رأس المال الإضافي (AT1)، أو رأس المال المساند (T2) في رأس مال الشخص المرخص له، في حال توفر الشروط التالية:

أ. أن تتوفر في هذه الأدوات جميع الشروط الواجب توافرها، كما لو كانت مصدراً من قبل الشخص المرخص له، لإدراجها في حقوق المساهمين (CET1)، أو رأس المال الإضافي (AT1)، أو رأس المال المساند (T2).

ب. أن تكون الشركة التابعة المصدرة لهذه الأدوات هي شخص مرخص له من قبل الهيئة أو نظام استثمار جماعي قائم مرخص له من قبل الهيئة.

ب.6. الاستقطاعات والتعديات الرقابية:

ب.6.أ. توزيعات الأرباح المقترحة (Proposed Dividends):

مادة 3-21

يتعين على الشخص المرخص له استبعاد توزيعات الأرباح المقترحة والتي لم تستحق بعد) من حقوق المساهمين (CET1)، وذلك بما يتناسب مع المعايير المحاسبية المعتمدة في دولة الكويت.

ب.6.ب. الشهرة والأصول غير الملموسة الأخرى:

مادة 3-22

يتعين على الشخص المرخص له استقطاع الشهرة والأصول غير الملموسة الأخرى عند احتساب حقوق المساهمين (CET1)، بما في ذلك الشهرة المتضمنة في تقييم الاستثمارات في الشركات الزميلة ذات الأهمية في رؤوس أموال، بما فيها الشركات المالية، التي تكون خارج نطاق التجميع (Consolidation). ويجب استقطاع كامل القيمة الصافية من أي ضريبة مؤجلة مدرجة في جانب الالتزامات، والتي يتم استثناؤها إذا حصل تدنٍ في قيمة الأصول غير الملموسة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في دولة الكويت.

مادة 3-23

على الشخص المرخص له استخدام تعريف الأصول غير الملموسة كما في المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)، وذلك ليتم تحديد الأصول غير الملموسة التي يجب استقطاعها.

ب.6.ج. الاستثمارات في أسهم الشخص المرخص له نفسها

مادة 24-3

تستقطع جميع استثمارات الشخص المرخص له في أسهمه، سواء المحفظ بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عند احتساب حقوق المساهمين (CET1) (إلا إذا كانت غير معترف بها أصلاً وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في دولة الكويت ذات العلاقة). إضافة إلى ذلك، يجب استقطاع أي التزام تعاقدي على الشخص المرخص له لشراء أسهمه عند احتساب حقوق المساهمين (CET1). وتطبق هذه المعالجة بغض النظر عن تصنيف الانكشاف. هذا بالإضافة إلى ما يلي:

أ. يمكن أن تطرح المراكز القصيرة من إجمالي المراكز الطويلة لنفس الانكشاف، فقط إذا كانت المراكز القصيرة لا تنطوي على مخاطر الطرف مقابل.

ب. يتبعن على الشخص المرخص له أن يأخذ بالاعتبار استثماراته في مؤشرات الأسواق المالية لاستقطاع أي انكشافات تخص أسهم الشخص المرخص له نفسه، ويجوز طرح المراكز القصيرة في أسهم الشخص المرخص له في مؤشرات الأسواق المالية من إجمالي المراكز الطويلة الناتجة عن الاستثمار في نفس المؤشر. وفي هذه الحالات، يمكن أن تكون المراكز القصيرة تنطوي على مراكز الطرف مقابل (الذي يخضع لمتطلبات رأس المال لمخاطر ائتمان الطرف مقابل ذات الصلة).

مادة 25-3

إن هذا الاستقطاع ضروري لتجنب الاحتساب المزدوج لرأس مال الشخص المرخص له. وتهدف هذه المعالجة للتخلص من أي ازدواجية في الاحتساب ناتجة عن الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة عن طريق صناديق الاستثمار التي تستثمر في مؤشرات الأسواق والاستثمارات المستقبلية التي قد تنتج عنها التزامات تعاقدية لشراء أسهم الشخص المرخص له لنفسه.

ب.6.د. الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال الشركات المالية الأخرى:

مادة 26-3

تستقطع بشكل كامل الاستثمارات المتبادلة في رؤوس الأموال التي تتم بهدف تضخيم رؤوس أموال الشخص المرخص له، ويتعين على الشخص المرخص له استقطاع هذه الاستثمارات من حقوق المساهمين.

ب.6.هـ. الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات المالية:**مادة 27-3**

تطبق التعديلات الرقابية الواردة في هذا القسم على الاستثمارات في الشركات المالية خارج نطاق التجميع (Consolidation)، وذلك على النحو التالي:
أ. تتمثل هذه الاستثمارات بالاستثمارات المصنفة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9)، أو المصنفة كاستثمارات في شركات زميلة/مشروعات مشتركة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم 28 (IAS 28).

ب. هي الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة والمركبة (Synthetic Holdings) في أدوات رأس المال. وعلى سبيل المثال، يتعين على الشخص المرخص له النظر في استثماراته في مؤشرات الأسواق المالية لتحديد محتويات استثماراتها في رأس المال. وإذا وجد الشخص المرخص له أن هذه العملية تشكل عبئاً تشغيلياً عليه، فيتعين على الشخص المرخص له تضمين جميع استثماراته في مؤشرات الأسواق المالية (بنسبة 100%).

ج. تتمثل هذه الاستثمارات بالاستثمار في الأسهم العادية وجميع أدوات رأس المال النقدية والمركبة (مثل الديون ذات الأولوية الثانوية، حيث يمثل الاستثمار في رأس المال قرض أو ورقة مالية ذات أولوية ثانوية في المطالبات على أصول أو إيرادات الشركة المصدرة مقارنة بالقروض أو الأدوات المالية الأخرى الصادرة عن نفس الشركة). وما يدخل في الاحتساب هو صافي المركز الإجمالي الطويل (أي إجمالي المركز الطويل مطروحاً منه المركز القصير لنفس الانكشاف إذا كان استحقاق المركز القصير مماثلاً لاستحقاق المركز الطويل، أو تبقى على استحقاقه سنة على الأقل).

د. تستثنى المراكز المحفظة بها لمدة خمسة أيام عمل أو أقل، وتضاف تلك التي يحتفظ بها لأكثر من خمسة أيام عمل.

ـ. يجوز للشخص المرخص له، بموافقة مسبقة من الهيئة، عدم احتساب بعض الاستثمارات المؤقتة التي قامت بها في إطار معالجة أو تقديم مساعدة مالية لإعادة تنظيم شركة متعدلة.

مادة 28-3

يتعين على الشخص المرخص له تحديد إجمالي الاستثمارات في الشركات المالية غير المجموعة المحددة في المادة (27-3) ومن ثم طرح المبلغ الذي يزيد عن 10% من حقوق المسahmin (CET1) للشخص المرخص له (على أن يحتسب هذا المبلغ بعد تطبيق جميع الاستقطاعات والتغيرات الرقابية الأخرى المطبقة على حقوق المسahmin).

مادة 29-3

تخضع المبالغ التي تقل عن الحد المقرر (10%) ولم تستقطع وفقاً لما ورد في المادة (28-3)، لمتطلبات رأس المال بنسبة 37.5%， ويجب عدم تضمين هذه الانكشافات في احتسابات أخرى لمتطلبات رأس المال بناءً على المخاطر (تستثنى من المعالجة الواردة في المواد (31/27-4) والمواد (62/59-4)).

الفصل الرابع

متطلبات رأس المال بناءً على المخاطر

أ. مخاطر السوق

أ.1. المتطلبات العامة:

تعرف مخاطر السوق بأنها المخاطر الناتجة عن التغير في أسعار السوق.

مادة 4-1

يوضح هذا القسم الأحكام المحددة باحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق التي يتبعها الأشخاص المرخص لهم الالتزام بها.

مادة 2-4

أ.2. أنواع اكتشافات مخاطر السوق:

تعرف اكتشافات مخاطر السوق بأنها المراكز التي يتم اتخاذها لغرض الاستفادة من تغيرات الأسعار قصيرة الأجل الفعلية (Actual) أو المتوقعة (Expected)، أو تحقيق أرباح من عمليات الموازنة (Arbitrage). ويمكن أن تشمل مراكز للشخص المرخص له نفسه، والمراكز الناشئة عن خدمة العملاء وعمليات صنع السوق (Market Making). وتشمل اكتشافات مخاطر السوق جميع الأدوات المالية المصنفة كموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل وفقاً لما ورد في معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9).

مادة 3-4

تُعرف الأداة المالية بأنها أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لجهة معينة والتزام مالي أو أدلة حقوق ملكية لجهة أخرى. وتشمل الأدوات المالية كل من الأدوات الأصلية (الأدوات النقدية) والمشتقات المالية.

مادة 4-4

أ.3. نطاق تطبيق متطلبات رأس المال بناءً على مخاطر السوق:

تشمل المخاطر الخاضعة لمتطلبات رأس المال لمخاطر السوق ما يلي:

أ. مخاطر أسعار الفائدة:

تنطبق على جميع المراكز المالية ذات الحساسية لأسعار الفائدة في الميزانية العمومية، بغض النظر عما إذا كان تصنيفها وفقاً لمتطلبات معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9) كموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل أو غير ذلك.

ب. مخاطر أدوات حقوق الملكية:

تنطبق على جميع مراكز حقوق الملكية المصنفة وفقاً لمتطلبات معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9) كموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل (باستثناء عقود الخيار على حقوق الملكية المدرجة في مخاطر عقود الخيار).

ج. مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية:

تنطبق على صافي المراكز المفتوحة في العملات الأجنبية والذهب للشخص المرخص له على أساس مجمع.

د. مخاطر أسعار السلع.

هـ. مخاطر عقود الخيار.

أ.4. متطلبات احتساب رأس المال لمخاطر السوق:

تحدد متطلبات رأس المال المحتسبة لمخاطر السوق بشكل منفصل، من خلال احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر المحددة وللمخاطر العامة.

تعرف المخاطر المحددة بأنها مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن التغيرات السلبية في أسعار الأوراق المالية نتيجة لعوامل متعلقة بالجهة المصدرة لهذه الأدوات المالية.

تعرف المخاطر العامة بأنها مخاطر التعرض للخسائر الناتجة عن التغيرات السلبية في أسعار السوق.

يمثل رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق مجموع متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر التالية مضروباً بمعامل يساوي (1.875):

أ. مخاطر أسعار الفائدة.

ب. مخاطر أدوات الملكية.

ج. مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية.

د. مخاطر أسعار السلع.

هـ. مخاطر عقود الخيار.

مادة 5-4

4

مادة 6-4

مادة 7-4

مادة 8-4

مادة 9-4

أ.4.أ. مخاطر أسعار الفائدة:

يجب احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار الفائدة لجميع المراكز المالية ذات العلاقة بأسعار الفائدة (جميع الأدوات المالية في الأصول والالتزامات بغض النظر عن تصنيفها وفقاً لمتطلبات معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 IFRS9)، وذلك باستثناء عقود الخيار على أسعار الفائدة. وتكون مخاطر أسعار الفائدة، على سبيل المثال، في الأدوات المالية التالية:

- أ. السندات (Bonds).
- ب. سندات الدين غير المضمونة (Debentures).
- ج. شهادات الإيداع (Certificate of Deposit).
- د. أذونات الخزانة (Treasury Bills).
- هـ. أوراق مالية ذات سعر الفائدة المتغير (Floating Rate Notes).
- و. المشتقات المالية.

مادة 10-4

يتم احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار الفائدة عن طريق احتساب رأس المال للمخاطر المحددة لكل ورقة مالية سواء كانت مراكز طويلة أو مراكز قصيرة، ورأس المال لمخاطر أسعار الفائدة في المحفظة (أو ما يعرف بمخاطر السوق العامة)، حيث يتم إجراء تفاصص (offsetting) بين المراكز القصيرة والمراكز الطويلة للأدوات المختلفة.

مادة 11-4

يمثل رأس المال اللازم لتغطية مخاطر أسعار الفائدة مجموع رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة والمخاطر العامة.

مادة 12-4

أ.1.أ. المخاطر المحددة:

يتعين احتساب رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة لجميع المراكز المتعلقة بأسعار الفائدة للأدوات المالية المسجلة داخل الميزانية العمومية أو خارجها.

مادة 13-4

عند قياس رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة، فإنه يسمح بإجراء تفاصص بين المراكز الطويلة والقصيرة، وذلك للمراكز ذات الإصدارات المتماثلة. وتعتبر الأدوات المالية متماثلة عندما تكون صادرة عن نفس الجهة، ولها ذات حقوق الأولوية في حالة التصفية، ولها ذات العملة، وأن تكون نسبة التوزيعات (Coupon Rate) وتاريخ الاستحقاق متماثلة.

مادة 14-4

مادة 15-4

يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة المتعلقة بمراسيل أسعار الفائدة للبنود المدرجة داخل الميزانية العمومية (مخاطر المصدر Issuer Risk)، سواء أكانت تمثل مراكز طويلة أو مراكز قصيرة، من خلال ضرب القيمة السوقية لمراسيل أدوات الدين في نسبة متطلبات رأس المال للمخاطر المحددة والتي يتم تحديدها من خلال فئة الأداة المالية وال فترة المتبقية من أجل أداة الدين، وذلك وفقاً لما هو وارد في الجدول رقم (1) أدناه.

جدول 1: رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة بمراسيل أسعار الفائدة للبنود المدرجة داخل الميزانية العمومية.

نسبة متطلبات رأس المال (%)	الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق	درجات الجودة الائتمانية	فئات أدوات الدين
0.00	لا ينطبق	1، بما يشمل الإصدارات المقومة والممولة بالعملة المحلية	
0.25	ستة أشهر أو أقل		(1) أدوات الدين الحكومية
1.00	أكثر من 6 أشهر إلى 24 شهر	3 ,2	
1.60	أكثر من 24 شهر		
12.00	لا ينطبق	6 ,5 ,4	
0.25	ستة أشهر أو أقل		
1.00	أكثر من 6 إلى 24 شهر		(2) أدوات الدين المصدرة والمكفولة بالكامل من الأشخاص الاعتباريين العامة (المؤهلة)
1.60	أكثر من 24 شهر		
12.00	لا ينطبق		(3) أدوات دين أخرى وأي أدوات دين لا تمتلك تصنيف ائتماني

يقصد بفترة الشهر الواردة في هذا الجدول والجداول الأخرى الواردة في هذه التعليمات بثلاثون يوماً.

مادة 16-4

تشمل أدوات الدين الحكومية جميع أشكال أدوات الدين، بما في ذلك السندات، وأذونات الخزينة وأي أدوات دين قصيرة الأجل صادرة عن، أو مكفولة بشكل كامل من أو مضمونة بالكامل من قبل حكومة مركبة لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، أو لحكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تمكنتهم تشرعياتها من ذلك، وعلى أثرها تعتبر التزامات مباشرة على الحكومة.

مادة 4-17

تشمل أدوات الدين المصدرة والمكفولة بالكامل من الأشخاص الاعتباريين العامة (الأدوات المؤهلة) على الأدوات المالية التي تكون:

- مُصدرة أو مكفولة بالكامل من الأشخاص الاعتباريين العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، أو التي تتمتع بنفس المعاملة التفضيلية للحكومة، بما في ذلك الأشخاص الاعتباريين العامة بالكويت.
- مُصدرة أو مكفولة بالكامل من بنوك كويتية، أو بنوك دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو بنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، أو عندما لا تكون هذه الأدوات مؤهلة كرأس مال للبنك المصدر.
- مصنفة بمستوى درجة الاستثمار (Investment Grade) من قبل أي من وكالات التصنيف الائتماني.

مادة 4-18

يحتسب رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة لعقود المشتقات المالية - مبادلة معدلات أسعار الفائدة (Interest Rate Swaps)، أو العقود المستقبلية (Futures)، أو العقود الآجلة (Forwards) - التي تحدد أداتها المرجعية (underlying instrument) بأداة دين، من خلال ضرب القيمة السوقية للمبلغ الإسمي الفعال لأداة الدين (Market value of the effective notional amount) في نسبة متطلبات رأس المال وفقاً لما هو وارد في الجدول رقم (1) المشار إليه أعلاه، وال المتعلقة بفئة ومدة الفترة المتبقية لأداة الدين المحددة.

أ. ١.٢. المخاطر العامة:

مادة 4-19

تنطبق مخاطر السوق العامة على المراكز المحددة بأسعار الفائدة الواردة داخل الميزانية العمومية أو خارجها. ويشمل ذلك متطلبات صافي رأس مال من مراكز عقود الخيار، وذلك عند استخدام الشخص المرخص له طريقة معامل دلتا بلس (Delta Plus).

مادة 4-20

يحتسب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق العامة وفقاً لما يلي:

- توزيع المراكز سواء كانت طويلة أو قصيرة (بالقيمة السوقية الحالية) لكل أداة دين وأي انكشافات أخرى لأسعار الفائدة، بما فيها المشتقات المالية، حسب الفترات الزمنية في سلم الاستحقاق، وذلك كما هو وارد في الجدول رقم (2) أدناه.
- يتبعن على الشخص المرخص له إنشاء سلم استحقاق منفصل لكل عملة يكون لدى الشخص المرخص له فيها مراكز هامة (30,000 دينار كويتي أو أكثر). كما يجب أن تحتسب متطلبات رأس المال لكل عملة على حدة، ولا يسمح بإجراء تقادص (Offsetting) بين المراكز الهامة للعملات المختلفة (30,000 دينار كويتي أو أكثر).
- يمكن للشخص المرخص له أن يقوم بتجميع المراكز غير الهامة بالعملات (أقل من 30,000 دينار كويتي) في سلم استحقاق مشترك لجميع هذه العملات، على أن يتم إدراج صافي المركز الطويل أو القصير لكل عملة في الفترة الزمنية المناسبة.

مادة 4-20

د. يمكن استبعاد المراكز المقابلة (Opposite Positions) بشرط أن تكون لذات الإصدار ولها ذات المبالغ (لا تشمل الاصدارات المختلفة، حتى وإن كانت مقدرة من ذات الجهة)، سواء كانت مراكز فعلية (Actual) أو مراكز إسمية (Notional) من جدول فترات استحقاق أسعار الفائدة. ويمكن للشخص المرخص له استبعاد عمليات المبادلة والعمليات الآجلة والعقود المستقبلية واتفاقيات أسعار الفوائد الآجلة والتي تستوفي المتطلبات الواردة في المواد (4/25-26).

هـ. يجب أن توزع الأدوات المالية ذات سعر الفائدة الثابت وفقاً للفترة الزمنية المتبقية من فترة الاستحقاق، أما الأدوات المالية ذات سعر الفائدة المتغير، فتكون وفقاً للفترة الزمنية المتبقية من تاريخ إعادة التسويير المسبق. كما يجب عند تصنيف كل المراكز الطويلة أو القصيرة إلى الفئات الزمنية المحددة بها تجميع المراكز الناتجة عنها في كل فئة زمنية على حدة، ومن ثم يتم ضرب مجموع كل منها في نسبة متطلبات رأس المال المقابل لها (التي تعكس مدى حساسية المراكز للتغيرات في معدلات سعر الفائدة)، وذلك لتحديد متطلبات رأس المال، والتي يتم تجميعها لاحتساب قيمة رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق العامة. يوضح المثال رقم (2) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب.

جدول 2: الفترات الزمنية ونسبة متطلبات رأس المال

متطلبات رأس المال بناءً على المخاطر %	الفترة الزمنية
0.00	حتى شهر واحد
0.20	أكثر من شهر إلى 3 أشهر
0.40	أكثر من 3 إلى 6 أشهر
0.70	أكثر من 6 أشهر إلى سنة واحدة
1.25	أكثر من سنة إلى 1.9 سنة
1.75	أكثر من 1.9 إلى 2.8 سنة
2.25	أكثر من 2.8 إلى 3.6 سنة
2.75	أكثر من 3.6 إلى 4.3 سنة
3.25	أكثر من 4.3 إلى 5.7 سنة
3.75	أكثر من 5.7 إلى 7.3 سنة
4.50	أكثر من 7.3 إلى 9.3 سنة
5.25	أكثر من 9.3 إلى 10.6 سنة
6.00	أكثر من 10.6 إلى 12 سنة
8.00	أكثر من 12 إلى 20 سنة
12.50	أكثر من 20 سنة

أ.1.أ.3. المشتقات المالية لأسعار الفائدة:

يجب أن يتم احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار الفائدة لجميع المشتقات المالية لأسعار الفائدة والأدوات المالية خارج الميزانية العمومية التي تتأثر بغيرات أسعار الفوائد (على سبيل المثال اتفاقيات أسعار الفوائد الآجلة (FRAs)، والعقود الآجلة الأخرى، وعقود المستقبليات للسندات، وعقود مبادلة أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة، والمراكيز الآجلة للعملات). على أن تحدد آلية التعامل مع عقود الخيارات على أسعار الفائدة وفقاً لما هو وارد في المواد (43-4).

مادة 21-4

يجب تحويل المشتقات إلى مراكز في الأداة المرجعية (underlying instrument)، وت تخضع عند ذلك لمتطلبات مخاطر السوق العامة والمحددة وفقاً لما هو مبين في المواد (20/13-4) ولغايات احتساب متطلبات رأس المال المحددة العامة، يجب استخدام القيمة السوقية للأداة المرجعية أو القيمة الإسمية في عقود المشتقات المالية.

مادة 22-4

يتم معاملة هذه الأدوات كمزيج من مركز طويل ومركز قصير في القيمة الإسمية للورقة المالية الحكومية. ويكون استحقاق العقود المستقبلية أو اتفاقيات أسعار الفوائد الآجلة هي الفترة المتبقية لحين التسليم أو تنفيذ العقد، مضافاً إليها عمر الأداة المرجعية (Underlying instrument) في الحالات التي ينطبق عليها ذلك. على سبيل المثال، إذا كان لدى الشخص المرخص له مركز طويل لعقد مستقبل في شهر يونيو لسعر فائدة ثلاثة أشهر (تم أخذها في شهر أبريل) يتم تسجيله كمركز طويل للورقة المالية الحكومية ذو استحقاق خمسة أشهر ومركز قصير للورقة المالية الحكومية ذو استحقاق شهرين. وحين يكون هناك عدد من الأدوات المالية التي يمكن تسليمها للوفاء بالعقد، فيكون للشخص المرخص له حرية اختيار أي من هذه الأدوات وفق سلم الاستحقاق، ولكن يجب الأخذ بالاعتبار معامل التحويل حسب ما هو محدد من قبل البورصة. وفي حال وجود عقد مستقبل على مؤشر سندات لشركات فيجب أن تسجل المراكز بالقيمة السوقية لأدوات الدين الإسمية في المحفظة المرجعية (Underlying Portfolio).

مادة 23-4

مادة 24-4

تعامل عقود المبادلة باعتبارها مركزين بالقيمة الإسمية في أوراق مالية حكومية وبنفس تواريخ الاستحقاق ذات العلاقة. وعلى سبيل المثال، في عقد مبادلة أسعار فائدة، والذي يستلم فيه أحد الأشخاص المركز لهم سعر فائدة متغير ويدفع سعر فائدة ثابت، فإنه يعامل كمركز طويل في أداة ذات سعر فائدة متغير وبفترة استحقاق تعادل الفترة المتبقية للتبديل اللاحق لسعر الفائدة، ومركز قصير في أداة ذات سعر فائدة ثابت بفترة استحقاق تعادل الفترة المتبقية من عقد المبادلة. وبالنسبة لعقود المبادلة التي تدفع أو تتلقى سعر فائدة ثابت أو متغير يحدد على أساس سعر مرجعي، على سبيل المثال: مؤشر أسهم، فيجب احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار الفائدة من خلال توزيع المكون الخاص بسعر الفائدة ضمن فئة إعادة التسعير المناسبة، واحتساب متطلبات رأس المال الخاصة بأدوات الملكية (الأسهم) وفقاً لما هو وارد في القسم (أ.4.ب) من هذا الفصل. أما فيما يخص عقود مبادلة العملات لكل طرف من العقد يجب أن يتم تسجيله ضمن سلم الاستحقاق المناسب للعملات المعنية.

مادة 25-4

يمكن للشخص المرخص له أن يستثنى من إطار استحقاق أسعار الفوائد (وذلك للمخاطر المحددة ومخاطر السوق العامة)، المراكز الطويلة والقصيرة سواء كانت فعلية (Actual) أو إسمية (Notional) في الأدوات المتطابقة التي تعود لنفس المصدر، وبنفس نسبة العائد الإسمي (Coupon Rate)، وبنفس العملة، ولنفس تاريخ الاستحقاق. ويمكن إجراء تناقص كامل (Fully Offset) بين المراكز المتطابقة (Matched Position) في المستقبليات أو العقود الآجلة وأدواتها المرجعية، وبالتالي استثناؤها من الاحتساب. وحين تتضمن عقود المستقبليات والعقود الآجلة عدة أدوات مالية يمكن تسليمها، يسمح بإجراء تناقص في المراكز (Offsetting) بين عقود المستقبليات أو العقود الآجلة وأدواتها المرجعية عند وجود أداة مرجعية يمكن تحديدها بسهولة، وتكون مريحة للشخص المرخص له ضمن مركز مكشوف للتسليم. ويجب أن يتحرك سعر هذه الأداة المرجعية، والذي يسمى بالسعر «الأرخص للتسليم»، وسعر العقد المستقبلي أو الآجل في هذه الحالات بمحاذاة بعضهما (In Close Alignment). ولن يسمح بإجراء عمليات التناقص (Offsetting) في المراكز المأخوذة بعملات مختلفة، وسيتم معاملة الأطراف المرتبطة بعقود المبادلة للعملات أو في العقود الآجلة للعملات باعتبارهم أصحاب مراكز إسمية في الأداة ذات العلاقة، ويجب إدراج تلك العقود بشكل مناسب عند احتساب كل عملية.

مادة 4-26

إضافة إلى ذلك، فإن المراكز المتقابلة (Opposite Positions) ضمن نفس الفئة من هذه الأدوات وفي حالات معينة، يمكن اعتبارها متطابقة (Matched)، ويسمح بإجراء تفاصي كامل (Full Offsetting). وحتى تكون المراكز مؤهلة مثل هذه المعالجة، فيجب أن تتعلق بنفس الأداة المرجعية ولها ذات القيمة الإسمية ومصدرة بذات العملة إضافة إلى ذلك:

أ. بالنسبة للعقود المستقبلية:

يجب أن تكون المراكز التي سيتم إجراء التفاصي بينها (Offsetting Positions) في الأدوات المرجعية أو الإسمية التي تتعلق بالعقد المستقبلي، في منتجات متماثلة و تستحق خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاق كل منها.

ب. بالنسبة لعقود المبادلة واتفاقيات أسعار الفوائد الآجلة:

يجب أن يكون السعر المرجعي (مراكز السعر المتغير) متماثل، ويجب أن تكون نسبة العائد الإسمى (Coupons) مترابطة (مثلاً على ذلك: بفرق 15 نقطة أساس).

ج. بالنسبة لعقود المبادلة واتفاقيات أسعار الفوائد الآجلة والعقود الآجلة:

يجب أن يكون الأجل المتبقى لتاريخ العقد (مراكز الأسعار الثابتة)، أو تثبيت الفائدة القادمة (مراكز الأسعار المتغيرة)، لعقود الدفعات الثابتة (Fixed Coupons) أو العقود الآجلة متواافق مع الحدود التالية:

1. أقل من شهر، وبالتالي يكون في نفس اليوم.
2. ما بين شهرين وسنة واحدة، وبالتالي يكون في غضون 7 أيام.
3. أكثر من سنة، وبالتالي يكون في غضون 30 يوم.

أ.4.ب. مخاطر أدوات الملكية:

مادة 27-4

تنطبق مخاطر أدوات الملكية على جميع المراكز في أدوات الملكية التي ينطبق عليها تصنيف موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل، باستثناء ما يلي:

- 1- عقود الخيار على أدوات الملكية.
- 2- المراكز التي تمثل استثمارات في الشركات المالية غير المجمعة، والتي خضعت لمتطلبات الاستقطاع الواردة في المادة (28-3)، أو لمتطلبات رأس المال بنسبة 37,5 % الواردة في المادة (29-3).
- 3- المراكز التي تمثل استثمارات في صناديق الاستثمار، والتي تخضع لمتطلبات رأس المال بنسبة 30 % الواردة في المادة (4-61 ب).
- 4- المراكز التي تمثل استثمارات في كل من رأس المال المخاطر (Venture Capital) أو الاستثمارات في أوراق مالية خاصة (Private Equity)، والتي تخضع لمتطلبات رأس المال بنسبة 60 % الواردة في المادة (4-60 ب).

تكمن هذه المخاطر في الاستثمار في الأدوات المالية التالية، على سبيل المثال:

- أ. الأسهـم العاديـة.
- ب. الأوراق الماليـة القابلـة للتحـويل، والتي يمكن معاملتها كأدوات حقوق الملكية.
- ج. إيصالـات الإيداع (يتعـين تحـويل هذه الإيصالـات إلى أسـهم وتصـنيفها في الدولة نفسـها التي تم إصدـار هذه الأـسـهم فيها).
- د. أي أدوات أخرى لها مواصفـات حقوق الملكـية أو يعتقد الشخص المرخص له أنها تحـمل مخاطـرها.
- هـ. المشـتقات المـاليـة لأـدوات حقوق الملكـية أو للأـدوات المـذكـورة أـعلاه.

مادة 4-28

لاحتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الاستثمار في أدوات حقوق الملكية، يجب أولاً تصنيف تلك الأدوات طبقاً للدول الواقعه بها. أما الأدوات الواقعه في أكثر من بلد، فيجب اختيار بلد واحد واستخدام ذلك الاختيار بشكل ثابت. وفي هذا السياق، يجب تحويل مبلغ الاستثمار إلى الدينار الكويتي على أساس أسعار الصرف الفورية باستخدام متوسط الأسعار السارية في السوق.

مادة 4-29

- يتمثل رأس المال اللازم لتغطية مخاطر أدوات حقوق الملكية في مجموع ما يلي:
- رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المحددة بنسبة 8% من إجمالي مركز أدوات حقوق الملكية محسوباً لكل بلد على حدة (ومثال على ذلك إجمالي القيم المطلقة لكافة مراكز أدوات حقوق الملكية سواء الناتجة عن مراكز طويلة أو مراكز قصيرة شاملة عقود المشتقات).
 - رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق العامة بنسبة 8% من صافي مركز أدوات حقوق الملكية محسوباً لكل بلد على حدة.

مادة 4-30

يمكن إجراء تقاص (Offsetting) بين المراكز المتقابلة (Matched Position) لأدوات حقوق الملكية أو مؤشرات السوق في كل بلد، حيث ينتج عن هذه العملية صافي مركز طويل أو قصير، الأمر الذي يتربّع عليه رأس المال اللازم لغطية المخاطر المحددة ومخاطر السوق العامة لهذه العملية.

مادة 4-31

إذا اتخد الشخص المرخص له مركز في إيصالات الإيداع مقابل مركز معاكس في أداة ملكية مرجعية (Underlying Equity)، أو أدوات ملكية متماثلة في أسواق مختلفة، فيمكن له أن يلغى المركز (أي ليس هناك متطلب رأس مال له)، بشرط أن يتم الأخذ بعين الاعتبار كامل تكاليف التحويل.

4

أ.ج. مخاطر أسعار الصرف للعملات الأجنبية:

مادة 4-32

تنطبق متطلبات رأس المال اللازم لغطية مخاطر سعر الصرف على مخاطر أسعار الصرف المتعلقة بكافة أنشطة الشخص المرخص له (صافي المركز المفتوح بما يشمل المراكز في الذهب).

مادة 4-33

لاحتساب رأس المال اللازم لغطية مخاطر أسعار الصرف، يجب تحويل صافي مركز كل عملة أجنبية ومركز الذهب إلى الدينار الكويتي، وذلك على أساس الأسعار الفورية باستخدام متوسط أسعار الصرف في السوق.

مادة 4-34

يمثل رأس المال اللازم لغطية مخاطر سعر الصرف 8% من مجموع ما يلي:
أ. صافي المراكز المفتوحة الطويلة أو صافي المركز المفتوحة القصيرة، أيهما أكبر (بالقيمة المطلقة).

ب. صافي المركز المفتوح في الذهب، إن كان مركز طويل أو مركز قصير، وبغض النظر عن الإشارة (بالقيمة المطلقة).

مادة 35-4

- يحدد صافي المركز المفتوح في كل عملة والذهب بمجموع ما يلي:
- أ. صافي المركز الفوري (وتشمل إجمالي الأصول مخصوصاً منها إجمالي الالتزامات شاملة الفوائد والمصروفات المستحقة مقومة بالعملة المعنية).
 - ج. صافي المركز الآجل (ويشمل مجموع صافي قيم العقود الآجلة والمستقبلية بالإضافة إلى عمليات الصرف الأجنبي بما في ذلك عقود المستقبلات للعملات الأجنبية، وبشكل أساسي عقود مبادلة العملات التي لم تدرج ضمن صافي المركز الفوري للعملات).
 - د. الكفالات (وال أدوات المشابهة) التي بات من المؤكد أن يتم الحجز عليها من قبل الطرف المستفيد والتي من المتوقع لا تكون قابلة للاسترداد.
 - ه. صافي الإيرادات والمصروفات المستقبلية التي لم تستحق بعد ولكن تم التحوط لها بالكامل (Fully hedged).
 - و. صافي معادل دلتا (Delta-Equivalent) في إجمالي عقود الخيار بالعملة الأجنبية.
- يوضح المثال رقم (3) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب.

مادة 36-4

يجب أن تقييم جميع المراكز (الفورية والأجلة) استناداً على الأسعار الفورية وباستخدام متوسط أسعار السوق.

مادة 37-4

يجب أن تعتبر الفوائد المستحقة والتي لم تقبض بعد كمركز مالي، كما يجب أن تؤخذ المصاريف المستحقة وغير المدفوعة بالاعتبار في عملية الاحتساب. هذا ويمكن استثناء الفوائد المستقبلية غير المستحقة والمصاريف المتوقعة.

مادة 38-4

يجب أن يتم تقييم مراكز عقود العملات والذهب الآجلة بأسعار السوق الفورية (Spot) السائدة. يعتبر من غير المناسب استخدام الأسعار المستقبلية (Forward) للعملات، إذ أن ذلك قد يؤدي إلى انعكاس فروقات أسعار الفائدة الحالية في المراكز التي تم تقييمها. أما بالنسبة للشخص المرخص له الذي يعتمد على صافي القيمة الحالية (Net Present Value) في العمليات المحاسبية، فيتعين عليه استخدام صافي القيمة الحالية (NPV) لكل مركز بعد خصمها وفقاً لأسعار الفائدة السارية، وتقييمها على أساس أسعار الصرف الفورية، وذلك لقياس عقود العملات والذهب الآجلة.

مادة 4-39

يمكن استثناء **المراكز الهيكلية بالعملة الأجنبية** (وهي المراكز التي يتم بواسطتها التحوط بشكل إجمالي لمجموعة مراكز بالعملات الأجنبية في الميزانية العمومية للشخص المرخص له، مثل: الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة) من احتساب صافي مراكز العملة المفتوحة لكل حالة على حدة بناءً على موافقة الهيئة.

أ.4.د. مخاطر أسعار السلع:

مادة 4-40

تطبق متطلبات رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق المتعلقة بالاحتفاظ بالسلع أو الدخول في مراكز في السلع بما فيها المعادن النفيسة (باستثناء الذهب) وعقود الخيار للسلع.

مادة 4-41

تعرف السلع بالمنتجات الطبيعية (المادية) التي يتم أو يمكن تداولها في الأسواق الثانوية ومنها على سبيل المثال، المنتجات الزراعية، المعادن (متضمنة البترول) والمعادن النفيسة (باستثناء الذهب).

مادة 4-42

يحتسب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر أسعار السلع وفقاً لما يلي:

أ. تحدد جميع المراكز الطويلة أو القصيرة في سلعة ما (فوري وآجل) بوحدة معارية للقياس (مثل برميل، كيلو، جرام). على أن يتم تحويل جميع المراكز المفتوحة في كل سلعة بعد ذلك على أساس الأسعار الفورية إلى الدينار الكويتي، ثم يتم إجراء تقاص (Offsetting) بين المراكز الطويلة أو القصيرة للوصول إلى صافي المركز لكل سلعة.

ب. يمنع إجراء تقاص (Offsetting) بين مراكز السلع المختلفة.

ج. تحويل عقود المشتقات المتعلقة بالسلع إلى مراكز سلعية إسمية (Notional Commodity Positions)، وذلك باستخدام متوسط أسعار السوق الفورية. ويتضمن ذلك عقود السلع المستقبلية، ومبادلات السلع وعقود الخيار.

د. يتمثل رأس المال اللازم لتغطية مخاطر أسعار السلع مجموع ما يلي:

1. 15% من صافي المركز المفتوح لكل سلعة.

2. 3% من إجمالي مركز كل سلعة (المركز الطويلة مضافةً إليه القيمة المطلقة للمركز المكشوف في كل سلعة).

يوضح المثال رقم (4) في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب.

4

أ.4.هـ مخاطر عقود الخيارات:

ينطبق رأس المال اللازم لتغطية مخاطر عقود الخيارات على عقود الخيارات ومركزي التحوط المحددة بالأدوات المرجعية (Underlying Instruments)، وعقود الخيارات المتعلقة بالسلع أو المؤشرات أو النقود أو العقود الآجلة.

مادة 43-4

عند احتساب متطلبات رأس المال اللازم لمخاطر عقود الخيارات، يمكن للشخص المرخص له الذي لا يتعامل إلا بعقود الخيارات التي تم شراؤها (Purchased Options)، استخدام الطريقة البسطة الواردة في المواد (46-50).

مادة 44-4

يجب على الشخص المرخص له الذي يقوم بإنشاء عقود خيارات (Write Options) واستخدام طريقة معامل دلتا بلس (Delta-Plus) الواردة في المواد (4-51/55).

مادة 45-4

أ.4.هـ.1. الطريقة البسطة لمخاطر عقود الخيارات:
يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر عقود الخيارات وفقاً للطريقة البسطة كما هو مبين بالجدول رقم (3) أدناه.

مادة 46-4

جدول 3: متطلبات رأس المال اللازم لمخاطر عقود الخيارات وفقاً للطريقة البسطة

المركز	المعالجة
شراء الأداة المالية المرجعية مع شراء خيار بيع أو بيع الأداة المالية المرجعية على المكشوف مع شراء خيار شراء (Long the underlying and Long the Put) or Short the underlying and Long the Call (Call)	متطلبات رأس المال: القيمة السوقية للأداة المالية - مجموع نسبة متطلبات رأس المال للمخاطر المحددة وال العامة للأداة المالية المرجعية مطروحاً منه المردود الاقتصادي من تنفيذ العقد داخل نطاق السوق (in-the-money) - إن وجد - أو اعتبار مقداره "صفر".
شراء خيار شراء أو شراء خيار بيع (Long call or Long put)	متطلبات رأس المال هي القيمة الأقل بين: أ. القيمة السوقية للأداة المالية المرجعية - مجموع نسبة متطلبات رأس المال للمخاطر المحددة وال العامة للأداة المالية المرجعية أو ب. القيمة السوقية لعقد الخيار

يوضح المثال رقم (5) في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب.

في بعض الحالات، مثل عمليات الصرف الأجنبي، قد لا تكون الأداة المالية المرجعية محددة بشكل واضح، وفي هذه الحالة يجب اعتبار الأصل الذي يتم استلامه في حال تم تنفيذ عقد الخيار هو الأداة المالية المرجعية. إضافة إلى ذلك، يجب استخدام القيمة الإسمية للبنود التي تكون فيها القيمة السوقية للأدوات المالية المرجعية مقدارها «صفر»، مثل القيمة الإسمية الواردة في عقود الحد الأدنى (Floors) وعقود الحد الأعلى (Caps).

مادة 47-4

مادة 48-4

لتحديد نسبة متطلبات رأس المال المناسبة لكل من المخاطر المحددة ومخاطر السوق العامة، يتبعن الرجوع إلى المواد السابقة المحددة بمخاطر مراكز سعر الفائدة ومخاطر أدوات الملكية ومخاطر أسعار الصرف ومخاطر أسعار السلع. لا يوجد لبعض عقود الخيارات مخاطر محددة (ومثال على ذلك، بعض عقود الخيار التي تكون فيها الأداة المالية المرجعية تمثل سعر الفائدة، عملات أجنبية، سلع)، ولكن هذه المخاطر المحددة ربما تتواجد في حالة عقود الخيار المتعلقة بأدوات مالية مرتبطة بسعر فائدة محدد (مثال على ذلك: عقود الخيار لسندات الشركات، أو مؤشر سندات الشركات Corporate Bond Index)، أو عقود الخيار التي تتعلق بأدوات ملكية ومؤشرات السوق - وذلك للرجوع إلى الجزء الخاص بمخاطر حقوق الملكية). وبناء عليه، فإن رأس المال اللازم للتغطية هذه المخاطر وفقاً لهذا القياس بالنسبة لعقود الخيار المتعلقة بالعملات يكون 8%， وبالنسبة لعقود الخيار المتعلقة بالسلع فيكون 15%.

مادة 49-4

يمكن لعقود الخيار أن تكون داخل نطاق السوق (In-the-Money) في الحالات التالية:
أ. أن سعر تنفيذ عقد خيار الشراء (Call Options) أقل من القيمة السوقية للأداة المرجعية.
ب. أن القيمة السوقية للأداة المرجعية أقل من سعر تنفيذ خيار البيع (Put Option).

مادة 50-4

بالنسبة لعقود الخيار التي تبلغ مدة استحقاقها المتبقية أكثر من 6 شهور، فإن سعر تنفيذ عقد الخيار (Strike Price) يجب أن يقارن مع السعر الآجل وليس السعر الفوري. ويجب على الشخص المرخص له الذي لا يستطيع القيام بذلك (تحديد السعر الآجل)، أن يعتبر قيمة نطاق السوق (Moneyness of the option) من تنفيذ عقد الخيار يساوي صفرًا.

أ.4.هـ طريقة معامل دلتا بلس (Delta Plus):

مادة 51-4

تستخدم طريقة معامل دلتا بلس (Delta-Plus) معاملات الحساسية المتعلقة بعقود الخيارات لقياس مخاطر السوق ومتطلبات رأس المال المرتبطة بها. وفقاً لهذه الطريقة، تكون المراكز المعادلة معامل دلتا (Delta-equivalent) لكل عقد خيار جزء من احتساب مخاطر السوق وفقاً لما هو وارد في المواد (42/1-4) بحيث تخضع المبالغ المعادلة معامل دلتا (Delta-equivalent) لمتطلبات رأس المال لمخاطر السوق العامة.

مادة 4-52

يسمح للشخص المرخص له الذي يقوم بإنشاء عقود الخيارات (Write Options) بأن يشمل مراكز عقود الخيارات مرجحة بمعامل دلتا (Delta) عند احتساب مخاطر السوق، وذلك وفقاً لما هو محدد في المواد (42/1-4) وتحدد قيمة هذه المراكز من خلال حاصل ضرب القيمة السوقية للأداة المرجعية (Underlying Instrument) بمعامل دلتا (Delta)، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن معامل دلتا (Delta) لا يغطي بشكل شامل جميع المخاطر المرتبطة بعقود الخيارات، حيث يجب على الشخص المرخص له قياس معامل جاما (Gamma)، والذي يقيس معدل التغير في معامل دلتا (Delta)، بالإضافة إلى قياس معامل فيجا (Vega) والذي يقيس حساسية قيمة عقد الخيار بالنسبة للتغير في التذبذب (volatility)، وذلك لاحتساب إجمالي متطلبات رأس المال.

مادة 4-53

يجب توزيع مراكز عقود الخيارات المرجحة بمعامل دلتا (Delta) وال المتعلقة بسندات دين أو أسعار فائدة كأداة مرجعية في الفئة الزمنية لسعر الفائدة كما هو مبين في المواد (26/10-4)، حيث يجب استخدام نموذج ذو طرفين (Two Legged) كما في المشتقات الأخرى، وأن يتم تسجيل أحدهما عند الدخول في العقد والآخر حين يستحق أجل العقد. وعلى سبيل المثال، إذا قام الشخص المرخص له بشراء خيار حق شراء على عقد مستقبليات (Future) لفواتيد شهر يونيو، ولفترة استحقاق ثلاثة أشهر، فإنه يتوجب عليه تحديد سعر الخيار في شهر أبريل بناءً على قيمة المعادل لمعامل دلتا (equivalent-Delta)، بحيث يكون لدى الشخص المرخص له مركز طويل باستحقاق خمسة أشهر ومركز قصير باستحقاق شهرين. وكذلك في حالة بيع خيار، فيتوجب توزيعه كمركز طويل باستحقاق شهرين ومركز قصير باستحقاق خمسة أشهر. وفي الأدوات ذات السعر المتغير التي لها حدود عليها أو دونها (Caps or Floors) فيتوجب معاملتها كمزيج من أوراق مالية ذات سعر متغير وسلسلة من الخيارات حسب النظام الأوروبي (European-Style Options). وعلى سبيل المثال فإنه في حال حيازة مؤشر على سندات لثلاث سنوات بسعر فائدة متغير مربوط بسعر فائدة (LIBOR) لستة أشهر، وبسقف 15%， فإنه يعامل كالتالي:

أ. أدلة دين يعاد تسعيرها خلال ستة أشهر.

ب. سلسلة من خمسة خيارات مباعدة كحق شراء على اتفاقيات أسعار الفوائد الآجلة (FRA) بسعر مرجعي 15% كل منها يحمل إشارة سالبة لحظة تفعيل اتفاقيات أسعار الفوائد الآجلة (FRA) وإشارة موجبة لحظة حلول أجل اتفاقيات أسعار الفوائد الآجلة (FRA).

مادة 4-54

تحدد متطلب رأس المال للخيارات التي تكون أداتها المرجعية أدوات حقوق ملكية وفق المراكز المرجحة بمعامل دلتا (Delta)، والتي سيتتم شمولها عند قياس مخاطر السوق، وذلك وفقاً لما هو مبين في المواد (31/27-4) ولغايات هذا الاحتساب، يعتبر كل سوق وطني كأدلة مرجعية منفصلة.

مادة 4-55

تحدد متطلبات رأس المال للخيارات على عقود العملة الأجنبية ومرائز الذهب بناءً على المواد (39/32-4). ولغايات احتساب مخاطر معامل دلتا (Delta)، فسيتم إضافة صافي المعادل لمعامل دلتا (Delta-equivalent) لعقود الخيارات على العملات الأجنبية والذهب في قياس الانكشاف لمرائز تلك العملات أو الذهب. ويحتسب رأس المال لمرائز على السلع بناءً على الطريقة البسطة كما هو مبين في المواد (40/42-4) أما المرائز المرجحة بمعامل دلتا (Delta) فتدخل في إحدى طرق القياس المبينة في ذلك القسم.

4

ب. مخاطر التشغيل

مادة 4-56

وتعني مخاطر الخسارة الناتجة عن إخفاق أو عدم كفاية العمليات الداخلية أو الأشخاص والأنظمة، هذا بالإضافة إلى الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكن لا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

مادة 4-57

يجب على الشخص المرخص له تطوير معايير موثقة لربط (Mapping) الدخل الإجمالي لخطوط الأعمال والأنشطة التشغيلية، واحتساب متطلبات رأس المال لـ **مخاطر التشغيل** كما هو وارد أدناه:

أ. يجب احتساب متطلبات رأس المال **لمخاطر التشغيل** لكل نشاط من أنشطة العمل من خلال ضرب **إجمالي الدخل السنوي** في نسبة ثابتة لخط العمل، تدعى معامل بيتا (Beta).

ب. يحتسب إجمالي متطلبات رأس المال **لمخاطر التشغيل** من خلال ضرب الوسط الحسابي لمتطلبات رأس المال لخطوط الأعمال لآخر 3 سنوات بالمضاعف (1.875). وفي أي سنة، يمكن إجراء تفاصيل (offsetting) بين متطلبات رأس المال السالبة (الناتجة عن **إجمالي الدخل السلبي**) لأي نشاط عمل ومتطلبات رأس المال الموجبة (الناتجة عن **إجمالي الدخل الإيجابي**) في أنشطة العمل الأخرى. أما إذا كان إجمالي متطلبات رأس المال لجميع أنشطة العمل في سنة معينة بالسالب، فإن بسط النسبة لتلك السنة يكون صفر. يتم احتساب متطلبات رأس المال **لمخاطر التشغيل** وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{Capital Charge} = 1.875 * \{\sum_{\text{years } 1-3} \max[\sum(\text{GI business line} \times \text{Beta business line}), 0]\}/3$$

حيث:

Capital Charge: متطلبات رأس المال **لمخاطر التشغيل**

GRI: **إجمالي الدخل السنوي** في سنة محددة لكل خط من خطوط الأعمال

Beta: نسبة محددة، تدعى معامل بيتا، لكل خط من خطوط الأعمال

18

ج. يجب احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل باستخدام معامل بيتا (Beta) (Beta) الواردة أدناه:

معامل بيتا (%)	أنشطة (خطوط) الأعمال
%24	الوساطة
%18	الاستثمار/المتاجرة
%12	المحافظ الاستثمارية، أنظمة الاستثمار الجماعي، وإدارة أصول العملاء
%15	التمويل
%18	الدفعات والتسويات، المقاصلة، وصنع السوق
%15	أمين الحفظ
%24	أي أنشطة أخرى

مادة 58-4

إذا كان الشخص المرخص له غير قادر على تحديد (Map) الدخل الإجمالي وفقاً لخطوط الأعمال والأنشطة التشغيلية، فيمكن له، وبناءً على الموافقة السابقة من الهيئة، احتساب مجموع متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل بما يعادل 24% من مجموع متوسط الدخل الإجمالي لآخر ثلاثة سنوات مضروباً بمعامل (1.875). وفي حال كان إجمالي الدخل سليٍ للسنوات الثلاث الماضية للشخص المرخص له، أو في حالة وجود شخص مرخص له حديثاً تقل عملياته عن ثلاثة سنوات، أو في حالة الدمج أو الشراء أو إجراء إعادة هيكلة جوهرية، ستقوم الهيئة، ووفقاً لما تراه مناسباً، بالسماح باستخدام إجمالي الدخل المتوقع في خطة العمل للسنوات الثلاث القادمة. يوضح المثال رقم (6) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب.

ج. مخاطر الاستثمار

تُخضع الاستثمارات في أسهم الشركات المالية التي تقع خارج نطاق التجمع، والتي لم تستقطع من رأس المال وفقاً لما هو وارد في المادة (3-28) لـ متطلبات رأس مال بنسبة 37.5% وفقاً لما هو وارد في المادة (3-29).

مادة 4-59

أ. فيما عدا الاستثمارات الواردة في البند (ب) من هذه المادة، تخضع الاستثمارات في الأseem المصنفة كموارد مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر (FVOCI) وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9)، أو المصنفة كاستثمارات في شركات زميلة/مشروعات مشتركة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم 28 (IAS 28)، لـ متطلبات رأس مال بنسبة 15%.

مادة 4-60

ب. تخضع الاستثمارات في الأseem التالية لـ متطلبات رأس مال بنسبة 60%， ويتعين الإفصاح عنها في فئة «انكشافات مرتفعة المخاطر»:

- الاستثمارات في الأseem غير المدرجة المصنفة كاستثمارات في شركات زميلة/مشروعات مشتركة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم 28 (IAS 28)
- الاستثمارات في كل من رأس المال المخاطر (Venture Capital) أو الاستثمارات في أوراق مالية خاصة (Private Equity).

ج. يحق لهيئة أسواق المال أن تلزم الأشخاص المرخص لهم باحتساب متطلبات رأس مال لـ مخاطر الاستثمار بنسبة 60٪ على الاستثمارات التي ترى الهيئة وجود ارتفاع في مخاطرها.

مادة 4-61

معالجة الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية (خارج نطاق التجمع):
أ. إذا كان الشخص المرخص له قادر على تمييز الاستثمارات التي يحتوي عليها الصندوق الاستثماري (أseem، سندات، إلخ)، فتعامل هذه الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية كأنها استثمارات مباشرة في هذه الأدوات المالية، ويتم احتساب متطلبات رأس المال وفقاً لطبيعة كل استثمار (أseem، سندات، إلخ).

ب- إذا كان الشخص المرخص له غير قادر على تمييز الاستثمارات التي يحتوي عليها الصندوق الاستثماري، تخضع جميع الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية لـ متطلبات رأس المال بنسبة 30٪.

مادة 4-62

تُخضع الاستثمارات في العقارات لـ متطلبات رأس مال بنسبة 30٪.

د. مخاطر الائتمان

د.1 الانكشافات داخل الميزانية العمومية:

د.1.أ المتطلبات العامة:

يوضح هذا القسم الإطار الذي على يتعين على الشخص المرخص له اعتماده لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان. وتتضمن المواد (4-168/179) التعليمات المتعلقة بمتطلبات رأس المال للمشتقات المالية وصفقات تمويل الأوراق المالية.

كما يوضح هذا القسم التفصيلية لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان، وذلك لتوفير تغطية كاملة لجميع أنواع الانكشافات الممكنة، والخيارات المتاحة من مخفقات مخاطر الائتمان (على سبيل المثال: الضمانات)، وذلك حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق ومتعلقاً بالانكشافات الائتمانية للشخص المرخص له، والخاضعة لمتطلبات رأس المال بناءً على المخاطر.

مادة 4-63

يتعين احتساب رأس المال اللازم لختلف فئات الانكشافات داخل الميزانية العمومية وخارج الميزانية العمومية للشخص المرخص له وفقاً للتصنيفات المحددة من قبل وكالات التصنيف الائتماني، حيثما كان ذلك متوفراً.

مادة 4-64

تنطبق المتطلبات الواردة في هذا القسم على جميع الانكشافات الائتمانية للشخص المرخص له باستثناء الانكشافات الائتمانية المتعلقة بالموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل وفقاً لمتطلبات معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9) (حيث تخضع الانكشافات الائتمانية للأدوات المالية المصنفة كموجودات مالية بالقيمة العادلة لمعاملة مخاطر السوق).

مادة 4-65

د.1.ب أنواع الانكشافات ورأس المال المطلوب بناءً على المخاطر:

يجب تصنيف الانكشافات الائتمانية في أي من المطالبات التالية:

أ. المطالبات على الدول.

ب. المطالبات على الأشخاص الاعتباريين العامة.

ج. المطالبات على البنوك

د. المطالبات على الشركات.

هـ. المطالبات على وسيط مركزي (Central Counterparty)

و. بنود نقدية.

مادة 4-66

يتعين تصنيف أي انكشاف آخر لا يتناسب مع التصنيفات المشار إليها أعلاه (مثل المطالبات الائتمانية على الأفراد) في قسم الانكشافات الأخرى، والتي تخضع لمتطلبات رأس مال بنسبة 15%.

مادة 4-67

تعتبر هذه المحافظ السبعة هي الخيارات المتاحة لتصنيف الانكشافات الائتمانية.
وعليه، فإنه يتوجب تصنيف أي انكشاف ضمن أحد هذه المحافظ. ويتعين على الشخص
المرخص له احتساب متطلبات رأس المال لهذه الانكشافات بناءً على مخاطر الائتمان
الناتجة عنها.

مادة 4-68

يجوز للشخص المرخص له استخدام مخففات مخاطر الائتمان (Credit Risk Mitigation) لتخفيف انكشافاته على مخاطر الائتمان. وتحدد المواد (4-68/127) جميع التعليمات
المحددة بـمخففات مخاطر الائتمان، من حيث أنواع مخففات مخاطر الائتمان، ومعايير
الاعتراف بها، والمدى الذي يمكن فيه لهذه المخففات تقليل متطلبات رأس المال.

4

مادة 4-69

يتم احتساب متطلبات رأس المال بناءً على المخاطر من خلال ضرب الانكشاف القائم،
مطروحاً منه المخصصات المحددة، إن وجدت، بنسبة متطلبات رأس المال المعنية. وبالنسبة
للانكشافات المغطاة بـمخففات مخاطر الائتمان المؤهلة، فإن رأس المال المطلوب يمكن
تخفيفه وفقاً لما هو وارد في المعالجة المبينة في قسم مخففات مخاطر الائتمان (د.3).
أدناه.

مادة 4-70

لغایات تجنب احتساب عوامل تعزيز الائتمان (مخففات مخاطر الائتمان) بشكل متكرر،
إنه لن يتم الأخذ بأي من مخففات مخاطر الائتمان إذا كان أثر المعزز قد انعكس على
التصنيف الخاص بإصدار معين. ولذلك، ولاعراض احتساب متطلبات رأس المال بناءً
على المخاطر، لن يتم الاعتراف بـمخففات مخاطر الائتمان المتعلقة بإصدار معين يكون
قد انعكس أثراها على التصنيف الائتماني لذلك الإصدار.

د.1.ج. متطلبات رأس المال للانكشافات الواردة داخل الميزانية العمومية:

مادة 4-71

يتم احتساب متطلبات رأس المال لجميع المحافظ الواردة في المواد (4-71/85) بناءً على
درجة الجودة الائتمانية (الملحق رقم (1)).

مادة 4-72

تخضع جميع التسهيلات الائتمانية المنوحة من قبل الشخص المرخص له لتمويل
عمليات المتاجرة في العقارات أو المتاجرة في الأسهم لـمتطلبات رأس المال بنسبة 22.5%，
وذلك بغض النظر عن التصنيف الائتماني للمقترض.

د.1.ج.1. المطالبات على الدول:

تخضع المطالبات على الحكومة الكويتية لمتطلبات رأس مال بنسبة 0%.

مادة 73-4

تخضع المطالبات المحددة بالدول الأخرى (بما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي) لمتطلبات رأس المال بناءً على تصنيف الجودة الائتمانية للدول على النحو التالي:

مادة 74-4

جدول 4: المطالبات على الدول

غير مصنف	6	5	4	3	2	1	درجات الجودة الائتمانية
%15	%22.5	%15	%15	%7.5	%3	%0	نسبة متطلبات رأس المال

د.1.ج.2. المطالبات على الأشخاص الاعتباريين العامة:

المطالبات على الأشخاص الاعتباريين العامة في دولة الكويت والمقومة بالدينار الكويتي يجب أن تعامل كمطالبات على الحكومة الكويتية، وتخضع لمتطلبات رأس مال بنسبة 0%.

مادة 75-4

تخضع المطالبات بالعملة الأجنبية على الأشخاص الاعتباريين العامة في دولة الكويت لمتطلبات رأس مال بنسبة 3%， إلا إذا كانت هذه المطالبات مدعومة بكفالة غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء، ومستمرة من قبل الحكومة الكويتية، وفي هذه الحالة تخضع بممتلكات رأس مال بنسبة 0.0%.

مادة 76-4

تعامل المطالبات بالعملة المحلية، والمحددة بالأشخاص الاعتباريين العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كمطالبات على تلك الدول إذا كان البنك المركزي أو مؤسسة النقد التابعة لها تتعامل معها كذلك. أما المطالبات بالعملة الأجنبية فتخضع لمتطلبات رأس مال بدرجة جودة ائتمانية واحدة أقل من درجة الجودة الائتمانية للدولة.

مادة 77-4

تخضع المطالبات على الأشخاص الاعتباريين العامة في الدول الأخرى لمتطلبات رأس مال بدرجة جودة ائتمانية واحدة أقل من درجة الجودة الائتمانية للدولة.

مادة 78-4

تعامل المطالبات على الشركات التجارية المملوكة للأشخاص الاعتباريين العامة كمطالبات على الشركات، ويتم احتساب متطلبات رأس المال بناءً على تصنيف الجودة الائتمانية للشركات، وذلك وفقاً لما هو وارد في المواد (85/82-4).

مادة 79-4

د.1.ج.3. المطالبات على البنوك:

تخضع المطالبات على البنوك الكويتية، بما في ذلك فروعها الخارجية، لمطالبات رأس مال بدرجة أعلى من تلك المحددة على المطالبات على الحكومة الكويتية (متطلبات رأس مال بنسبة 3%).

مادة 4-80

تخضع المطالبات على البنوك الأجنبية، بما في ذلك البنوك التابعة للبنوك الكويتية خارج الكويت (Subsidiaries)، لمطالبات رأس مال بناءً على درجة الجودة الائتمانية لهذه للبنوك. ولا يجوز أن تكون متطلبات رأس المال المتعلقة بالمطالبات على بنك غير مصنف أقل من تلك المحددة على الدولة المؤسس فيها.

مادة 4-81

جدول 5: المطالبات على البنوك

غير مصنف	6	5	4	3	2	1	درجة الجودة الائتمانية
متطلبات رأس المال	%7.5	%22.5	%15	%15	%7.5	%7.5	%3

د.1.ج.4. المطالبات على الشركات:

تخضع المطالبات على الشركات لمطالبات رأس مال وفقاً لما يلي:

مادة 4-82

جدول 6: المطالبات على الشركات

غير مصنف	6	5	4	3	2	1	درجة الجودة الائتمانية
متطلبات رأس المال	%7.5	%22.5	%22.5	%15	%15	%7.5	%3

يجب ألا تقل نسبة متطلبات رأس المال لأي مطالبة على أي شركة غير مصنفة عن تلك النسبة المخصصة للدولة التي تم تأسيسها فيها.

مادة 4-83

تعامل المطالبات على المؤسسات المالية بخلاف البنك، بما في ذلك شركات الاستثمار، معاملة المطالبات على الشركات.

مادة 4-84

يمكن للهيئة زيادة متطلبات رأس المال الموضحة بالجدول أعلاه بالنسبة للمطالبات غير المصنفة، وذلك في الحالات التي ترى الهيئة أن لها ما يبررها بناءً على المعلومات المتوفرة عن التعثر في دولة الكويت.

مادة 4-85

د.1.ج.5. المطالبات على وسيط مركزي:

تعامل المطالبات على وسيط مركزي وفقاً لما هو محدد في الماد (4-151/167) الواردة في هذا الكتاب.

مادة 4-86

د.1.ج.6. بنود النقد:

تعتبر أنواع الأصول التالية بنوداً نقدية، وتحدد متطلبات رأس المال بنسبة 0% (باستثناء البند «ه»):

مادة 4-87

أ. أوراق النقد والمسكوكات المعدنية.
ب. جميع سبائك الذهب المحفظ بها في خزائن البنك أو لدى المؤسسات المالية الأخرى.

ج. الشيكات والحوالات والبنود الأخرى المسحوبة على الشخص المرخص له الأخرى، والقابلة للدفع فوراً عند تقديمها والتي تكون قيد التحصيل.

د. جميع المبالغ المدينة الناشئة عن بيع الأوراق المالية، لحساب الشخص المرخص له أو نيابة عن العميل، والتي تكون غير مسددة لغاية يوم العمل الخامس بعد تاريخ استحقاق التسوية.

هـ. جميع المبالغ المدينة الناشئة عن شراء الأوراق المالية نيابة عن العميل، والتي تكون مستحقة حتى يوم العمل الخامس بعد تاريخ الاستحقاق، والتي تحدد متطلبات رأس المال لها بنسبة 3% .

د.2. الانكشافات خارج الميزانية العمومية:

يوضح هذا القسم عملية معالجة البنود المسجلة خارج الميزانية العمومية ومعاملات التحويل الائتماني لكل نوع من هذه الانكشافات، وذلك لغرض احتساب متطلبات رأس المال. تتعلق هذه الانكشافات بأدوات ينشأ عنها انكشافات ائتمانية كما هو موضح في المادة (4-92)، حيث يتعين أن يتماشى تصنيف هذه الانكشافات مع التصنيف الخاص بالانكشافات داخل الميزانية العمومية وفقاً لما هو وارد في المادة (4-66).

مادة 4-88

د.2.أ. احتساب متطلبات رأس المال:

تحتسب متطلبات رأس المال لكل انكشاف خارج الميزانية العمومية، باستثناء المشتقات والأصول المدارة، بناءً على مبلغ الائتمان المعادل للانكشاف، والذي يتم تحديده من خلال تحديد نسبة من تلك الالتزامات وفقاً لطبيعة الالتزام، والتي تعرف بإسم معامل التحويل الائتماني (CCF).

مادة 4-89

مادة 4-90

يتم بعد ذلك ضرب مبلغ الائتمان المعادل في نسبة متطلبات رأس المال للعميل الأصلي بنفس الطريقة المستخدمة في الانكشافات داخل الميزانية العمومية، وذلك للوصول إلى متطلبات رأس المال للانكشاف.

مادة 4-91

بالنسبة للانكشافات المشمولة بمخففات مخاطر الائتمان، فإنه يمكن للشخص المرخص له تخفيض متطلبات رأس المال لهذه الانكشافات عن طرق المعالجة المبينة في قسم مخففات مخاطر الائتمان أدناه (د.3).

4

د.2.ب معاملات التحويل الائتماني (CCF) للبنود خارج الميزانية العمومية:

مادة 4-92

تتضمن القائمة التالية معاملات التحويل الائتماني (CCF) لكل نوع من الانكشافات خارج الميزانية العمومية عدا المشتقات والأصول/الأموال المدارة:

**جدول 7: معاملات التحويل الائتماني للبنود خارج الميزانية باستثناء المشتقات والأصول/
الأموال المدارة**

معامل التحويل الائتماني (%)	البيان
20	<p>الالتزامات: التي تمثل الجزء غير المسحوب من أية ترتيبات ملزمة ضمن مدة الاستحقاق الأصلية البالغة سنة واحدة أو أقل.</p> <p>على سبيل المثال، إذا منح الشخص المرخص له قرض على الهاشم وتم تحديد حد أعلى للهاشم (Margin Limit)، والذي يمكن استغلاله من قبل العميل، فيتعين معاملة المبلغ غير المسحوب (Undrawn Portion) بفترة استحقاق تقل عن سنة. وتحدد المواد (4-174/175) آلية معالجة الإقرارات على الهاشم.</p> <p>وكمثال آخر، إذا نفذ الشخص المرخص له صفقة بالنيابة عن العميل، وكان الشخص المرخص له مسؤول عن هذه الصفقة، فيجب على الشخص المرخص له معالجة أي انكشافات قد تطرأ عن التسوية المتوقعة لصفقة كترتيبات ملزمة خارج الميزانية.</p>
50	<p>الالتزامات: التي تمثل الجزء غير المسحوب من أية ترتيبات ملزمة ضمن مدة الاستحقاق الأصلية التي تزيد على سنة واحدة.</p>
100	<p>الالتزامات أخرى: يشمل هذا البند جميع الالتزامات أو الترتيبات التي لم تحدد فيما ورد أعلاه</p>

مادة 4-93

توضح المادة (137-4) عوامل الإضافة لعقود المشتقات المالية المحددة بالصرف الأجنبي، والذهب، والمعادن الثمينة (عدا الذهب)، والسلع الأخرى، وأسعار الفائدة (الجدول رقم 10).

مادة 4-94

يتضمن هذا القسم المتطلبات التفصيلية للاعتراف بمخففات مخاطر الائتمان واستخدامها. ويتضمن هذا القسم، على وجه التحديد، متطلبات الاعتراف بمخففات مخاطر الائتمان، وأنواع مخففات مخاطر الائتمان المعتمدة من قبل الهيئة (الضمادات المؤهلة، وعمليات التقاض، والكافالات)، وعملية احتساب متطلبات رأس المال المعدل للأنكشافات بعد استخدام مخففات مخاطر الائتمان المعتمدة.

د.3.أ. متطلبات الاعتماد:

مادة 95-4

يجوز للشخص المرخص له، استخدام مخففات مخاطر الائتمان لتخفيض رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر الائتمان، إذا تحققت جميع المتطلبات التالية:

أ. أن تكون جميع المستندات المستخدمة لأغراض مخففات مخاطر الائتمان ملزمة لجميع الأطراف، وقابلة للتطبيق قانوناً في الأماكن ذات الاختصاص القانوني. ويجب أن يقوم الشخص المرخص له بعمليات المراجعة القانونية الكافية للتأكد من ذلك، وأن يكون لديه أسس قانونية جيدة للتوصل إلى هذا الاستنتاج. ويجب أن يتم تكرار عمليات المراجعة عند الضرورة لضمان استمرار القوة التنفيذية لتلك المستندات.

ب . يجب ألا يتم تكراً احتساب آثار مخففات مخاطر الائتمان. وعليه لن يتم الاعتراف بمخففات مخاطر الائتمان بالنسبة للمطالبات/ الانكشافات التي سبق خضوعها للتقييم، فيما يتعلق بإصدار معين أو بأصل المطالبة، ويكون قد تم فيهاأخذ آثار أساليب مخففات مخاطر الائتمان في الحسبان سلفاً.

ج. يجب أن تضمن الآلية القانونية التي يتم بموجبها رهن الضمانات أو تحويلها لدى الشخص المرخص له الحق في تسييل أو حيازة تلك الضمانات قانوناً وفي الوقت المناسب في حالة التعثر أو الإعسار أو الإفلاس (أو أية حالات ائتمانية معرفة مسبقاً في مستندات المعاملة) للطرف المقابل (وحيثما ينطبق ذلك على أمين الحفظ على تلك الضمانات).

د. يجب أن يتخد الشخص المرخص له جميع الخطوات الالزمة للوفاء بالمتطلبات بموجب القوانين السائدة، وذلك للحصول على الضمانات الكافية والاحتفاظ بها من خلال، على سبيل المثال، تسجيلها لدى المسجل أو لمارسة الحق في تقاص أو تسوية الأمور المتعلقة بنقل ملكية الضمانات.

ه. في الحالات التي يتم الاحتفاظ بالضمانات من قبل أمين الحفظ فإنه يجب على الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات الالزمة للتأكد من قيام أمين الحفظ بالفصل بين تلك الضمانات والأصول الأخرى العائدة له.

و. يجب ألا يكون معامل الارتباط بين جودة الائتمان للطرف المقابل وقيمة الضمانات قوي (Strong Correlation). وعلى سبيل المثال، فإن الأوراق المالية الصادرة من قبل الطرف المقابل أو من قبل أي شركة في المجموعة، توفر حماية قليلة كضمانة، وعليه فلن تكون مؤهلة لأغراض احتساب متطلبات رأس المال.

مادة 4-96

تُعتمد الأنواع التالية كمحفظات مخاطر الائتمان مؤهلة لتقليل متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان، بشرط أن تستوفي جميع المتطلبات الواردة أعلاه:

أ. **الضمادات:**

إن الصفقات المغطاة بضمادات هي تلك الصفقات التي يكون فيها للشخص المرخص له انكشافات ائتمانية أو انكشافات ائتمانية محتملة ويتم تغطيتها كلياً أو جزئياً بالضمادات المقدمة من قبل الطرف المقابل، أو من قبل طرف ثالث نيابة عن الطرف المقابل وفقاً لما هو وارد في القسمين (د.3.ب/ج).

ب. التقادص داخل الميزانية العمومية:

في الحالات التي يكون فيها للشخص المرخص له ترتيبات تقادص قابلة للتطبيق قانوناً بالنسبة للأصول والالتزامات، فإنه يمكن للشخص المرخص له احتساب متطلبات رأس المال على أساس صافي الانكشافات الائتمانية ووفقاً للشروط الواردة في القسم (د.3.د).

ج. التقادص الثنائي:

عندما يتوافر للشخص المرخص له اتفاقيات تقادص رئيسية ملزمة قانوناً مع أطرافهم المقابلة لصفقات المشتقات وصفقات إعادة الشراء، فيجوز احتساب متطلبات رأس المال على أساس صافي الانكشافات الائتمانية ووفقاً للشروط الواردة في القسم (د.3.ه).

د. الكفالات:

وذلك في الحالات التي تكون فيها الكفالات مباشرة وواضحة وغير قابلة للإلغاء، وغير مشروطة وفقاً لما هو وارد في القسم (د.3.و). ولتخفيض متطلبات رأس المال، يجب أن تكون الكفالات صادرة من جهات ذات مخاطر منخفضة وأقل من الطرف المقابل. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم احتساب متطلبات رأس المال للجزء غير المغطى من الانكشاف الائتماني وفقاً للطرف المقابل.

د.3. ب. الضمانات المعتمدة (المؤهلة):

تعتبر أنواع الضمانات المالية التالية مؤهلة للاعتراف بها:

أ. النقد في الحساب لدى البنك، بما في ذلك شهادات الإيداع أو الأدوات الأخرى المصدرة من قبل البنك.

ب. الذهب.

ج. أدوات الدين المصدرة من قبل:

1. حكومة إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2. الأشخاص الاعتباريين العامة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعملاتها المحلية.

3. الدول الأخرى والأشخاص الاعتباريين العامة الأجنبية التي تعامل كجهات سيادية في تلك الدول. ويجب أن يتم تقييم تلك الدول من قبل وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة بحيث لا تقل درجة الجودة الائتمانية (الجهة السيادية) عن أربعة (4-1). إن أدوات الدين المصدرة من قبل الأشخاص الاعتباريين العامة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالعملات الأجنبية تخضع لشروط الحد الأدنى لهذا التصنيف.

4. الأشخاص الاعتباريين العامة الأجنبية التي لا تعامل كجهات سيادية في تلك الدول. ويجب تقييم الدول التي يوجد بها الأشخاص الاعتباريين العامة من قبل وكالات التصنيف الائتماني بحيث لا تقل درجة الجودة الائتمانية (للدول) عن ثلاثة (3-1).

د. أدوات الدين المالية قصيرة الأجل المصدرة من البنك، وتحمل تصنيف ائتماني قصير الأجل من الدرجة الاستثمارية صادر من وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة.

هـ. أدوات الدين المالية غير المصنفة من قبل وكالات التصنيف الائتمانية، والتي تستوفي المتطلبات التالية:

1. مصدرة من قبل بنك.

2. مدرجة في بورصة معتمدة.

3. مصنفة كمديونية رئيسية (Senior debt).

4. الإصدارات بنفس درجة الأولوية للإصدارات الأخرى المصدرة من قبل الشخص المرخص له والحاصلة على تصنيف يعادل الدرجة الاستثمارية من قبل وكالات التصنيف الائتمانية.

5. لا يكون لدى الشخص المرخص له المعنى، الذي يحتفظ بذلك الأدوات المالية كضمانات، أي معلومات تدل على أن ذلك الإصدار لا يستحق الدرجة الاستثمارية.

و. الأسهم المدرجة في مؤشر رئيسي أو المدرجة في بورصة معتمدة.

ز. أنظمة الاستثمار الجماعية حيث يكون:

1. سعر الوحدات مدرج يومياً.

2. مجالات الاستثمار الجماعي تقتصر على الأدوات المعتمدة كضمانات مقبولة.

مادة 4-97

مادة 4-98

في الحالات التي يقبل فيها الشخص المرخص له ضمادات مؤهلة مقابل انكشاف ائتماني من الطرف المقابل أو من قبل طرف ثالث نيابة عن الطرف المقابل، فإنه يسمح بأخذ أثر الضمان في تخفيف مخاطر الائتمان عند احتساب متطلبات رأس المال.

مادة 4-99

تسمح الطريقة المستخدمة لاحتساب الانكشافات المغطاة بضمادات بتغطية الانكشاف بشكل كامل بواسطة الضمادات، وذلك من خلال تخفيف مبلغ الانكشاف بمقدار قيمة الضمان.

مادة 4-100

تحتسب متطلبات رأس المال للانكشافات المغطاة بضمادات، من خلال المعادلة المذكورة أدناه، والتي تكون بناءً على صافي الانكشاف الائتماني للطرف المقابل (E^*). ولتحديد صافي الانكشاف، يجب أن يتم تطبيق عمليات الاستقطاع (Haircut) على قيمة أي من الضمادات التي يتم استلامها لتدعم الطرف المقابل (HC)، وذلك لراعاة التقلبات المستقبلية في القيمة. وعندما تكون الانكشافات والضمادات بعملات مختلفة فإنه يجب أن يتم إجراء المزيد من الاستقطاع (HFX) على الضمان، وذلك لاستيعاب أية تقلبات مستقبلية في أسعار الصرف الأجنبي.

$$E^* = \max [0, \{E - C \times (1 - Hc - Hfx)\}]$$

حيث أن:

E^* = صافي الانكشاف الائتماني (أي قيمة الانكشاف بعد مخففات مخاطر الائتمان).
 E = الانكشاف القائم بعد استقطاع المخصصات المحددة، إن وُجدت. وبالنسبة للانكشافات خارج الميزانية العمومية، فإنه المبلغ الائتماني المعادل.
 C = قيمة الضمادات قبل تخفيف المخاطر الائتمانية.
 Hc = الاستقطاع (Haircut) المناسب للضمان.
 Hfx = الاستقطاع (Haircut) المناسب لعدم تطابق العملات بين الانكشاف والضمادات المحدد بنسبة 8%.

وعندما تكون الضمادات من سلة من الأصول فإن الاستقطاعات (Haircuts) على تلك المجموعة (HA) يتم احتسابها كما يلي:

$$HA = \sum a_i \times H_i$$

حيث أن:

a_i = وزن الأصول في المجموعة.
 H_i = الاستقطاع (Haircut) الذي ينطبق على الأصول.
 يحل الاستقطاع HA محل HC في المعادلة المتضمنة في المادة (4-100) أعلاه.

مادة 4-101

مادة 4-102

للوصول إلى متطلبات رأس المال للانكشافات المغطاة بضمادات، فيجب على الشخص المرخص له ضرب قيمة صافي الانكشاف الائتماني (E^*) في نسبة متطلبات رأس المال للطرف المقابل، وليس ذلك المستخدم لأدوات الضمان.

مادة 4-103

د.3.ج.1. الاستقطاعات الرقابية القياسية (Standard Supervisory Haircuts)

يعين على الشخص المرخص له استخدام الاستقطاعات الرقابية القياسية لاحتساب الانكشافات الضمنة. وحددت هذه الاستقطاعات الرقابية القياسية بناءً على الفرضيات التالية: التقييم اليومي وفقاً لأسعار السوق، والتغطية اليومية للهامش، وفترة اقتناه لمدة 10 أيام. وفيما يلي نسب الاستقطاعات (Haircut) المحددة للضمادات التي تطبق على قيمة الضمادات (HC). وقد تتغير قيمة الانكشافات، على سبيل المثال، إذا تم إقراض أوراق المالية، أو إذا كان الشخص المرخص له يتعرض لانكشاف أوراق مالية مدعومة بضمادات.

جدول 8: الاستقطاعات الرقابية القياسية

تصنيف الضمادات	الدرجة 1	الدرجة 2 و 3	الدرجة 4
وتشمل الأوراق المالية غير المصنفة الصادرة من قبل بنوك وتحقيق بها شروط التأهل كضمان	%0.5	أقل من أو تساوي سنة	%1
	%2	أكثر من سنة وأقل من أو تساوي 5 سنوات	%4
	%4	أكثر من 5 سنوات	%8
أسهم المؤشر الرئيسي (بما يتضمن السندات القابلة للتحويل) والذهب	%1	أقل من أو تساوي سنة	%2
	%3	أكثر من سنة وأقل من أو تساوي 5 سنوات	%6
الأسهم الأخرى (بما يتضمن السندات القابلة للتحويل)	%6	أكثر من 5 سنوات	%12
	%15	كامل الفترة	غير مؤهل
أنظمة الاستثمار الجماعية/ الصناديق المشتركة	%25		
النقد بنفس العملة			%0.00

د.3.ج.2. التعديلات المحددة بفترات الاحتفاظ المختلفة وعدم إعادة التقييم وتحطيم الهاشم بشكل يومي:

إن آلية تحديد نسب الاستقطاعات للضمادات (Haircut) تميز بين صفات إعادة الشراء، وصفقات الأوراق المالية الأخرى مثل عقود المشتقات خارج نطاق السوق الرسمي وقروض الهاشم، والإقرارات المضمون. إن الاستقطاعات المناسبة المطلوب استخدامها لكل نوع من أنواع هذه الصفقات تعتمد على عدد مرات إعادة تغطية الهاشم، وإعادة التقييم، والحد الأدنى المفترض للاحتفاظ بنوع الصنفقة. واستناداً إلى أن إعادة التقييم وتغطية الهاشم تتم بشكل يومي، فإن الحد الأدنى لمرة الاحتفاظ تكون على النحو التالي:

مادة 4-104

جدول 9: شروط تغطية الهاشم أو إعادة التقييم لفترات الاحتفاظ

الشرط	الحد الأدنى لمرة الاحتفاظ	نوع الصفقة
تحطيم الهاشم بشكل يومي	5 أيام عمل	عمليات إعادة الشراء (Repo-style transaction)
تحطيم الهاشم بشكل يومي	10 أيام عمل	عمليات أسواق رأس المال الأخرى (Other Capital Market Transactions)
إعادة التقييم بشكل يومي	20 أيام عمل	الإقرارات المضمون (Secured lending)

بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء، أو القروض المضمونة، أو أي صفات أخرى، تكون فيها مدة الاحتفاظ بالصفقة مختلفة عن 10 أيام عمل، وإذا لم يتم إعادة احتساب الهاشم أو إعادة التقييم بشكل يومي كما هو مطلوب في الاستقطاعات الرقابية القياسية، فإنه يطلب من الشخص المرخص له تعديل الاستقطاعات بالزيادة أو النقص (H_{c} , H_{fix}) اعتماداً على نوع الصنفقة، وعدد مرات إعادة احتساب الهاشم أو إعادة التقييم، وذلك باستخدام المعادلة الحسابية التالية:

مادة 4-105

$$H = H_{10} * \sqrt{[N_R + (T_M - 1)] / 10}$$

حيث أن:

H = الاستقطاع بعد تعديل الاختلافات في مدة الاحتفاظ وعدد مرات إعادة التقييم.

H_{10} = الاستقطاع بناءً على الحد الأدنى من مدة الاحتفاظ وهي 10 أيام عمل.

T_M = الحد الأدنى من مدة الاحتفاظ لنوع العملية (على سبيل المثال، 5 أيام عمل لصفقات

إعادة الشراء أو 20 يوم عمل للإقرارات المضمونة).

N_R = العدد الفعلي لأيام العمل بين عملية إعادة احتساب الهاشم لعمليات السوق

الرأسمالية أو إعادة التقييم للصفقات المغطاة بضمادات.

مادة 4-106

بما أن تحديد الاستقطاعات المناسبة يعتمد على نوع الصفقة، بالإضافة إلى بعض الافتراضات بخصوص عدد مرات إعادة التقييم ومدة الاحتفاظ بالضمادات، فيطلب من الشخص المرخص له أن يكون لديه سياسات داخلية فعالة ونظم وإجراءات لإدارة الضمادات بحيث تغطي عمليات إعادة تقييم الضمادات والافتراضات المحددة بمدة الاحتفاظ بالضمادات.

مادة 4-107

يمكن استخدام جميع الأصول التي يتم استلامها من قبل الشخص المرخص له في صفقات إعادة الشراء التي يتم معاملتها كقروض مضمونة (أي صفقات إعادة الشراء المعكوسه أو اقتراض الأوراق المالية مقابل الضمادات النقدية)، وذلك لأغراض تخفيف مخاطر الائتمان. وتُخضع الأصول غير المشمولة ضمن تعريف الضمادات المؤهلة (كما هو مبين في الجدول رقم (8) لنسبة استقطاع قدرها 25%).

د.3.ج. شروط تطبيق نسبة استقطاع تساوي صفر%:

تحدد نسبة الاستقطاع (0.00%) لصفقات إعادة الشراء التي تستوفي جميع الشروط

مادة 4-108

التالية:

أ. أن يكون الطرف المقابل أحد المشاركين الرئيسيين في السوق، وذلك وفقاً لما يلي:

1. دول وبنوك مركبة والأشخاص الاعتباريين العامة.
2. بنوك.

3. مؤسسات مالية أخرى ذات درجة جودة الائتمانية تساوي (1).

4. أنظمة الاستثمار الجماعي التي تراقب من جهة إشرافية وتخضع لمتطلبات رأس المال أو الرفع المالي.

5. صناديق التقاعد التي تراقب من جهة إشرافية.

6. كيانات المقاصة المعتمدة أو كيانات البنية التحتية للسوق المالي الأخرى.

ب. استخدام نفس العملة في الانكشاف والضمادات.

ج. إما أن تكون الصفقة ليوم واحد، أو أن يكون كل من الانكشاف والضمادات مقيدة وفقاً لأسعار السوق بشكل يومي، وتخضع لعملية إعادة احتساب الهاشم يومياً.

د. بعد إخفاق الطرف المقابل في تغطية الهاشم، يجب ألا تزيد المدة بين آخر تقييم وفقاً لسعر السوق قبل الإخفاق في تغطية الهاشم وتسهيل الضمان عن 4 أيام عمل.

هـ. تسوية الصفقة من خلال نظام التسويات المعتمد لذلك النوع من الصفقات.

و. أن تستخدم المستندات المعيارية للأوراق المالية المعنية لاتفاقية التي تغطي صفات إعادة الشراء.

ز. أن توضح مستندات الصفقة، بأن الصفقة قابلة للإنهاء فوراً إذا أخفق الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته بدفع المبلغ النقدي أو تسليم الأوراق المالية أو دفع الهاشم أو أي حالات تقصير أخرى في السداد خلافاً لذلك.

حـ. عند وقوع حدث التعثر، وبغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل معسراً أو مفلساً، فإنه يجب أن يكون للشخص المرخص له الحق القانوني غير القابل للإلغاء في أن تقوم فوراً بمصادرة وتسهيل الضمادات لحسابها.

د.3.د. المعالجة الرأسمالية للتقادص داخل الميزانية العمومية:

مادة 4-109

في الحالات التي يكون فيها الشخص المرخص له:

أ. لديه أساس قانونية جيدة للاستنتاج بأن اتفاقية التسوية أو التقادص قابلة للتطبيق في كل منطقة، وذلك بغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل معسراً أو مفلساً.

ب. قادر في أي وقت على تحديد تلك الأصول والالتزامات مع نفس الطرف المقابل، والذي يخضع لاتفاقية التقادص.

ج. يقوم بمراقبة والتحكم في المخاطر المترتبة.

د. يقوم بمراقبة والتحكم في الانكشاف على أساس الصافي.

فإنه يمكن للشخص المرخص له استخدام صافي انكشافات الأصول والالتزامات كأسس لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان وفقاً للمعادلة المبينة في المادة (100-4)، تعامل الأصول كانكشافات وتعامل الالتزامات كضمادات، وتحدد نسبة الاستقطاعات (%)، باستثناء الحالات التي لا تتطابق فيها العملات، وتطبق مدة الاحتفاظ البالغة 10 أيام عند القيام بالتقدير وفقاً لأسعار السوق اليومية، كما تسري أيضاً جميع المتطلبات الواردة في المادة (103-4) والمادة (105-4) والمادة (123-4).

مادة 4-110

يتم احتساب صافي الانكشاف الائتماني مع الطرف المقابل والمعدل بأثر مخلفات المخاطر الائتمانية، بناءً على اتفاقية تقادص للبنود داخل الميزانية العمومية، والتي تكون على أساس المعادلة التالية:

$$\text{صافي الانكشاف الائتماني} = \max [0, \text{Assets} - \text{Liabilities} \times (1 - H_{fx})]$$

حيث أن:

H_{fx} = يمثل الاستقطاع (Haircut) البالغ 8%， والذي يتم تطبيقه في حالة عدم تطابق العملات بين الأصول والإلتزامات. وهذا الاستقطاع مبني على أساس الحد الأدنى لمدة الاحتفاظ البالغة 10 أيام عمل والتقييم اليومي وفقاً لسعر السوق. ويجب أن يتم تعديليها وفقاً للمعادلة الواردة في المادة (103-4) بالنسبة لمدد احتفاظ مختلفة و/أو عدد مرات إعادة التقييم.

يتعين احتساب متطلبات رأس المال بناءً على مخاطر الائتمان للصفقات التي تتضمن اتفاقيات تفاصيل الميزانية العمومية من خلال ضرب صافي الانكشاف الائتماني في وزن مخاطر الطرف المقابل.

مادة 4-111

بالنسبة للبنود خارج الميزانية العمومية، يجب أن يقوم الشخص المرخص له باحتساب المعادل الائتماني بعد الأخذ في الاعتبار ترتيبات التفاصيل، ومن ثم ضرب المعادل الائتماني في نسبة متطلبات رأس المال المخاطر للطرف المقابل.

مادة 4-112

د.3.هـ. اتفاقيات التفاصيل الثنائية (Bilateral Netting):
يسمح للشخص المرخص له بإجراء التفاصيل على الانكشافات الناتجة عن عقود أسعار الصرف والذهب وأسعار الفائدة مع نفس الطرف المقابل، بشرط أن تكون خاضعة لاتفاقية تفاصيل ثنائية سارية المفعول كما أن اتفاقية التفاصيل الثنائية لعقود المشتقات المالية يمكن أن تغطي نوع واحد أو أنواع متعددة من العقود.

مادة 4-113

تتضمن المواد (4-140/145) والمادة (4-171) على التوالي تعليمات إضافية خاصة باتفاقيات التفاصيل الثنائية لاتفاقيات إعادة الشراء وصفقات المشتقات المالية.

مادة 4-114

د.3.و. المعالجة الرأسمالية للكفالات والشروط المتعلقة بها:

مادة 4-115

- تعتبر الكفالة أو الكفالة المقابلة معتمدة في حال تقييدها بكلفة الشروط التالية:
- أ. يجب أن تمثل مطالبة مباشرة على الكفيل.
 - ب. يجب أن يتم ربط الكفالة بشكل صريح ببعض أو بمجموعة من الانكشافات، بحيث يتم تحديد مقدار الغطاء (الكفالة) بشكل واضح وغير قابل للإلغاء.
 - ج. بخلاف حالات عدم السداد من قبل مشتري الحماية للمبالغ المستحقة الخاصة بعقد الكفالة، فإنه يتطلب عدم وجود أي شرط في عقد الكفالة يسمح للكفيل بإلغاء الكفالة من طرف واحد أو يؤدي إلى زيادة تكلفة غطاء الكفالة نتيجة لتراجع الجودة الائتمانية في الانكشافات المغطاة.
 - د. يجب أن تكون الكفالة غير مشروطة، أي أنه يجب ألا يتضمن عقد الكفالة أي شرط يمنع الكفيل من الالتزام بالدفع الفوري في حالة اخفاق المفترض في سداد دفعات الدين المستحقة.
 - هـ. يجب ألا يكون لدى الدولة التي يقيم فيها الكفيل أو المسجل فيها أي إجراءات رقابية على صرف العملة. وفي حال وجود تلك الإجراءات، يجب الحصول على الموافقة على تحويل الأموال دون أي عوائق في حالة استدعاء التزامات المفترض.
 - وـ. عند التأكيد من عدم تمكّن الطرف المقابل من الوفاء بالتزاماته، فإنه يحق للشخص المرخص له، وفي الوقت المناسب، مطالبة الكفيل بأي أموال مستحقة بموجب المستندات التي تخضع لها الصفقة. ويمكن الكفيل سداد دفعة إجمالية مقطوعة بخصوص جميع المبالغ المستحقة بموجب تلك المستندات إلى الشخص المرخص له، أو يجوز للكفيل تحمل أي التزامات سداد مستقبلية نيابة عن الطرف المقابل والتي تغطيها الكفالة. ويجب أن يكون لدى الشخص المرخص له الحق في استلام أية دفعات من الكفيل دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمطالبة الطرف المقابل بالدفع.
 - زـ. تعتبر الكفالة التزاماً صريحاً وموثقاً يتحمله الكفيل.
 - حـ. تغطي الكفالة جميع الدفعات المتوقعة سدادها من قبل الملتزم بموجب مستندات الصفقة، مثل المبلغ الإسمي ودفعات الهاشم... إلخ. وفي الحالات التي تغطي فيها الكفالة دفعات المبلغ الأصلي فقط، فإن الفائدة والدفعات الأخرى غير المغطاة يجب أن تعامل كمبالغ غير مضمونة.

مادة 4-116

عند احتساب متطلبات رأس المال للانكشافات المغطاة بالكامل بالكفالة، فيتعين استخدام نسبة متطلبات رأس المال للكفيل بدلاً من نسبة متطلبات رأس المال تجاه المقترض.

مادة 4-117

في الحالات التي يكون فيها المبلغ المكافول أقل من إجمالي مبلغ الانكشافات، ويتقاسم الشخص المرخص له مع الكفيل الخسارة على أساس نسبي، فإن الجزء المكافول يأخذ نسبة متطلبات رأس المال للكفيل، في حين أن الجزء غير المغطى بالكفالة يأخذ نسبة متطلبات رأس المال المقترض المعنى.

مادة 4-118

في حال عدم تطابق عملة الكفالة مع عملة الالتزام، يجب أن يتم تخفيض الجزء المغطى بالكفالة بنسبة الاستقطاع القياسي البالغة 8%， وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

$$G_A = G \times (1 - H_{fix})$$

حيث أن:

G_A = مبلغ الانكشاف المغطى بالكفالة والمعدل لعدم تطابق العملة.

G = القيمة الإسمية للكفالة.

H_{fix} = الاستقطاع المناسب لعدم تطابق العملة بين الكفالة والالتزام محل العقد (%)

مادة 4-119

إن الاستقطاع البالغ 8% مبني على أساس أن مدة الاحتفاظ تبلغ 10 أيام عمل ويتم إجراء التقييم بشكل يومي وفقاً لسعر السوق. ويجب أن يتم تعديل هذا الاستقطاع باستخدام المعادلة الواردة في المادة (105-4) عندما يكون الحد الأدنى لمرة الاحتفاظ أو الفترة الزمنية لإعادة التقييم مختلفة عن الافتراضات المحددة بالاستقطاع الرقابي القياسي.

مادة 4-120

في الحالات التي يكون فيها الانكشاف مكافولاً من قبل دولة ما، فإن ذلك الانكشاف يعامل كمطالبة على الدول، ويتم احتساب متطلبات رأس المال له وفقاً لوسيلة المعالجة المطبقة على المطالبات داخل الميزانية العمومية على الدولة.

مادة 4-121

عندما يكون الانكشاف مكفول بالمقابل (Counter-Guaranteed) من قبل دولة، فإن هذا الانكشاف يعامل كمطالبة على الدولة، ويتم احتساب متطلبات رأس المال له وفقاً للمعالجة المطبقة على المطالبات داخل الميزانية العمومية على الدول بشرط:

- أ. أن تغطي كفالة الدولة المقابلة جميع عناصر مخاطر الائتمانى للانكشافات المعنية.
- ب. أن تستوفي الكفالة الأصلية والكفالة المقابلة جميع متطلبات الكفالة الواردة في المادة (4-115) أعلاه، مع استثناء شرط أن تكون الكفالة المقابلة مباشرةً واضحةً بالنسبة للمطالبة الأصلية.
- ج. يجب أن يكون غطاء الكفالة واضحاً ولا يجب أن يكون هناك أدلة تشير إلى أن غطاء الكفالة المقابلة أقل فاعلية من كفالة الدولة المباشرة.

د.3.و.1 الكفالة المؤهلون والكفالة المقابلون:

مادة 4-122

يتم الاعتراف بالكافالات (الحماية الائتمانية) المقدمة من قبل الجهات التالية:

- أ. الدول والمؤسسات السيادية والأشخاص الاعتباريين العامة والبنوك ومؤسسات الأوراق المالية التي تتأهل لمتطلبات رأس مال بنسبة أقل من الطرف المقابل.
- ب. الجهات الأخرى المصنفة من قبل وكالات التصنيف الائتماني، باستثناء الحالات التي تكون فيها الكفالة (الحماية الائتمانية) لتغطية انكشاف توريق. ويشمل هذا الأمر الكفالة المقدمة من قبل الشركة الأم والشركات التابعة عندما تكون متطلبات رأس المال أقل من متطلبات رأس مال المقترض.
- ج. عندما تغطي الكفالة انكشاف توريق، يُعترف بالجهات الأخرى المصنفة حالياً بدرجة استثمارية (BBB أو أفضل)، والتي كانت مصنفة من قبل وقت تقديم الكفالة بدرجة (A-) أو أفضل. ويشمل ذلك الكفالة المقدمة من قبل الشركة الأم أو الشركات التابعة عندما تكون نسبة متطلبات رأس المال أقل من نسبة متطلبات رأس المال المقترض.

د.3.و.2. عدم تطابق تواريخ الاستحقاق:

يحدث عدم التوافق في تواريخ الاستحقاق عندما تكون مدة الاستحقاق المتبقية للتحوط أقل من مدة استحقاق الانكشاف.

مادة 4-123

يجب أن يتم تحديد تاريخ استحقاق التحوط بشكل متحفظ، بحيث يكون تاريخ الاستحقاق الفعلي للانكشاف هو أطول مدة زمنية متبقية قبل أن يقوم العميل بالوفاء بالتزاماته، وذلك وفقاً للجدول الزمني المحدد، مع الأخذ في الاعتبار أي مدة سماح ممنوعة للعميل. وبالنسبة للتحوط، يجب أن يتمأخذ الخيارات التي يتضمنها عقد التحوط، والتي يمكن أن تؤدي إلى تخفيض مدة التغطية في الاعتبار، بحيث يتم استخدام أقصر تاريخ استحقاق ممكن. وفي الحالات التي يكون فيها لقدم الكفالة (الكفيل) حق الاستدعاء (انهاء الكفالة)، فإن تاريخ الاستحقاق يكون دائماً متوافقاً مع أول تاريخ للاستدعاء. أما في الحالات التي يكون فيها الاستدعاء وفقاً لـ لخيار الشخص المرخص له بصفته طالب الكفالة (الحماية الأئتمانية)، ولكن شروط الكفالة تتضمن مزايا إيجابية للشخص المرخص له لاستدعاء الصفة قبل تاريخ الاستحقاق التعاوني، فإن المدة المتبقية حتى تاريخ أول استدعاء تعتبر مدة الاستحقاق الفعالة.

مادة 4-124

تعتمد جميع مخففات مخاطر الأئتمان (الضمادات، التقا� داخل الميزانية العمومية، اتفاقيات التقا� الثانية، الكفالات) لأغراض متطلبات رأس المال عندما تكون فترة استحقاق التحوط الأصلية تساوي سنة أو أكثر. ونتيجة لذلك، يجب أن تكون تواريخ استحقاق التحوط للانكشافات التي تقل فترات استحقاقها الأصلية عن سنة متطابقة، وذلك لكي يتم اعتمادها. وفي جميع الحالات، فإنه لن يتم اعتماد عقود التحوط التي تتضمن اختلافات في تواريخ الاستحقاق عن تواريخ استحقاق الانكشافات، وتبقى على فترة استحقاقها ثلاثة أشهر أو أقل.

مادة 4-125

مادة 4-126

في الحالات التي يوجد فيها عدم تطابق في تواريخ الاستحقاق، فإن قيمة الغطاء التي توفره مخففات مخاطر الائتمان يجب أن يتم تعديله وفقاً للمعادلة التالية:

$$P_a = P \times (t - 0.25) / (T - 0.25)$$

حيث أن:

P_a = قيمة الغطاء المعدل لعدم تطابق تواريخ الاستحقاق.

P = قيمة الغطاء المعدل لنسب الاستقطاعات.

t = الحد الأدنى بين (T ، ومدة الاستحقاق المتبقية للغطاء) بالسنوات.

T = الحد الأدنى بين (5، ومدة الاستحقاق المتبقية للانكشاف) بالسنوات.

4

مادة 4-127

يجب على الشخص المرخص له التأكد من توفير الموارد الكافية لتنفيذ العمليات المتعلقة باتفاقيات الهاشم بشكل منتظم، وذلك لصفقات المشتقات المالية خارج نطاق السوق الرسمي وعمليات تمويل الأوراق المالية للأطراف المقابلة، والتي يتم قياس جودتها من خلال دقة توقيت ومحفوظ المكالمات الصادرة وفتره الاستجابة للمكالمات الواردة. ويجب أن يتتوفر لدى الشخص المرخص له سياسات لإدارة الضمانات، بهدف التحكم بالضمانات، ومراقبتها، وإعداد التقارير المتعلقة بها، وذلك وفقاً لما يلي:

- أ. المخاطر التي يتعرض لها الشخص المرخص له نتيجة لانكشافه على اتفاقيات الهاشم (مثل تقلب أسعار وسيلة الأوراق المالية المتبادلة كضمانات).
- ب. مخاطر التركز في أنواع معينة من الضمانات.
- ج. إعادة استخدام الضمان (النقدi وغير النقدi)، ويشمل ذلك نقص السيولة المحتمل الناتج عن إعادة استخدام الضمان المتحصل عليه من الأطراف المقابلة.
- د. التنازل عن حقوق الشخص المرخص له بالضمان المقدم للأطراف المقابلة.

42

هـ. المخاطر الائتمانية للطرف المقابل:

هـ.1. نطاق التطبيق:

طبق طريقة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل (CCR Methodology)، الموضحة في هذا القسم، لاحتساب مخاطر ائتمان الطرف المقابل للمشتقات خارج نطاق السوق الرسمي (OTC) والصفقات التي يتم تسويتها على المدى الطويل (Long Settlement Transactions). أما اتفاقيات إعادة الشراء وعمليات تمويل الأوراق المالية (SFTs)، فيتم معالجتها وفق ما هو مبين في المادة (179/168-4) من هذه التعليمات، وذلك لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر ائتمان الطرف المقابل.

مادة 4-128

تخضع الانكشافات للوسيط المركزي (Central counterparties) الناتجة عن مشتقات خارج نطاق السوق الرسمي (OTC)، والمشتقات التي يتم تداولها داخل نطاق السوق (Exchange Traded)، والصفقات التي يتم تسويتها على المدى الطويل لمعالجة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل المبينة ضمن هذا القسم في المواد (167/151-4)، ولا تخضع الانكشافات التي تنتج عن تسوية الصفقات النقدية (أسهم، أدوات الدخل الثابت، العقود الفورية للتعامل بالعملات الأجنبية، والعقود الفورية للتعامل بالسلع) لهذه المعالجة.

مادة 4-129

- تتوفر في الصفقات المذكورة في المادة (129-4) بشكل عام على الخصائص التالية:
- ينتاج عن الصفقة انكشاف حالي أو قيمة سوقية.
 - يرتبط بالصفقة قيمة سوقية مستقبلية تعتمد على تغيرات في عوامل السوق.
 - ينتاج عن الصفقة تبادل دفعات أو تبادل أدوات مالية (بما في ذلك السلع) مقابل دفعات.

مادة 4-130

- كما يمكن أن تتتوفر الصفات التالية في الصفقات المشار إليها في المادة (129-4) أعلاه:
- يمكن استخدام الضمانات لتخفيض مخاطر الانكشاف، وتعتبر الضمانات جزء متأصل في بعض هذه الصفقات.
 - يمكن استخدام التقادس لتخفيض المخاطر.
 - يتم تقييم المراكز بشكل متكرر (غالباً على أساس يومي) وفقاً لمتغيرات السوق.
 - يمكن إعادة تغطية الهامش في هذه الصفقات.

مادة 4-131

مادة 4-132

عند إجراء صفقة في مشتقات مالية داخل نطاق السوق الرسمي (Exchange traded) بين عضو مقاصة وعميل من خلال عمليات التقادص الثنائية (Bilateral Netting)، فإنه يتبع على الشخص المرخص له عضو وكالة مقاصة الاحتفاظ برأس المال لتلك الصفقة كما لو تمت خارج نطاق السوق الرسمي (OTC).

مادة 4-133

بما أن المشتقات الائتمانية غير مؤهلة كأحد مخففات مخاطر الائتمان، فإنه عند قيام الشخص المرخص له بشراء هذه المشتقات لتغطية الانكشافات الائتمانية أو انكشافات مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة، يتبع احتساب متطلبات رأس المال للانكشاف المتحوط له دون الأخذ في الاعتبار المشتقات المشتراء، وبالإضافة إلى ذلك يجب احتساب متطلبات إضافية خاصة بالانكشافات الائتمانية للأطراف المقابلة الناتجة عن شراء هذه المشتقات.

مادة 4-134

تحدد قيمة الانكشاف على الطرف المقابل من خلال مجموع قيم الانكشافات المحاسبة لكل مجموعة من عمليات التقادص مع ذلك الطرف المقابل.

هـ.2. طريقة احتساب الانكشاف لمخاطر الائتمان للطرف المقابل:

يغطي هذا القسم من التعليمات احتساب الانكشافات المتعلقة بمرافق الأدوات المالية التي تتضمن مخاطر الائتمان للطرف المقابل.

مادة 4-135

يجب على الشخص المرخص له أن يحسب القيمة الحالية للانكشافات (تكلفة الاستبدال) الناتجة عن العقود وفقاً لأسعارها السوقية، وذلك دون الحاجة لأي عمليات تقدير، ومن ثم إضافة معامل إضافي (Add-on Factor) يعكس قيمة الانكشافات المستقبلية المحتملة خلال الفترة المتبقية من مدة العقد (Potential Future Exposure). ولاحتساب مبلغ الائتمان المعادل لهذه الأدوات، فيتعين على الشخص المرخص له أن يقوم بجمع البنود التالية:

أ. إجمالي تكلفة الاستبدال (Replacement Cost) وفقاً لأسعار السوق لجميع العقود ذات القيمة الموجبة، وتعتبر قيمة الاستبدال للصفقات التي يتم تسويتها على المدى الطويل هي قيمة تسوية هذه الصفة (Settlement Amount).

ب. مبلغ الانكشافات المستقبلية المحتملة (Potential Future Exposure)، والذي يتم احتسابه بناءً على أساس القيمة الإسمية للعقد، ومقسماً على أساس الفترة المتبقية على تاريخ الاستحقاق والأداة المرجعية (Underlying instrument)، وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

$$PFE = \text{Notional Amount} * \text{Add-on Factor}$$

حيث أن:

PFE = الانكشافات المستقبلية المحتملة

.(137-4) = حسب ما هو موضح في المادة

مادة 4-136

مادة 4-137

يُحتسب المعامل الإضافي بناءً على الفترة المتبقية لتاريخ استحقاق العقد والأصل المرجعي، وذلك وفقاً لما يلي:

جدول 10: عوامل الإضافة (add-on factors) لعقود المشتقات

المعامل الإضافي	الفترة المتبقية لتاريخ الاستحقاق
عقود العملات الأجنبية: حيث تمثل هذه العقود بـ(عقود مبادلة أسعار الفوائد للعملات المتقابلة، وعقود مبادلة العملات الأجنبية، والعقود الآجلة للعملات الأجنبية، وعقود العملات المستقبلية، وعقود خيارات العملات الأجنبية المشتراء، وعقود الذهب أو أي أدوات مشابهة تتضمن مخاطر ائتمان)، ويتم تحديد المعامل الإضافي لهذه العقود كما يلي:	
%1	فترة سنة أو أقل
%5	أكثر من سنة ولغاية 5 سنوات
%7.5	أكثر من 5 سنوات
عقود أسعار الفوائد: حيث تمثل هذه العقود بـ(عقود مبادلة أسعار الفائدة على أساس العملة الواحدة، والعقود الآجلة لاتفاقيات أسعار الفوائد، وجميع عقود خيارات أسعار الفائدة المشتراء، وأية أدوات تتضمن مخاطر ائتمان)، ويتم تحديد المعامل الإضافي لهذه العقود كما يلي:	
%0.00	فترة سنة أو أقل
%0.5	أكثر من سنة ولغاية 5 سنوات
%1.5	أكثر من 5 سنوات

المعامل الإضافي	الفترة المتبقية لتاريخ الاستحقاق
عقود أدوات الملكية: حيث تمثل هذه العقود بـ(مبادلة أدوات الملكية، وعقود أدوات الملكية الآجلة، وعقود العملات المستقبلية، وعقود خيارات الملكية المشتراء وأية أدوات تتضمن مخاطر ائتمان)، ويتم تحديد المعامل الإضافي لهذه العقود كما يلي:	
%6	فترة سنة أو أقل
%8	أكثر من سنة ولغاية 5 سنوات
%10	أكثر من 5 سنوات
عقود المعادن الثمينة (باستثناء الذهب): حيث تمثل هذه العقود بـ(جميع العقود في المعادن الثمينة (باستثناء الذهب) التي تتضمن مخاطر ائتمان)، ويتم تحديد المعامل الإضافي لهذه العقود كما يلي:	
%7	فترة سنة أو أقل
%7	أكثر من سنة ولغاية 5 سنوات
%8	أكثر من 5 سنوات
السلع الأخرى: حيث تمثل هذه السلع بـ(جميع العقود والتي تتضمن مخاطر ائتمان)، ويتم تحديد المعامل الإضافي لهذه العقود كما يلي:	
%10	فترة سنة أو أقل
%12	أكثر من سنة ولغاية 5 سنوات
%15	أكثر من 5 سنوات

ملاحظات:

- أ. فيما يخص العقود التي تشمل عدة تبادلات بلغ الأصل (Principal)، يجب ضرب المعامل الإضافي بعدد الدفعات المتبقية على العقد.
- ب. فيما يخص العقود المصممة لتسوية انكشاف قائم بعد تواريخ دفع محددة، والتي يتم تعديل الشروط فيها لتصبح القيمة السوقية للعقد صفر في هذه المواجهة المحددة، تكون المدة المتبقية للاستحقاق مساوية للفترة المتبقية حتى تاريخ التعديل اللاحق، وفي حالة عقود أسعار الفائدة المتبقى على استحقاقها فترة أكثر من سنة، والتي تنطبق عليها ما ورد في القسم (هـ.1)، فإن المعامل الإضافي يخضع لحد أدنى (floor) يساوي 0.5%.
- ج. فيما يخص العقود الآجلة، وعقود المبادلات، وعقود الخيار المشتراء، وأية عقود أخرى غير المشمولة في الجدول أعلاه، يتم معاملتها معاملة "السلع الأخرى".
- د. لا يتم احتساب الانكشافات المستقبلية المحتملة لعقود مبادلة أسعار الفائدة للعملة الواحدة على أساس متغيرة/متغيرة (Floating/Floating)، أي فائدة متغيرة في كلا الاتجاهين؛ وإنما يتم احتساب قيمة الانكشافات الائتمانية لهذه العقود على أساس القيمة السوقية فقط (Marked-to-market).

عند احتساب القيمة الفعلية المستقبلية (Effective Future Amount)، يجب على الشخص المرخص له استخدام القيمة الفعلية للعقود وليس القيمة الإسمية (Notional) الظاهرة، وذلك في حال تضمنت العقود على رافعة مالية (Leveraged Structure) من شأنها تحسين (زيادة) القيمة الإسمية.

مادة 4-138

يمكن للشخص المرخص له أن يخضع من متطلبات رأس مال في حالة وجود ضمانات مؤهلة وذلك طبقاً لما تتضمنه المواد (127/94-4) من هذه التعليمات. وتنطبق طريقة احتساب الضمانات المؤهلة مع الطريقة المعتمدة لمخاطر الائتمان.

مادة 4-139

هـ.2. اتفاقيات التقادص الثنائية (Bilateral Netting Agreements):

يمكن أن تخضع الانكشافات لنفس الطرف المقابل، والتي تنتج عن العقود الآجلة أو عقود المبادلة أو عقود الخيار أو أية عقود مشتقات أخرى مشابهة، إلى معالجة التقادص الثنائية وذلك وفقاً للمتطلبات المذكورة في المادة التالية (141-4).

مادة 4-140

مادة 4-141

لغایات احتساب متطلبات رأس المال:

أ. يمكن للشخص المرخص له إجراء التقادص على صفقاته مع طرف مقابل، بحيث يمكن دمج جميع التزامات الشخص المرخص له مع الطرف مقابل في عملة معينة وفي تاريخ استحقاق معين، واستبدالها بمبلغ واحد يجمع كل الالتزامات المشار إليها.

ب. كما يمكن للشخص المرخص له إجراء التقادص على صفقاته في حالة وجود أي اتفاقيات تقادص ثنائية (Bilateral Netting Agreements) أخرى غير مشار إليها في البند (أ) أعلاه.

ج. وفي الحالتين (أ) و (ب) أعلاه، فإنه يتبع على الشخص المرخص له أن يمتلك:

1. عقد أو اتفاقية تقادص مع الطرف مقابل تشكل التزام قانوني واحد، يشمل جميع الصفقات، بما يمكن الشخص المرخص له من استلام (أو دفع) مبلغ واحد فقط، يمثل صافي مجموع القيم السوقية الموجبة (أو السالبة) لجميع الصفقات مع الطرف مقابل، وذلك في حالة إخفاق الطرف مقابل نتيجة التعثر والإفلاس أو أي ظروف أخرى مشابهة.

2. توثيق كامل وواضح للأراء والمراجع القانونية التي اعتمدتها الشخص المرخص له للتأكد من أن المحاكم المختصة وأي سلطات إدارية أخرى ستعرف بمبلغ الانكشاف نتيجة التقادص، وذلك طبقاً لما يلي:

أ. قانون الدولة المسجل فيها الطرف مقابل والفرع الذي أجرى التقادص.

ب. القوانين المحددة التي تغطي الصفقات المعنية بالانكشاف.

ج. القوانين المحددة التي تغطي أي اتفاقيات تقادص متعلقة بالانكشاف.

3. وفي هذا السياق، يتبع على الشخص المرخص له استخدام الاتفاقيات التالية المتعارف عليها:

- International Swaps and Derivatives Association (ISDA), Master Agreement (English Law or New York Law).
- International Foreign Exchange Master Agreement (IFEMA) for FX transactions.
- FX Net Agreements for FX transactions.
- Worldwide Foreign Exchange Netting and Close-Out Agreement for FX transactions.
- Global Foreign Exchange Netting and Close-Out Agreement (FXNET “Non-User” Agreement) for FX transactions.
- International Currency Option Master Agreement (ICOM).

4. يمكن للشخص المرخص له استخدام اتفاقيات التقادص الرئيسية (Master Agreement) فقط في الحالات التي تكون هذه الاتفاقيات متعارف عليها، وواجبة النفاذ بحكم القانون في البلدان التي تتواجد فيها. كما يتبع أيضاً على الشخص المرخص له إثباتأخذرأي قسم الشؤون القانونية لديها

5. يتبع على الشخص المرخص له الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة في حالة استخدام أية اتفاقيات تقادص غير المذكورة أعلاه.

مادة 4-142

أما في حالة الاتفاقيات التي يمكن للطرف المقابل إلغاؤها (مثل العقود التي تحتوي على شرط الإلغاء Walk Away Clauses)، فلا تؤخذ في الاعتبار لأغراض احتساب متطلبات رأس المال، أي تحسب الانكشافات دونأخذ اتفاقيات التقادص في الاعتبار.

مادة 4-143

يتم احتساب الانكشاف لمخاطر الائتمان في حالات التقادص الثنائية لصفقات المشتقات من خلال مجموع القيمة السوقية الصافية (تكلفة الاستبدال ذات القيم السوقية الموجبة فقط)، يضاف إليها معامل إضافي يحتسب على أساس القيمة الاسمية للأداة المرجعية، ويحتسب المعامل الإضافي (ANet) على أساس الوسط المرجح للمعامل الإضافي (AGross) واجمالي المعامل الإضافي معدلاً بنسبة صافي القيمة السوقية مقسوماً على إجمالي القيمة السوقية للعمليات المرجعية (NGR)، وذلك طبقاً للمعادلة التالية:

$$A_{Net} = 0.4 * A_{Gross} + 0.6 * NGR * A_{Gross}$$

حيث أن $NGR = \frac{\text{مستوى صافي تكلفة الاستبدال}}{\text{مستوى إجمالي تكلفة الاستبدال}}$ لاتفاقيات التقادص.

مادة 4-144

تكون قيم المعامل الإضافي المستخدمة في المعادلة الواردة في المادة (4-143) هي نفسها المستخدمة في الصفقات التي لا تخضع للتقادص، وكما هو مشار إليه في المواد (4-143/136) من هذه التعليمات.

مادة 4-145

لغایات احتساب الانكشاف المستقبلي المحتمل لصفقات عقود العملات الأجنبية الآجلة والصفقات الأخرى المشابهة التي تكون فيها القيمة الإسمية تساوي قيمة المبالغ التي يتم تبادلها، تعرف القيمة الإسمية للعقود على أنها صافي المبالغ المستلمة من العقود، والتي تستحق بتاريخ استحقاق كل عملة.

هـ.2.بـ. احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان للطرف المقابل:

يحدد مجموع متطلبات رأس المال للانكشافات المحددة بمخاطر الائتمان للطرف المقابل وفقاً لما يلي:

$$CCR\ charge = [\{ (Rc + A_{Net}) - CA \} \times rw\ charge \%]$$

حيث أن:

RC = تكلفة الاستبدال (Replacement Cost).

A_{Net} = مبلغ يتم إضافته للانكشاف المستقبلي المحتمل، حيث يتم احتسابه حسب ما هو موضح في المادة (4-143)، (أي القيمة الإسمية مضروبة بالمعامل الإضافي Add-on). (Factor).

CA = قيمة الضمان المعدلة للتقلبات، أو التي تساوي صفر في حالة عدم وجود ضمانات مؤهلة للصفقة.

rw = متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان للطرف المقابل.
يوضح المثال رقم (7) الوارد في الملحق رقم (4) آلية احتساب متطلبات مخاطر الائتمان للطرف المقابل.

هـ.3. القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA)

يتعين على الشخص المرخص له إضافة رأس مال لتغطية مخاطر انخفاض القيمة السوقية لعقود المشتقات خارج نطاق السوق الرسمي (OTC).

تُعرف الخسائر الناتجة عن تقييم المشتقات المالية وفقاً لأسعار السوق بالقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر.

يتعين على الأشخاص المرخص لهم احتساب متطلبات رأس المال لتغطية القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA) بنسبة 20% من رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الائتمان للطرف المقابل.

يوضح المثال رقم (7) الوارد في الملحق رقم (4) آلية احتساب متطلبات رأس المال للقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر.

مادة 4-146

مادة 4-147

مادة 4-148

مادة 4-149

مادة 4-150

هـ.4 الانكشافات على الوسيط المركزي (CCP):

يتعين على الشخص المرخص له الاحتفاظ برأس مال كافي لانكشافاته على الوسيط المركزي.

مادة 4-151

عندما يكون الشخص المرخص له عضو مقاصة، فإنه يتعين عليه احتساب متطلبات رأس المال لانكشافاته على الوسيط المركزي، وبما يعكس المخاطر المتصلة في هذه الصفقات. وكما تتضمن الانكشافات المستقبلية المحتملة أو الطارئة الناتجة عن السحوبات من صندوق الضمان (Default Fund)، و/أو عن التعهدات الثانوية المحددة باستبدال صفات التقاص (Offsetting Transactions) لعملاء عضو مقاصة آخر في حال تعذر هذا العضو أو تعرضه للإعسار.

مادة 4-152

عندما يتعامل الشخص المرخص له من خلال وسيط مركزي مؤهل (QCCP) كما هو معروف في "التعريفات" أعلاه، فإنه يتم تطبيق ما هو مبين في المواد (4-154/166) من هذه التعليمات. أما في حال كان التعامل من خلال وسيط مركزي غير مؤهل، فيتم تطبيق ما هو مبين في المادة (4-167) من هذه التعليمات. وعندما يصبح الوسيط المركزي غير مؤهل، يتعين على الشخص المرخص له تطبيق متطلبات رأس المال المحددة بوسیط مركزي غير مؤهل وذلك كما هو موضح في المادة (4-167) من هذه التعليمات.

مادة 4-153

هـ.4.1. الانكشافات على الوسيط المركزي المؤهل:

هـ.4.1.1. انكشافات المقاصة والتسويات:

أ. انكشافات الشخص المرخص له كعضو مقاصة:

عندما يكون الشخص المرخص له عضو مقاصة لوسیط مركزي، وذلك لأغراضه الخاصة، تحدد متطلبات رأس المال بنسبة 0.3% لانكشاف الشخص المرخص له على الوسيط المركزي، وذلك فيما يخص صفقات متاجرة المشتقات خارج نطاق السوق الرسمي (OTC)، وصفقات متاجرة المشتقات داخل السوق الرسمي، وصفقات تمويل الأوراق المالية (SFTs)، وعندما يقدم عضو وكالة مقاصة خدمات مقاصة إلى العملاء، تحدد متطلبات رأس المال بنسبة 0.3% لانكشاف عضو وكالة مقاصة على الوسيط المركزي الناتج عن التزام عضو وكالة مقاصة (الشخص المرخص له) بتعويض العميل نتيجة أي خسائر تنتج عن تعذر الوسيط المركزي.

مادة 4-154

مادة 4-155

يتم احتساب قيمة انكشافات المتاجرة (Trade Exposures) بناءً على ما هو وارد في المادة (4-128)، وذلك باستخدام طريقة المخاطر الائتمانية للطرف المقابل، والتي تطبق بشكل مستمر من قبل الشخص المرخص له في الأوضاع الطبيعية للأعمال، أو بناءً على ما هو وارد في المواد (99/97-4) مع مخففات مخاطر الائتمان الموضحة في هذه التعليمات للصفقات المضمونة.

مادة 4-156

عندما تكون التسوية على أساس الصافي، وواجبة النفاذ قانونياً في حال تعثر الطرف المقابل، بغض النظر عما إذا كان هذا الطرف في حالة إعسار أو إفلاس، فإنه يمكن احتساب إجمالي تكلفة الاستبدال لجميع العقود ذات الصلة بتحديد انكشاف المتاجرة الصافي تكلفة الاستبدال إذا كانت اتفاقيات التقادص تحقق الشروط التالية:
أ. المادة (176-4)، وأيضاً حيثما تطبق، المادة (4-177) من هذه التعليمات في حالة صفحات إعادة الشراء.

ب. المواد (4-140/142) من هذه التعليمات، وذلك في حالة صفقات المشتقات.
إذا كانت التعليمات المشار إليها في البندين (أ، ب) تشمل عبارة "اتفاقيات التقادص الرئيسية (Master Netting Agreement)"، فإن هذه العبارة تشمل أي اتفاقية تقادص (Netting Agreement) واجبة النفاذ بحكم القانون. وإذا لم يستطع الشخص المرخص له إثبات أن اتفاقية التقادص تتحقق التعليمات الواردة في البندين (أ، ب) أعلاه، فيتم معاملة كل عملية كمجموعه تقادص منفصلة، وذلك لغرض احتساب انكشاف المتاجرة.

مادة 4-157

على عضو وكالة مقاصة الاحتياط برأس مال لأنكشافه على عملائه (متضمناً ذلك الانكشاف المحتمل للقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA)) والتي تمثل متاجرة ثنائية (Bilateral Trade)، وبغض النظر عما إذا كان عضو وكالة مقاصة يكفل عملية المتاجرة أو يعمل ك وسيط ما بين العميل وال وسيط المركزي. ومع ذلك، وللاعتراف بمدة إغلاق أقصر للصفقات التي تم إجراء المقاصة لها (Cleared Transactions)، فإنه يمكن عضو وكالة مقاصة الاحتياط برأس مال لأنكشاف على عملائه، وذلك بضرب مبلغ الانكشاف بمقاييس لا يقل عن 0.71.

ب. انكشافات الشخص المرخص له كعميل لعضو مقاصة:

مادة 4-158

عندما يكون الشخص المرخص له عميلاً لأحد أعضاء المقاصة، ويدخل في صفقة يكون فيها عضو وكالة مقاصة نفسه وسيط مالياً (أي في الحالات التي يقوم فيها عضو وكالة مقاصة بإجراء صفقات تناقص مع الوسيط المركزي)، فيتم معاملة انكشافات الشخص المرخص له على عضو وكالة المقاصة كما هو موضح في المواد (4-154/156) في هذا القسم، وذلك في حال توافر الشرطين (أ، ب) أدناه. كما أنه في حال كانت الصفقات مع وسيط مركزي، وقام عضو وكالة مقاصة بضمان إتمام هذه الصفقات، فتطبق التعليمات في المواد (4-154/156) على انكشافات الشخص المرخص له على الوسيط المركزي، وذلك في حال توافر الشرطين التاليين:

أ. **تصنيف الوسيط المركزي لصفقات التناقص (Offsetting Transaction)** كصفقات عميل، وأن تخضع الضمانات المقدمة لدعم هذه الصفقات، والمحفظ بها من قبل الوسيط المركزي أو عضو وكالة مقاصة - حيثما كان قابل للتطبيق - لاتفاقيات تمنع حصول أي خسارة للعميل في حال: (1) تعثر أو إعسار عضو وكالة مقاصة، (2) تعثر أو إعسار عملاء عضو وكالة مقاصة، (3) تعثر أو إعسار كل من عضو وكالة مقاصة وأي من عملائه الآخرين.

كما يتعين على الشخص المرخص له، وبناءً على طلب من الهيئة أن يقدم رأي قانونيٍّ من جهة مستقلة يثبت أن المحاكم المختصة، في حالة أي نزاع قانوني، ستصدر قراراً بعدم تحويل الشخص المرخص له أي خسائر في حالة تعثر أي من الأطراف الأخرى والتي تشمل أعضاء المقاصة أو عملاء أعضاء المقاصة، وذلك طبقاً لما يلي:

1. **القوانين المحددة ببلدان الشخص المرخص له، وعضو وكالة مقاصة، والوسيط المركزي.**

2. في حالة الصفقات التي تمت عن طريق الفروع الخارجية للعميل، أو عضو وكالة مقاصة، أو الوسيط المركزي، فيشمل ذلك القوانين المحددة ببلدان التي تكون فيها تلك الفروع.

3. **القوانين المعنية والمحددة بطبيعة الصفقات والضمانات.**

4. أي قوانين أخرى تحكم أي عقود أو اتفاقيات ضرورية للالتزام بالشرط (أ).

ب. أي قوانين، أو تعليمات، أو أحكام، أو إجراءات ملزمة أو إدارية ذات صلة تنص على أن **صفقات التناقص (Offsetting Transactions)** مع عضو وكالة المقاصة المتضرر أو المعسر سوف تستمر ويتم التعامل معها بصورة غير مباشرة من خلال أو من قبل وسيط مركزي. وفي هذه الحالات، يتم تحويل مراكز الشخص المرخص له والضمانات مع الوسيط المركزي بالقيمة السوقية، إلا إذا طلب العميل إغلاق المركز بالقيمة السوقية.

مادة 4-159

عندما يتعرض الشخص المرخص له لخسائر، وذلك في حال تعثر أو إعسار عضو وكالة مقاصة وعميل آخر لعضو وكالة مقاصة معاً، ولكن تتحقق جميع الشروط المذكورة في المادة (4-158)، فتحدد متطلبات رأس المال بنسبة 0.6% من انكشاف الشخص المرخص له على عضو وكالة مقاصة.

مادة 4-160

في الحالات التي يكون فيها الشخص المرخص له عميل لعضو مقاصة بالإضافة إلى عدم توافر الشروط الواردة في المواد (4 - 158)، فيجب على الشخص المرخص له معالجة الانكشاف كأنه صفة ثنائية مع عضو وكالة مقاصة (متضمناً ذلك الانكشاف المحتمل للقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر (CVA)).

4

ج. معالجة الضمانات المقدمة:

مادة 4-161

في جميع الحالات، يجب أن يتم احتساب متطلبات رأس المال بناءً على المخاطر لأي أصول مقدمة كضمانات من قبل الشخص المرخص له وفقاً لهذه التعليمات، وبغض النظر عن كون هذه الأصول مقدمة كضمانات (مثال: يجب احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق للأسمهم المقدمة كضمان والمصنفة "FVPL"). وعند إيداع أصول أو ضمانات من قبل عضو وكالة مقاصة أو الشخص المرخص لدى وسيط مركزي أو عضو مقاصة آخر، وكان من الممكن أن يتأثر الضمان بتعثر الجهة التي تحتفظ به، فإنه يتبع على الشخص المرخص له المقدم له هذه الأصول أو الضمانات الأخرى بالاعتبار مخاطر الائتمان، وذلك وفقاً للملاعة الائتمانية للجهة التي تحتفظ بهذه الأصول أو الضمانات.

مادة 4-162

لا تخضع الضمانات المقدمة (بما في ذلك النقد، والأوراق المالية، والأصول الأخرى المرهونة، وهوامش ضمان القيمة الأولية أو المتغيرة (initial or variation margins) الفائضة، والتي تسمى فائض الضمانات (over-collateralization)، من قبل عضو وكالة مقاصة، والتي يحتفظ بها أمين الحفظ (Custodian)، ولا تتأثر بتعثر وسيط المركزي، لمتطلبات رأس مال لأنكشاف مخاطر الائتمان للطرف المقابل تجاه أمين الحفظ).

مادة 4-163

لا تخضع الضمانات المقدمة من قبل الشخص المرخص له، والمحفوظ بها من قبل أمين الحفظ، والتي لا تتأثر بتعثر أي من وسيط المركزي أو عضو وكالة مقاصة أو العملاء الآخرين، لمتطلبات رأس مال لمخاطر الائتمان للطرف المقابل. أما إذا كانت ضمانات الشخص المرخص له محفوظ بها لدى وسيط مركزي، وفي حال كان تعثر هذا وسيط المركزي يؤثر عليها، فتحدد متطلبات رأس المال بنسبة 0.3% من قيمة الضمانات إذا تتحقق الشروط الواردة في المادة (4 - 158) من هذه التعليمات، أو نسبة 0.6% إذا تتحقق الشروط الواردة في المادة (4 - 159).

هـ. 2. انكشافات صندوق الضمان: (Default Fund Exposures)

عندما يغطي صندوق الضمان صفات تحمل مخاطر تسوية (على سبيل المثال الأسهم والسنداط)، أو مخاطر ائتمان للطرف المقابل (أي المشتقات التي تتداول خارج وداخل نطاق السوق الرسمي (OTC & Exchange Traded)، أو عمليات تمويل الأوراق المالية (SFTs)، تحسب متطلبات رأس المال للمساهمات في صندوق الضمان في هذه الحالة بنسبة وفقاً للمعادلة والمنهجية الواردة في المادة (4 - 166) أدناه، وذلك بصرف النظر عن نوع الصفات، أما في الأحوال التي تكون فيها مساهمات صندوق الضمان من قبل أعضاء المقاصة مفصولة حسب نوع المنتجات، ويتم استخدامها فقط لأنواع محددة من هذه المنتجات، فيجب احتساب متطلبات رأس المال لانكشافات هذا الصندوق وفق المعايير والمنهجية الواردة في المادة (4-166) أدناه لكل منتج يؤدي إلى مخاطر ائتمان للطرف المقابل. أما في حالة قيام الوسيط المركزي بتمويل منتجات مختلفة عن مصادرها، فعليه أن يقوم بتوزيع هذه الأموال على كل عملية احتساب بناءً على انكشاف كل منتج.

مادة 4-164

عندما يتوجب على الشخص المرخص له احتساب رأس مال مقابل الانكشافات الناتجة عن مساهمات صندوق الضمان لوسيط مركزي مؤهل، فإن على أعضاء المقاصة تطبيق الطريقة المبينة في المادة التالية (4 - 166).

مادة 4-165

يتبعن على أعضاء المقاصة تطبيق متطلبات رأس مال بنسبة 187.5% على انكشافات صندوق الضمان للوسيط المركزي، وهذا يخضع إلى سقف إجمالي على متطلبات رأس المال لجميع انكشافاتها لوسطاء المركزيين (بما في ذلك انكشافات المتاجرة) يساوي 3% مضروباً بقيمة انكشافات المتاجرة لوسطاء المركزيين. وعلى وجه التحديد، ووفقاً لهذه الطريقة، فإن متطلبات رأس المال الشخص المرخص له لانكشافات المتاجرة وصندوق الضمان لكل وسيط مركزي تساوي:

مادة 4-166

$$\text{Min} \{(0.3\% * TE_i + 187.5\% * DF_i); (3\% * TE_i)$$

حيث أن:

TE_i = قيمة الانكشاف للوسيط المركزي، كما يتم احتسابه وفق المواد (156/154-4)

DF_i = هي حصة الشخص المرخص له المدفوعة مسبقاً لصندوق الضمان الخاص بال وسيط المركزي.

هـ.4.3. الانكشافات للوسيط المركزي غير المؤهل

مادة 4-167

يتعين على الشخص المرخص له تطبيق الأحكام المحددة بمخاطر الائتمان الواردة في هذه التعليمات الناتجة عن انكشافات المتاجرة للوسيط المركزي غير المؤهل، وذلك بناءً على فئة الطرف المقابل. كما يتعين على الشخص المرخص له تطبيق متطلبات رأس المال بنسبة 187.5% على مساهماتهم في صندوق الضمان للوسيط المركزي غير المؤهل. ولأغراض هذه المادة، فإن مساهمة الشخص المرخص له في صندوق الضمان ستشمل الحصص المدفوعة وغير المدفوعة من مساهمات الشخص المرخص له والتي يجب دفعها إذا طلب الوسيط المركزي ذلك.

4

و. مخاطر عمليات تمويل الأوراق المالية:

و.1. اتفاقيات إعادة الشراء:

مادة 4-168

تعتمد عملية احتساب متطلبات رأس المال لاتفاقيات إعادة الشراء (إعادة الشراء وإعادة الشراء المعكوس) بشكل أساسي على تحديد ما إذا انتقلت المخاطر والعوائد المتعلقة بملكية الأوراق المالية بشكل جوهري إلى الطرف المقابل.

مادة 4-169

في الحالات التي ينتقل فيها جزء جوهري من المخاطر والملكية إلى الطرف المقابل، تطبق عملية الاحتساب التالية:

- تعتبر الأوراق المالية المباعة بموجب اتفاقيات إعادة الشراء كالتزامات إعادة شراء خارج الميزانية العمومية، مع الالتزام بمتطلبات رأس المال بشأن مخاطر الائتمان تجاه الجهة المصدرة للأوراق المالية.
- تعتبر الأوراق المالية المشتراء (معكوس اتفاقيات إعادة الشراء) كأصول وينطبق عليها الالتزام بمتطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان تجاه الجهة المصدرة للأوراق المالية.

مادة 4-170

في الحالات التي لا ينتقل فيها جزء جوهري من المخاطر والملكية إلى الطرف المقابل، تطبق عملية الاحتساب التالية:

- تعتبر الأوراق المالية المباعة بموجب اتفاقيات إعادة الشراء كأصول مع الالتزام بمتطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان تجاه الجهة المصدرة للأوراق المالية.
- تعتبر الأوراق المالية المشتراء (معكوس اتفاقية إعادة الشراء) كعملية اقراض مضمونة ينطبق عليها الالتزام بمتطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان تجاه الطرف المقابل، والتي يمكن تقليلها من خلال تطبيق الشروط المحددة بمخففات مخاطر الائتمان للصفقات المضمونة وفقاً لما هو وارد في المواد (4 - 127/94).

مادة 4-171

عند احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان لاتفاقيات إعادة الشراء, فيمكن للشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار أي اتفاقيات تقاص مثل الاتفاقيات العالمية الرئيسية لإعادة الشراء (Global Master Repurchase Agreement), أو الاتفاقيات الثلاثية لإعادة الشراء (Tri-partite Repo Service Agreement).

و.2. اقتراض الأوراق المالية:

مادة 4-172

تعتمد عملية احتساب متطلبات رأس المال لاقتراض الأوراق المالية على ما إذا كان الضمان نقدياً أو على شكل أوراق مالية أخرى:

أ. يعامل الانكشاف، إذا كان الضمان نقدياً، على أنه قرض مضمون للطرف المقابل، وإذا كانت الأوراق المالية المقترضة تعتبر ضمان معتمد، فتطبق الشروط المحددة بمخففات مخاطر الائتمان للصفقات المضمونة.

ب. يعامل الانكشاف، إذا كان الضمان أوراق مالية، كأصول ينطبق عليها الالتزام بمتطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان مقابل الجهة المصدرة للأوراق المالية.

مادة 4-173

يتم الاستمرار في عملية احتساب متطلبات رأس المال للأوراق المالية المقرضة كأصول مع الالتزام بمتطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان مقابل الجهة المصدرة للأوراق المالية.

و.3 إقراض الهاشم:

مادة 4-174

يعتبر حد الإقراض (Margin Limit) الذي يمكن استغلاله من قبل العميل كالتزامات خارج الميزانية العمومية وذلك وفقاً لما هو وارد في المادة (92-4). على أن يعتبر المبلغ المستغل كالتزام داخل الميزانية العمومية، ويُخضع لمتطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان وفقاً لما هو وارد في المواد (4-63/87).

مادة 4-175

يتعين استخدام الأوراق المالية المشتراء على الهاشم بكامل قيمتها كضمان، وذلك إذا كانت الاتفاقية القانونية مع العميل تسمح باستخدام الأوراق المالية المشتراء كضمان مقابل انكشاف الشخص المرخص له على العميل.

تعامل الصفة كعملية اقراض مضمونة، ويسمح باستخدام مخففات مخاطر الائتمان لتخفيف حجم الانكشاف من خلال تطبيق الشروط للصفقات المضمونة وفقاً لما هو وارد في المادة (4-94/127).

و.4 معالجة اتفاقيات التقادص:

مادة 4-176

يعترف بأثر اتفاقيات التقادص الثنائية التي تغطي اتفاقيات إعادة الشراء بناءً على الطرف المقابل، وذلك إذا كانت هذه الاتفاقيات قابلة للتنفيذ القانوني عند حدوث التعثر في مناطق الاختصاص القضائي المعنية، وبغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل مفلساً أو معسراً، إضافة إلى ذلك، يجب أن تتحقق اتفاقيات التقادص الشروط التالية:

- أن توفر الحق للطرف الملزם بالسداد في إنهاء جميع الصفقات الخاضعة لاتفاقية في وقت مناسب عند تعثر الطرف الآخر، بما في ذلك حالات الإعسار والإفلاس للطرف المقابل.

ب. التقادص بين الأرباح والخسائر(بما في ذلك قيمة أي ضمانات) الناتجة عن الصفقات الخاضعة لاتفاقية، والتي تم إغلاقها أو إنهاوها، بحيث يحدد صافي المبلغ ويعتبر ديناً على أحد الأطراف للطرف الآخر.

ج. أن تسمح بتسهيل الضمانات بشكل فوري في حالة التعثر.

د. بالإضافة إلى ما ورد في البنود من (أ) إلى (ج) أعلاه، يجب أن تكون اتفاقيات التقادص قابلة للتنفيذ القانوني عند حدوث التعثر في مناطق الاختصاص القضائي، وذلك بغض النظر عن إعسار أو إفلاس الطرف المقابل.

مادة 4-177

يسمح بإجراء التقادص بين المراكز عندما تستوفي الصفقات التي سيتم التقادص فيما بينها الشروط التالية:

- أن يتم تقييم الصفقات وفقاً لأسعار السوق بشكل يومي.
- أن تكون الضمانات المستخدمة في الصفقات من ضمن الضمانات المالية المؤهلة.

مادة 4-178

تستخدم المعادلة الوارد أدناه لاحتساب أثر اتفاقية التقادص الرئيسية ضمن السياق المستخدم في احتساب عمليات إعادة الشراء:

$$E^* = \max \{0, [(\Sigma(E) - \Sigma(C)) + \Sigma (E_s \times H_s) + \Sigma (E_{fx} \times H_{fx})]\}$$

حيث أن:

E^* = قيمة الانكشاف بعد احتساب أثر مخففات مخاطر الائتمان.

E = القيمة الحالية للانكشاف.

C = قيمة الضمان المستلم.

E_s = القيمة المطلقة لصافي المركز في ورقة مالية معينة.

H_s = نسبة الاستقطاع (haircut) الملائمة للمعامل (E_s).

E_{fx} = القيمة المطلقة لصافي المركز بعملة مختلفة عن عملة التسوية.

H_{fx} = نسبة الاستقطاع (haircut) الملائمة لعدم تطابق العملات (8%).

يوضح المثال رقم (8) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب.

تطبق جميع الأحكام المتعلقة بنسب الاستقطاع الواردة في المواد (103-4/108) على
صفقات إعادة الشراء.

مادة 4-179

ز. مخاطر التعهد بتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية:

ز.1 مقدمة

يعرف نشاط مساعدة الشركات والحكومات على إصدار رأس مال عن طريق صنع سوق لأوراقهم المالية باكتتاب الأوراق المالية. حيث تكفل الشركات الاستثمارية التي تقوم باكتتاب الأوراق المالية على أساس "التزام الشركة" ببيع جميع الأوراق المالية في الإصدار في السوق المالي الأولي، وذلك من خلال تقديم تعهد بشراء الجزء المتبقى من الإصدار الذي لم يتم بيعه في السوق المالي اعتماداً على سعر العرض (Offer Price).

مادة 4-180

ز.2 معالجة مخاطر التعهد بتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية:

من الممكن أن تتغير الظروف في السوق المالي بين تاريخ تأكيد سعر العرض (Offer Price) وتاريخ العرض الفعلي (طرح الأوراق المالية) للأوراق المالية في السوق المالي، كما أنه من الممكن أن يكون هناك مبالغة في أسعار الأوراق المالية، بحيث يكون الطلب الفعلي على الأوراق المالية من قبل المستثمرين أقل من المتوقع.

مادة 4-181

ز.2.1. متطلبات رأس المال لخاطر التعهد بتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية:

أدوات الدين:

يعامل الانكشاف في الأسهم أو أدوات الدين كمراكز في الميزانية العمومية للشخص المرخص له، وسيخضع لمتطلبات رأس مال بناءً على نوع الأداة المالية (أسهم/أدوات دين) وتصنيف الأوراق المالية (موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل، أو أي تصنيف آخر وفقاً لمتطلبات معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS9)).

مادة 4-182

ز.2.أ.2 متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان المحددة بالتعهد بتغطية اكتتاب الأسهـم و/أو أدوات الدين إذا كان بالإمكان فسخ اتفاقية تعهد تغطية الاكتتاب مع وجود انكشاف على المصدر:

إذا تم فسخ اتفاقية الاكتتاب بين المصدر والشركة المعهدة بتغطية اكتتاب الأسهـم (Equity Underwriter) قبل تاريخ الطرح نظراً لتوفر شروط القوة القاهرة، وكانت الشركة المعهدة بتغطية الاكتتاب (Underwriter) قد دفعت قيمة الإصدار، فإن الشركة المعهدة بتغطية الاكتتاب تتعرض لمخاطر الائتمان في هذه الحالة، والتي يمكن تخفيضها من خلال توقيع اتفاقية الاكتتاب بتاريخ قريب من تاريخ الطرح. ويجب معاملة هذه الانكشافات كقرض غير مضمونة (Unsecured Loan)، وتحسب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان لهذه الانكشافات وفقاً لما هو وارد في المواد (4 - 63/127).

مادة 4-183

ح. متطلبات رأس المال بناءً على المخاطر للأصول المدارة:

في الحالات التي يقوم فيها الشخص المرخص له بالاحتفاظ، أو بإدارة، أو الإشراف على أصول العميل، يتعين احتساب متطلبات رأس مال بناءً على حجم الأصول المدارة، وذلك وفقاً لما هو وارد في هذا القسم.

مادة 4-184

تُعرف الأصول المدارة بأنها:

أ. الأصول التي يديرها الشخص المرخص له لعملاـه، وذلك في حال كانت هذه الأصول تدار بشكل اختياري من قبل الشخص المرخص له (Discretionary)، أو بشكل غير اختياري (Non-Discretionary)، وبما يمثل تقديم خدمات استشارية استثمارية، وتشمل الأصول التي تم تفويتها لجهات أخرى، وتستثنى الأصول التي تم تفويتها للشخص المرخص له من قبل جهات أخرى.

مادة 4-185

ب. تشمل قيمة الأصول التي يقوم الشخص المرخص له بإدارتها لعملاـه، قيمة الأصول المفوضة لجهات أخرى، والأصول التي تم تفويتها للشخص المرخص له من قبل جهات أخرى، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الأصول تظهر في الميزانية العمومية للشخص المرخص له أو تكون مسجلة في حسابات منفصلة.

يتعين احتساب الأصول المدارة من خلال الوسط الحسابي المتحرك (Rolling Average) للقيمة الشهرية للأصول المدارة، والتي يجب تحديدها في آخر يوم عمل لآخر 12 شهر.

مادة 4-186

مادة 4-187

إذا قام الشخص المرخص له بتفويض الأصول المدارة بشكل رسمي لشركة مالية أخرى،
يتعين على الشخص المرخص له إضافة هذه الأصول عند احتساب حجم الأصول المدارة
وفقاً لما هو وارد في المادة (4-186)، ولا يتم إضافة الأصول التي قامت شركة مالية أخرى
بتفوبيتها للشخص المرخص له عند احتساب الأصول المدارة من قبل الشخص المرخص له
وفقاً لما ورد في المادة (4-186).

مادة 4-188

إذا قام الشخص المرخص له بإدارة، أو حماية، أو الإشراف على الأصول لفترة تقل عن
12 شهر، يمكن استخدام التوقعات المتعلقة بالأصول المدارة، بشرط استخدام البيانات
التاريخية فور توفرها.

مادة 4-189

تحدد متطلبات رأس المال للأصول المدارة بضرب الوسط المتحرك (Rolling Average)
لحجم الأصول المدارة لفترة 12 شهر المشار إليه أعلاه بنسبة 0.10%.

ط. الانكشافات الأخرى:

مادة 4-190

تشمل الانكشافات الأخرى جميع الانكشافات غير المحددة في أي من البنود أعلاه
(تستثنى انكشافات الأسهم التي طرحت من رأس المال، والتي تخضع لمتطلبات رأس المال
وفقاً لما هو وارد في المادة (29-3)).

مادة 4-191

تشمل هذه الانكشافات:
أ. الأصول الثابتة، والمباني، والمعدات والآلات المحددة، على سبيل المثال لا الحصر،
الخاصة بالشخص المرخص له. وتخضع هذه الانكشافات لمتطلبات رأس مال نسبتها
15%， أو بنسبة أعلى وفقاً لما تقرره الهيئة، إذا ارتأت أن هذه الأصول تمثل مخاطر
أعلى من النسبة المقررة.

ب. تخضع الانكشافات الناتجة عن عقود الاستصناع في حال عدم تنفيذ عقد الاستصناع
الموازي لمتطلبات رأس المال بنسبة 18% وفقاً للمادة (27-6).

ج. تخضع مخاطر المخزون قيد التنفيذ (WIP Inventory) لمتطلبات رأس مال بنسبة
30% وفقاً للمادة (32-6).

الفصل الخامس

بيانات البنية التحتية للسوق المالي

مادة 1-5

يتعين على بيانات البنية التحتية للسوق المالي الاحتفاظ برأس مال إضافي يتجاوز متطلبات رأس المال بناءً على المخاطر الناتجة عن أنشطتها، وذلك لتغطية تكاليف التوقف الطوعي عن الأعمال أو إعادة الهيكلة أو التعافي من الأزمات.

مادة 2-5

يتعين على بيانات البنية التحتية للسوق المالي إعداد خطة توضح كيفية إيقاف أو إعادة تشغيل العمليات المهمة للسوق المالي بطريقة منتظمة، وذلك في حال التوقف الطوعي عن الأعمال أو عند وقوع حدث التعافي من الأزمات. كما يجب، عند إعداد خطة التعافي، الأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي يلزم المشاركين في السوق المالي التسجيل مع بيانات بديلة، إن تطلب الأمر.

مادة 3-5

يتعين أن يغطي رأس المال الإضافي المطلوب من قبل بيانات البنية التحتية للسوق المالي لتطبيق خطة التعافي، كما يجب أن يكون كافياً لتغطية النفقات التشغيلية لستة أشهر بحد أدنى. على أن يتكون رأس المال الإضافي المطلوب من حقوق المساهمين (CET1).

مادة 4-5

في حال كان الشخص المرخص له يمارس أعماله لمدة تقل عن 6 أشهر، يمكن استخدام التوقعات المتعلقة بالنفقات التشغيلية، بشرط استخدام البيانات التاريخية فور توفرها.

مادة 5-5

يجب استخدام رأس المال الإضافي لتمويل أصول يمكن تسليمها في حال تفعيل خطة التعافي لتغطية النفقات التشغيلية لفترة 6 أشهر على الأقل. ويجب أن تتمتع هذه الأصول بسيولة عالية يمكن من خلالها تسليمها دون تحمل خسائر كبيرة. عوضاً عن ذلك، يمكن أن تكون فترة استحقاق هذه الأصول تتلاءم مع فترة استحقاق النفقات التشغيلية المتوقعة خلال فترة التعافي. إضافةً لذلك، يمكن للشخص المرخص له الحصول على كفالة بنكية أو عقد اتفاقية لتبادل الأصول للتأكد من أن هذه الأصول يمكن استخدامها بسهولة للحصول على الأموال المطلوبة.

الفصل السادس:

متطلبات رأس المال المتعلقة بعمليات الاستثمار والتمويل الإسلامية

مادة 1-6	يتضمن هذا الملحق متطلبات رأس المال لعمليات الاستثمار والتمويل الإسلامية الخاصة بالأشخاص المرخص لهم.
مادة 2-6	يُستثنى من هذه المتطلبات، الأصول المدارة للعملاء (AUM)، بما في ذلك أنظمة الاستثمار الجماعي (CIS)، والتي تم تغطيتها في الفصل الرابع/ح: متطلبات رأس المال للأصول المدارة.
مادة 3-6	<p>تحدد متطلبات رأس المال لعمليات الاستثمار والتمويل الإسلامية وفقاً لنوع العملية، وذلك على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none">أ. عمليات الوكالة.ب. عمليات الاستثمار مع العملاء من خلال عمليات المشاركة والمضاربة.ج. عمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك.د. عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي. <p>أما بالنسبة لأنواع مخاطر الائتمان الناتجة عن العمليات الأخرى (على سبيل المثال، المربحة أو الاستثمار في السكوك بالتكلفة المطفأة)، فيتعين إدراجها ضمن المحافظ القياسية المعنية وذلك حسب نوع العميل وفقاً لما هو موضح في البند (4-66) فعلى سبيل المثال، يتم تصنيف مخاطر الائتمان المتعلقة بالاستثمارات في السكوك المصنفة في بالقيمة المطفأة وفقاً لطبيعة المصدر (تصنيف السكوك المصدرة من قبل الدول كمطالبات على الدول).</p>
مادة 4-6	تحتوي عمليات الاستثمار والتمويل المشار إليها أعلاه على سمات خاصة، وذلك فيما يتعلق بالأصول التي تنطوي عليها هذه العمليات، وبطبيعة العلاقة مع العملاء في الحالات المختلفة. فعلى سبيل المثال، قد تتعرض الأصول لمخاطر الائتمان الناشئة عن هذه العمليات، و/أو مخاطر السوق (الأسعار) نتيجة اكتشاف الشخص المرخص له للتغير في أسعار الأصول المرجعية (Underlying Assets).
مادة 5-6	تعامل الدين المدين الناتجة عن أي من عمليات الاستثمار والتمويل المشار إليها أعلاه مع العملاء بناءً على درجة الجودة الائتمانية، ويتم الإفصاح عنها وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/د: مخاطر الائتمان.

أ. متطلبات رأس المال لعمليات الوكالة:

يتعين على الشخص المرخص له احتساب متطلبات رأس المال لعمليات الوكالة وفقاً لطبيعة العملية والأصل المرجعي (Underlying Asset)، وعلى أن يتم إدراج الانكشاف في أحد المطالبات القياسية المعنية.

مادة 6-6

إذا تم استثمار أموال الوكالة، على سبيل المثال، من خلال ودائع في البنوك (Placements)، فيتعين احتساب متطلبات رأس المال لهذه الانكشافات والإفصاح عنها باعتبارها مطالبات على البنوك، وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/د: مخاطر الائتمان. (يوضح المثال رقم (9) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب).

مادة 7-6

وفي حال كانت هذه العمليات معرضة لمخاطر السوق، كالاستثمار في السلع على سبيل المثال، فيتعين احتساب متطلبات رأس المال والإفصاح عنها وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/أ: مخاطر السوق. (يوضح المثال رقم (4) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب).

مادة 8-6

في حالة عدم ملاءمة إدراج عمليات الوكالة بأي محفظة من المحافظ القياسية، فتحدد متطلبات رأس المال بنسبة 60%， ويجب الإفصاح عنها في بند "انكشافات ذات مخاطر مرتفعة" الوارد الفصل الرابع/ج: في مخاطر الاستثمار.

مادة 9-6

تتمثل هذه الاستثمارات في عمليات الاستثمار المتخصص التي تتم مع العملاء في إطار المشاركة في الأرباح والخسائر (في عمليات المضاربة، لا يشارك المضارب في الخسارة إلا في حالات محددة، مثل التقصير أو التعدي)، والتي لا تتم لأغراض المتاجرة أو السيولة، ولكن لأغراض الحصول على عائد استثماري لفترة متوسطة أو طويلة الأجل، مثل عمليات المشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة (المطلقة أو المقيدة).

مادة 10-6

إذا كانت أصول هذه العمليات من الأصول الخاضعة لمخاطر السوق، مثل أدوات حقوق الملكية والسلع، فيتم احتساب متطلبات رأس المال لهذه العمليات والإفصاح عنها وفقاً لما وارد في الفصل الرابع/أ: مخاطر السوق. (يوضح المثال رقم (4) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب).

مادة 11-6

مادة 6-12

تحدد متطلبات رأس المال لجميع الانكشافات المتعلقة بالمخاطر الناتجة عن الاستثمارات في المشاريع الخاصة والتجارية بنسبة 60%， وذلك بعد طرح المخصصات المحددة، ويتم الإفصاح عنها في بند "انكشافات ذات مخاطر مرتفعة" الوارد الفصل الرابع/ج: في مخاطر الاستثمار. (يوضح المثال رقم 10) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب).

مادة 6-13

في حال الملكية المشتركة (مشاركة) للشخص المرخص له مع طرف آخر لأصول عقارية أو منقوله، مع وجود عقد إجارة فرعى لطرف ثالث (مشاركة مع عقد إجارة فرعى)، أو مع وجود عقد مراقبة فرعى بالبيع لطرف ثالث (مشاركة مع عقد مراقبة فرعى)، فيتم احتساب متطلبات رأس المال بناءً على درجة الجودة الائتمانية للطرف الثالث (المستأجر أو المشتري)، ويتبعن الإفصاح عنها وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/د: مخاطر الائتمان.

مادة 6-14

في حال وجود المشاركة المتناقضة للشخص المرخص له مع طرف آخر لأصول عقارية أو منقوله، مع وجود عقد إجارة فرعى لطرف ثالث (مشاركة مع عقد إجارة فرعى)، أو مع وجود عقد مراقبة فرعى بالبيع لطرف ثالث (مشاركة مع عقد مراقبة فرعى)، فيتم احتساب متطلبات رأس المال بناءً على درجة الجودة الائتمانية للطرف الثالث، ويتبعن الإفصاح عنها وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/د: مخاطر الائتمان. وبالنسبة لقيمة المتبقية من الأصل (فقط لعمليات المشاركة مع عقد إجارة فرعى، إن وجدت)، فتحدد متطلبات رأس المال بنسبة 30% (يوضح المثال رقم 10) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب)، ويتبعن الإفصاح عنها في بند استثمارات في العقارات وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/ج: مخاطر الاستثمار.

مادة 6-15

في الحالات التي يكون فيها الانكشاف ضمن عقد المشاركة المتناقضة ناتجاً عن تمويل رأس المال العامل للمشروع التجاري، فتحدد نسبة متطلبات رأس المال بنسبة 60%， ويتم الإفصاح عنها تحت بند "انكشافات ذات مخاطر مرتفعة" الوارد الفصل الرابع/ج: في مخاطر الاستثمار. (يوضح المثال رقم 10) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب).

ج. متطلبات رأس المال لعمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك:**ج.1. الإجارة التشغيلية: (يوضح المثال رقم (11) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب)**

تحدد متطلبات رأس المال للذمم المدينة المترتبة على عمليات التأجير التشغيلي، سواءً للأصول العقارية أو المنقوله، بناءً على درجة الجودة الائتمانية للعميل، ويتعين الإفصاح عنها وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/ج: مخاطر الائتمان.

مادة 6-16

تحدد متطلبات رأس المال بالنسبة للأصول المؤجرة تأجيرًا تشغيليًّا بنسبة 30%， ويتعين الإفصاح عنها في بند استثمارات في العقارات ووفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/ج: مخاطر الاستثمار.

مادة 6-17

ج.2. إجارة منتهية بالتمليك: (يوضح المثال رقم (11) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب)**ج.2.أ. قبل توقيع عقد الإجارة:**

تخضع الأصول (العقارية والمنقوله) المتاحة للإيجار لمخاطر الائتمان، وذلك في حالة وجود وعد ملزم، بالإضافة إلى وجود حق للشخص المرخص له في الرجوع على هامش الجدية والحق في استرداد ما يعوضه عن أي خسارة في إيجار أو بيع الأصل لطرف ثالث. وفي هذه الحالات، يتم احتساب قيمة الانكشاف وفقاً لتكلفة اقتناه الأصل مطروحاً منها: (1) القيمة السوقية للأصل الذي يعتبر بمثابة ضمان (بعد تطبيق الاستقطاعات)، (2) أي هامش جدية. وتحدد متطلبات رأس المال بناءً على درجة الجودة الائتمانية للمستأجر ويتعين الإفصاح عنها وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/د: مخاطر الائتمان.

مادة 6-18

في حال عدم وجود حق للشخص المرخص له في الرجوع على هامش الجدية أو الحصول على تعويض عن الخسائر، فيتعرض الأصل لمخاطر السوق، وتعامل قيمة الأصل كما في حالات الوعد غير الملزم، وذلك وفقاً لما هو وارد في المادة (6-20).

مادة 6-19

تخضع الأصول (العقارية والمنقوله) المتاحة للإيجار، في حالة وجود وعد غير ملزم، لمخاطر السوق، ويتعين احتساب متطلبات رأس مال بنسبة 30% لحين تسليم الأصل للمستأجر، ويتعين الإفصاح عنها في بند استثمارات في العقارات ووفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/ج: مخاطر الاستثمار.

مادة 6-20

ج.2.ب بعد توقيع عقد الإجارة:

بعد توقيع عقد الإجارة وبعد استحقاق أقساط الإجارة من المستأجر، يتم احتساب متطلبات رأس المال على إجمالي الذمم المدينة للإيجارات المقدرة المستقبلية لـكامل مدة العقد مطروحاً منها القيمة المتبقية للأصل المؤجر وتحدد نسبة متطلبات رأس المال بناءً على درجة الجودة الائتمانية للعميل للمستأجر، ويتبع الإفصاح عنها وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/ج: مخاطر الائتمان.

مادة 21-6

تحدد متطلبات رأس المال للقيمة المتبقية للأصل، إن وجدت، بنسبة 30%. ويتعين الإفصاح عنها في بند استثمارات في العقارات ووفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/ج: مخاطر الاستثمار.

مادة 22-6

د. متطلبات رأس المال لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي: (يوضح المثال رقم (12) الوارد في الملحق رقم (4) آلية الاحتساب)

يمكن للشخص المرخص أن يقوم بأدوار مختلفة عند الدخول في عقود الاستصناع، وذلك على النحو التالي:

- أ. أن يكون الشخص المرخص له بائع (صانع) في عقد الاستصناع.
- ب. أن يكون الشخص المرخص له مشتري (مستصنع) في عقد الاستصناع.

مادة 23-6

إضافة إلى ما ورد أعلاه، هناك نوعان مختلفان من الانكشافات التي قد تنشأ في عمليات الاستصناع:

- أ. الانكشاف لعميل الاستصناع مع حق الرجوع (عقد الاستصناع مع حق الرجوع).
- ب. الانكشاف للأصل، أي الانكشاف للتتدفقات النقدية من الأصل (عقد الاستصناع دون حق الرجوع).

مادة 24-6

د. متطلبات رأس المال للشخص المرخص له كبائع (الصانع) في عقود الاستصناع:**د.أ. الانكشاف على العميل:**

تحدد متطلبات رأس المال للذمم المدينة الناتجة عن بيع الأصل في عقد الاستصناع الموازي الذي يحتوي على حق الرجوع للعميل (المشتري النهائي) بناءً على درجة الجودة الائتمانية للعميل، ويتبع الإفصاح عنها وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/ج: مخاطر الائتمان.

مادة 25-6

في حال وجود شروط في عقد الاستصناع الموازي تسمح للبائع بزيادة أو تغيير سعر البيع للشخص المرخص له، يجب زيادة متطلبات رأس المال بنسبة إضافية تساوي 3% (على سبيل المثال، إذا كانت متطلبات رأس المال بناءً على درجة الجودة الائتمانية للعميل تساوي 15%，تصبح متطلبات رأس المال 18%).

مادة 26-6

في حال عدم تنفيذ عقد الاستصناع الموازي، تحدد متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر التغير في الأسعار بنسبة 18%，و يتبع الإفصاح عنها في الفصل الرابع/ط: الانشكافات الأخرى.

مادة 27-6

د.ب. الانكشاف على الأصل:
 إذا كان المشروع/الأصل المرجعي (Underlying Asset) مصنف من قبل وكالة تصنيف ائتماني، فتحدد نسبة متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان الناتجة عن عمليات الاستصناع (مع أو دون وجود عقد استصناع موازي) التي تعتمد كلياً أو جزئياً على إيرادات المشروع، بناءً على التصنيف الائتماني للمشروع/الأصل، وذلك وفقاً لما يلي:

مادة 28-6

C- إلى B	B+ إلى BB-	BB إلى BB+	BBB- أو أفضل	التصنيف الائتماني الخارجي
%37.5	%17.25	%13.5	%10.5	نسبة متطلبات رأس المال

مادة 6-29

يجب أن يستوفي هيكل الاستصناع الذي يعتمد، جزئياً أو كلياً، على إيرادات المشروع في تحصيل الثمن المعايير التالية لاستخدام النسب المشار إليها أعلاه:

1. فصل التزامات المشروع عن الميزانية العمومية للمشتري النهائي (أو راعي المشروع) من منظور محاسبي وتجاري، وهو ما يتم تحقيقه بوجه عام من خلال إبرام عقد الاستصناع من خلال منشأة ذات غرض خاص، يتم إنشاؤها لاقتناء الأصل/المشروع المعنى وتشغيله.
2. يعتمد المشتري النهائي على الدخل المستلم من الأصول المكتسبة/المشاريع لسداد ثمن الشراء.
3. تعطي الالتزامات التعاقدية المصنّع/المنشئ/الشخص المرخص له درجة كبيرة من السيطرة على الأصل والدخل الذي يدره، ومثلاً على ذلك هو استخدام عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، حيث يقوم المصنّع ببناء طريق سريع وتحصيل أجرة المرور لمدة معينة باعتباره ثمناً للبيع.
4. يعتبر الدخل الذي يدره الأصل/المشروع هو المصدر الأساسي للسداد بدلاً من الاعتماد كلياً على قدرة المشتري النهائي.

وفي حال عدم توفر هذه الشروط، فيتم اعتبار الانكشاف كانكشاف على العميل، وتحدد نسبة متطلبات رأس المال كما في حالة عمليات الاستصناع مع حق الرجوع، وذلك وفقاً لما هو وارد في القسم (د.1.أ.).

د.2. متطلبات رأس المال للشخص المرخص له كمشترٍ (المُستصنِع) في عقود الاستصناع:

د.2.2. الانكشاف على العميل:

مادة 6-30

تحدد متطلبات رأس المال للذمم المدينة الناتجة عن بيع الأصل في عقد الاستصناع الموازي الذي يحتوي على حق الرجوع للعميل (المشتري النهائي) بناءً على درجة الجودة الآئتمانية للعميل، ويتعين الإفصاح عنها وفقاً لما هو وارد في الفصل الرابع/د: مخاطر الآئتمان.

مادة 6-31

في حال وجود شروط في عقد الاستصناع الموازي تسمح للبائع بزيادة أو تغيير سعر البيع للشخص المرخص له، يجب زيادة متطلبات رأس مال بنسبة إضافية تساوي 3% (على سبيل المثال، إذا كانت متطلبات رأس المال بناءً على درجة الجودة الآئتمانية للعميل تساوي 15%，تصبح متطلبات رأس المال 18%)، إن أي تغييرات في عقد الاستصناع الموازي التي تنعكس على عقد الاستصناع المقابل والتي تؤدي إلى تحويل كامل مخاطر الأسعار لعميل الاستصناع الموازي (المشتري النهائي)، تكون مؤهلة أيضاً لهذه المعالجة.

مادة 6-32

في حالة عدم تنفيذ عقد الاستصناع الموازي، لا يتم احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان. وفي هذه الحالة، يكون الشخص المرخص له معرضاً لمخاطر المخزون قيد التنفيذ (WIP Inventory)، ويجب احتساب متطلبات رأس المال بنسبة 30%， ويتبع الإفصاح عنها في الوارد في الفصل الرابع/ط: الانكشافات الأخرى.

د.2.ب الانكشاف على الأصل:

مادة 6-33

إذا كان المشروع/الأصل المرجعي (Underlying Asset) مصنف من قبل وكالة تصنيف ائتماني، فتحدد نسبة متطلبات رأس المال وفقاً لما هو محدد في الجدول الوارد في المادة (28-6) أعلاه.

مادة 6-34

يجب أن يستوفي هيكل الاستصناع المبينة في البند (29-6) أعلاه حتى يتأهل لاستخدام النسب المشار إليه في البند (28-6).

6

د.3 أحكام عامة:

مادة 6-35

تحتسب متطلبات رأس المال على الذمم المدينة بالصافي (الذمم المدينة مطروحاً منها المخصصات المحددة وأي ضمانات مؤهلة).

مادة 6-36

تحدد متطلبات رأس المال لأي جزء من عقد الاستصناع مغطى بدفعه مسبقة بنسبة صفر %، أو يتم طرح الدفعه المسبقة من الذمم المدينة أو القيمة المستحقة من الفواتير المتبقية.

مادة 6-37

يتعين احتساب متطلبات رأس المال من تاريخ بدء التصنيع أو البناء وإلى أن يتم تسوية سعر البيع بالكامل من قبل الشخص المرخص له، سواءً على مراحل و/أو عند استحقاق أجل عقد الاستصناع عند تسليم الأصول المصنعة للمشتري النهائي.

مادة 6-38

لا يجوز إجراء تنازل بين الانكشاف الائتماني في عقد الاستصناع والانكشاف الائتماني في عقد الاستصناع الموازي، حيث أن الالتزام في أي منهما لا يُعفي من الالتزام في العقد الآخر.

الملحق (1) :

تطبيق التصنيفات الائتمانية الخارجية

جدول 11:

مصفوفة وكالات التصنيف الائتماني في درجات جودة الائتمان للمطالبات على الدول

(Fitch)	(Moody's)	(S&P)	نسبة متطلبات رأس المال	درجات الجودة الائتمانية
AAA	Aaa	AAA	%0.00	1
AA+	Aa1	AA+		
AA	Aa2	AA		
AA-	Aa3	AA-		
A+	A1	A+	%3	2
A	A2	A		
A-	A3	A-		
BBB+	Baa1	BBB+	%7.5	3
BBB	Baa2	BBB		
BBB-	Baa3	BBB-		
BB+	Ba1	BB+	%15	4
BB	Ba2	BB		
BB-	Ba3	BB-		
B+	B1	B+	%15	5
B	B2	B		
B-	B3	B-		
CCC+	Caa1	CCC+	%22.5	6
CCC	Caa2	CCC		
CCC-	Caa3	CCC-		
CC	Ca	CC		
C	C	C		
D		D		
			%15	غير مصنف

جدول 12:
مصفوفة وكالات التصنيف الائتماني في درجات جودة الائتمان للمطالبات على البنك

(Fitch)	(Moody's)	(S&P)	نسبة متطلبات رأس المال	درجات الجودة الائتمانية
AAA	Aaa	AAA	%3	1
AA+	Aa1	AA+		
AA	Aa2	AA		
AA-	Aa3	AA-		
A+	A1	A+	%7.5	2
A	A2	A		
A-	A3	A-		
BBB+	Baa1	BBB+	%7.5	3
BBB	Baa2	BBB		
BBB-	Baa3	BBB-		
BB+	Ba1	BB+	%15	4
BB	Ba2	BB		
BB-	Ba3	BB-		
B+	B1	B+	%15	5
B	B2	B		
B-	B3	B-		
CCC+	Caa1	CCC+	%22.5	6
CCC	Caa2	CCC		
CCC-	Caa3	CCC-		
CC	Ca	CC		
C	C	C		
D		D	%7.5	غير مصنف

جدول 13:

مصفوفة وكالات التصنيف الائتماني في درجات جودة الائتمان للمطالبات على الشركات

(Fitch)	(Moody's)	(S&P)	نسبة متطلبات رأس المال	درجات الجودة الائتمانية
AAA	Aaa	AAA	%3	1
AA+	Aa1	AA+		
AA	Aa2	AA		
AA-	Aa3	AA-		
A+	A1	A+	%7.5	2
A	A2	A		
A-	A3	A-		
BBB+	Baa1	BBB+	%15	3
BBB	Baa2	BBB		
BBB-	Baa3	BBB-		
BB+	Ba1	BB+	%15	4
BB	Ba2	BB		
BB-	Ba3	BB-		
B+	B1	B+	%22.5	5
B	B2	B		
B-	B3	B-		
CCC+	Caa1	CCC+	%22.5	6
CCC	Caa2	CCC		
CCC-	Caa3	CCC-		
CC	Ca	CC		
C	C	C		
D		D		
			%15	غير مصنف

الملحق (2):

البورصات المعتمدة

لكي تكون الأسهـم مؤهـلة لـتـسـتـخـدـم كـمـخـفـفـات مـخـاطـر الـائـتمـان، فإـنـه يـتعـيـن أـنـ تـكـوـنـ مـدـرـجـةـ فـيـ أيـ منـ الـبـورـصـاتـ التـالـيـةـ:

البورصات المعتمدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

1. بورصة الكويت للأوراق المالية
2. سوق أبو ظبي للأوراق المالية
3. سوق دبي المالي
4. ناسداك دبي
5. السوق المالية السعودية (تداول)
6. بورصة قطر
7. سوق مسقط للأوراق المالية
8. بورصة البحرين

البورصات الدولية المعتمدة:

1. بورصة نيويورك (NYSE).
2. ناسداك (NASDAQ).
3. طوكيو للأوراق المالية (TSE).
4. سوق لندن للأوراق المالية (LSE).
5. هولندا يورونكست (EuroNext).
6. هونغ كونغ للأوراق المالية (HKSE).
7. بورصة شنغهاي (SSE).
8. بورصة تورonto (TSX).
9. بورصة فرانكفورت.
10. سوق الأوراق المالية الأسترالية (ASX).
11. سوق أثينا للأوراق المالية (ATHEX).

يـتعـيـنـ عـلـىـ الشـخـصـ المـرـخصـ لـهـ التـشـاـورـ معـ الـهـيـئـةـ حـوـلـ اـسـتـخـدـمـ أـوـرـاقـهـ الـمـالـيـةـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ أيـ بـورـصـاتـ أـخـرىـ بـصـفـتـهـ ضـمـنـاتـ مـؤـهـلـةـ كـمـخـفـفـاتـ مـخـاطـرـ الـائـتمـانـ.

الملحق (3) :

التعريف التفصيلي لكل نشاط من أنشطة العمل

جدول 14: أنشطة العمل

نطاق العمل	شراحت العمل الرئيسية	مجموعات النشاط
خدمات الوساطة	خدمات الوساطة	التنفيذ والخدمات الكاملة.
المتاجرة	المبيعات	أدوات الدخل الثابت، والأسهم، والصرف الأجنبي، والسلع، والاتتمان، والتمويل، والأوراق المالية، والإقراض وصفقات إعادة الشراء، والوساطة والمديونيات، والسمسرة.
	صنع السوق	
	المراكز التابعة للشخص المرخص له	
	الخزينة	
إدارة المحافظ / إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي / وإدارة أصول أي عميل	إدارة الصناديق الاختيارية	الجماعية - المنفصلة - الاستهلاكية - المؤسساتية - المفتوحة.
	إدارة الصناديق غير الاختيارية	الجماعية - المنفصلة - الاستهلاكية - المؤسساتية - المفتوحة.
أمين الحفظ	أمين الحفظ	الضمان (Escrow) - شهادات صناديق الأمانات - إقراض الأوراق المالية (العملاء) - إجراءات الشركات.
	وكالة الشركات	وكالء الإصدار والدفع.
الدفع والتسويات والمقاصة وصنع السوق	أمانة الشركات	
	العملاء الخارجيين	الدفعات والتحصيلات وتحويلات الأموال والمقاصة والتسوية.
تمويل		الأفراد، الشركات، المؤسسات المالية

الملحق (4) :
أمثلة توضيحية

مثال (1) :

احتساب متطلبات رأس المال لاستثمارات الأسهـم في المؤسسات المالية:

يوضح هذا المثال آلية احتساب متطلبات رأس المال للاستثمارات في رأس مال المؤسسات المالية. تخضع استثمارات (أسهم عادية) الشخص المرخص له في المؤسسات المالية التالية للاستقطاعات التالية:

الاستثمار	النسبة	المبلغ د.ك
استثمار مالي 1 (أسهم)	%10	15
استثمار مالي 2 (أسهم)	%15	25
استثمار مالي 3 (أسهم)	%25	30
إجمالي الإستثمارات في المؤسسات المالية (حقوق ملكية)		70

حقوق مساهـمي (CET1) الشخص المرخص له : 100 د.ك

10% من رأس مال الشخص المرخص له

إجمالي الإستثمارات في حقوق ملكية المؤسسات المالية : 70 د.ك

التجاوز عن نسبة الـ 10% من حقوق مساهـمي الشركة (حقوق الملكية) : 60

إجمالي التجاوزات عن نسبة الـ 10% من رأس مال الشخص المرخص له (المبلغ المستقطع من حقوق المسـاهـمين (CET1)) : 60 د.ك

الإـستثمارات المتـبـقـية (حقوق المسـاهـمين) بعد تطبيق استقطاع الـ 10% = 10 د.ك

الإـستثمارات المتـبـقـية التي تخـضـعـ لـ متـطلـباتـ رـأسـ مـالـ بـنـسـبـةـ (%37.5) : 10 د.ك

مثال (2):

احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق العامة والمحددة للتغطية مراكز أسعار الفائدة:

بافتراض أن هناك شخص مرخص له يمتلك المراكز التالية:

1. سندات مضمونة من الأشخاص الاعتباريين العامة:

15 مليون د.ك (القيمة السوقية)، الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق = 8 سنوات، نسبة العائد الإسمى (Coupon) = 8%.

2. سندات حكومية:

50 مليون د.ك (القيمة السوقية)، الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق = شهران، نسبة العائد الإسمى (Coupon) = 7%， التصنيف الائتماني: AA+ (والتي تتوافق مع درجة الجودة الائتمانية 2)

3. عقود مبادلة الفائدة:

80 مليون د.ك، يحصل الشخص المرخص له بموجب العقد على معدل فائدة متغير وتدفع معدل فائدة ثابت، موعد تحديد الفائدة القادم بعد 12 شهر، والقيمة السوقية للأدوات المالية المرجعية (Underlying Instruments) هو 400 مليون د.ك، وال فترة المتبقية حتى تاريخ استحقاق عقد المبادلة = 10 سنوات. (بافتراض أن سعر الفائدة الحالي مطابق لسعر الفائدة في عقد المبادلة).

4. المركز الناتج عن مركز طويل (Long positions) في عقد فائدة مستقبل:

65 مليون د.ك، ميعاد التسليم بعد 6 أشهر. القيمة السوقية للأدوات المالية المرجعية (Underlying Instruments) هو 100 مليون د.ك، الفترة الزمنية للأداة المالية الحكومية المرجعية = 3.5 سنوات (بافتراض أن سعر الفائدة الحالي مطابق لسعر الفائدة في العقد)، التصنيف الائتماني: AA+ (والتي تتوافق مع درجة الجودة الائتمانية 2).

يجب على الشخص المرخص له باحتساب متطلبات رأس المال المحددة وفقاً لما يلي:

متطلبات رأس المال	القيمة السوقية الحالية	نسبة متطلبات رأس المال (%)	الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق	درجات الجودة الائتمانية	فئات أدوات الدين
ج = أ + ب	ب	أ			
-	-	0.00	لا ينطبق	1	
0.125	50	0.25	ستة أشهر أو أقل		
-	-	1.00	أكثر من 6 أشهر إلى 24 شهر	3 - 2	(1) أدوات الدين الحكومية
0.800	100	1.60	أكثر من 24 شهر		
-	-	12.00	لا ينطبق	6 - 5 - 4	
-	-	0.25	ستة أشهر أو أقل		
-	-	1.00	أكثر من 6 إلى 24 شهر		(2) أدوات الدين المضمونة بالكامل من الأشخاص الاعتباريين العامة (المؤهلة)
0.240	15	1.60	أكثر من 24 شهر		
48.00	400	12.00	لا ينطبق		(3) أدوات دين أخرى وأي أدوات دين لا تمتلك تصنيف ائتماني
49.165	مجموع متطلبات رأس المال المحددة (مليون دينار كويتي)				

يجب على الشخص المرخص له احتساب متطلبات رأس المال العامة وفقاً لما يلي:

متطلبات رأس المال (مليون د.ك)	متطلبات رأس المال %	إجمالي المركز (مليون د.ك)	مراكز الأدوات المالية (بالمليون دينار كويتي)				الفترة الزمنية
			د	ج	ب	أ	
-	0.00	-	-	-	-	-	حتى شهر واحد
0.10	0.20	50	-	-	50	-	أكثر من شهر إلى 3 أشهر
0.26	0.40	65	(65)	-	-	-	أكثر من 3 إلى 6 أشهر
0.56	0.70	80	-	80	-	-	أكثر من 6 أشهر إلى سنة واحدة
-	1.25	-	-	-	-	-	أكثر من سنة إلى 1.9 سنة
-	1.75	-	-	-	-	-	أكثر من 1.9 إلى 2.8 سنة
1.462	2.25	65	65	-	-	-	أكثر من 2.8 إلى 3.6 سنة
-	2.75	-	-	-	-	-	أكثر من 3.6 إلى 4.3 سنة
-	3.25	-	-	-	-	-	أكثر من 4.3 سنة إلى 5.7 سنة
-	3.75	-	-	-	-	-	أكثر من 5.7 إلى 7.3 سنة
0.675	4.50	15	-	-	-	15	أكثر من 7.3 إلى 9.3 سنة
4.200	5.25	80	-	(80)	-	-	أكثر من 9.3 إلى 10.6 سنة
-	6.00	-	-	-	-	-	أكثر من 10.6 إلى 12 سنة
	8.00						أكثر من 12 إلى 20 سنة
	12.50						أكثر من 20 سنة
7.285		355	-	-	50	15	المجموع
7.285			متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار الفائدة العامة (مليون دينار كويتي)				

مثال (3) :

احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر أسعار الصرف:

إذا كان الشخص المرخص له يمتلك صافي المراكز التالية في العملات الأجنبية:

العملة الأجنبية	صافي المركز المفتوح
دولار أمريكي	4,000
جنيه استرليني	2,000
يورو	(1,500)
فرنك سويسري	(2,000)
ين ياباني	500

1. الخطوة رقم (1): احتساب مجموع صافي المراكز المفتوحة الطويلة في العملات $(6500 = 500 + 2000 + 4000)$.
2. الخطوة رقم (2): احتساب مجموع صافي المراكز المفتوحة القصيرة في العملات على أساس القيمة المطلقة $(3500 = 1500 + 2000)$.
3. الخطوة رقم (3): تحديد القيمة الأعلى بين صافي المراكز المفتوحة المحتسبة في الخطوة رقم (1) والخطوة رقم (2) والتي تساوي 6500.
4. الخطوة رقم (4): تحديد متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار الصرف وفقاً لما يلي: $520 = 6500 * \%8$ د.ك.

تعليمات كفاية رأس المال
للأشخاص المرخص لهم

صافي المركز المفتوح	صافي الإيرادات والمصروفات المستقبلية	الكافلات والأدوات المشابهة	صافي المركز الآجل	صافي المركز الفوري	العملة
هـ	دـ	جـ	بـ	أـ	
4,000	-	-	-	4,000	دولار أمريكي
2,000	-	-	-	2,000	جنيه استرليني
(1,500)	-	-	-	(1,500)	يورو
(2,000)	-	-	-	(2,000)	فرنك سويسري
500	-	-	-	500	ين ياباني
-	-	-	-	-	عملات أخرى - مركز طويل
-	-	-	-	-	عملات أخرى - مركز قصير
-	-	-	-	-	الذهب
6,500	وـ	صافي المركز الطويلة المفتوحة			
3,500	زـ	صافي المراكز القصيرة المفتوحة (بالقيمة المطلقة)			
6,500	حـ	القيمة الأكبر بين البند (و) والبند (ز)			
-	طـ	القيمة المطلقة لصافي المراكز المفتوحة بالذهب			
6,500	يـ	مجموع البند (ح) والبند (ط)			
520	كـ	متطلبات رأس المال (8% من قيمة البند (ي))			

**مثال (4):
احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع:**

يمتلك الشخص المرخص له المراكز التالية في سلعة واحدة:

فتره الاستحقاق	المبلغ	المركز
شهرين	د.ك 60,000	Long Position
7 أشهر	د.ك 50,000	Short Position
9 أشهر	د.ك 50,000	Long Position
سنة	د.ك 40,000	Short Position

يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السلع طبقاً للمثال أعلاه كما يلي:

رأس المال اللازم د.ك	صافي المركز د.ك	اجمالي المركز د.ك	
6,000	-	200,000	3% من إجمالي المركز
3,000	20,000	-	15% من صافي المركز
9,000			اجمالي رأس المال اللازم

**مثال (5):
احتساب رأس المال اللازم لتغطية عقود الخيارات،**

إذا كان الشخص المرخص له يملك 100 سهم بقيمة سوقية بمبلغ 12 د.ك للسهم، ولدي الشخص
المرخص له خيار بيع بسعر تنفيذ العقد (Strike Price) بمبلغ 13 د.ك، فإن رأس المال اللازم يتم احتسابه
كما يلي:

1. الخطوة رقم (1):

احتساب القيمة السوقية للأداة المالية المرجعية وهو مبلغ 1200 د.ك ($100 \text{ سهم} \times \text{السعر السوقى للسهم } 12 \text{ د.ك}$).

2. الخطوة رقم (2):

تحديد مجموع رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق العامة والمحددة القابلة للتطبيق على
الأداة المالية المرجعية وهو 16% (أي 8% رأس مال لازم لتغطية مخاطر خاصة و 8% رأس مال لازم
لتغطية مخاطر عامة).

3. الخطوة رقم (3):

احتساب مبلغ الفائدة الاقتصادية في نطاق السوق (In the Money) للخيار وهو 100 د.ك.
[أي $13 \text{ د.ك} - 12 \text{ د.ك} = 100 \text{ سهم} \times 100 \text{ د.ك}$].

4. الخطوة رقم (4):

احتساب رأس المال اللازم وهو $[1200 \text{ د.ك} - (16\% \times 100 \text{ د.ك}) = 92 \text{ د.ك}]$.

**مثال (6):
احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل:**

يوضح هذا المثال كيفية قياس متطلبات رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل وفقاً لما ورد في قسم مخاطر التشغيل.

بافتراض وجود شخص مرخص له بلغ صافي الدخل التشغيل لخطوط الأعمال الثلاثة فيها وفقاً لما يلي:

صافي الدخل التشغيلي للسنة السابقة	صافي الدخل التشغيلي للسنة السابقة	صافي الدخل التشغيلي للسنة الحالية	خط الأعمال
95	100	105	المتاجرة
(180)	(90)	200	إدارة الأصول
(60)	75	90	خدمات الوساطة

يحتسب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل وفقاً لما يلي:

1. الخطوة رقم (1): تطبيق معامل بيتا لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل لكل نشاط عمل لكل سنة.

معامل بيتا	خط الأعمال
%18	المتاجرة
%12	إدارة الأصول
%24	خدمات الوساطة

متطلبات رأس المال للسنة قبل السابقة	متطلبات رأس المال للسنة السابقة	متطلبات رأس المال للسنة الحالية	خط الأعمال
17.1	18	18.9	المتاجرة
(21.6)	(10.8)	24	إدارة الأصول
(14.4)	18	21.6	خدمات الوساطة
0	25.2	64.5	القيمة الأعلى (المجموع، صفر)

2. الخطوة رقم (2): متوسط متطلبات رأس المال لآخر 3 سنوات.

تحتسب متطلبات رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل من خلال احتساب متوسط متطلبات رأس المال لآخر 3 سنوات مضروباً بالمضاعف (1.875)، وذلك على النحو التالي:

$$\text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل} = [3 / (0 + 25.2 + 64.5)] * 1.875$$

$$\text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل} = 56.063$$

مثال (7):

احتساب رأس المال اللازم لتغطية الطرف المقابل الائتمانية:

يوضح هذا المثال كيفية قياس متطلبات رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الطرف المقابل الائتمانية المتعلقة بالمشتقات المالية وفقاً لما ورد في قسم مخاطر الطرف المقابل الائتمانية. يمتلك شخص مرخص له في ثلاثة صفقات مشتقات خارج نطاق السوق الرسمي (OTC)، مع ثلاثة أطراف مقابلة مختلفة، وذلك على النحو التالي: د.ك

#	نوع الصفقة	التصنيف الائتماني (S&P)	نسبة متطلبات رأس المال (r)	القيمة الإسمية	التقييم بسعر السوق اليومي (R_C)	الضمادات المؤهلة (CA)	الفترة المتبقية على الاستحقاق (سنوات)	قيمة الانكشاف عند التعثر (EaD)
1	العملات الأجنبية (FX)	AA	%3	10	5	1	1	20
2	الفائدة (IR)	BB	%15	10	10	صفر	1	10
3	خيارات حقوق ملكية (Equity Option)	CCC	%15	10	3	صفر	1	25

تحسب المخاطر الائتمانية للطرف المقابل كما هو موضح أدناه:

$$\text{CCR capital charge} = \{(R_C + A_{Net}) - CA\} \times rw \text{ charge\%}$$

الصفقة الأولى:

$$\{(R_C + A_{Net}) - CA\} \times rw \text{ charge\%} = \{5 + (10 \times 1\%) - 1\} \times 3\% = 0.12$$

الصفقة الثانية:

$$\{(R_C + A_{Net}) - CA\} \times rw \text{ charge\%} = \{10 + (10 \times 0\%) - 0\} \times 15\% = 1.5$$

الصفقة الثالثة:

$$\{(R_C + A_{Net}) - CA\} \times rw \text{ charge\%} = \{3 + (10 \times 6\%) - 0\} \times 15\% = 0.54$$

مجموع رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الطرف المقابل الائتمانية (قبل القيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر CVA) = 2.163.

$$\text{متطلبات رأس المال للقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر} = 0.433 = 2.163 * \%20$$

مثال (8): معالجة اتفاقيات التقادص الثنائية:

يوضح هذا المثال معالجة اتفاقيات التقادص الثنائية.

بافتراض أن الشخص المرخص له عقد صفقة إعادة شراء، حيث سيستلم 100 سهم مدرجة في المؤشر الرئيسي في السوق المالي بقيمة سوقية حالية 100 دينار كويتي كضمان، والتي تعادل قيمة 330 دولار أمريكي (بافتراض أن سعر صرف الدينار الكويتي = 3.3 دولار أمريكي).

لاحتساب صافي الانكشاف للشخص المرخص له بعد استخدام مخففات مخاطر الائتمان، يجب على الشخص المرخص له تطبيق المعادلة الواردة في المادة (178-4)، وذلك على النحو التالي:

$$E^* = \max \{0, [(\Sigma(E) - \Sigma(C)) + \sum (E_s \times H_s) + \sum (E_{FX} \times H_{FX})]\}$$

حيث:

E^* = قيمة الانكشاف بعد احتساب أثر مخففات مخاطر الائتمان.

E = القيمة الحالية للانكشاف = 100 دينار كويتي (330 دولار أمريكي).

C = قيمة الضمان المستلم = 100 دينار كويتي (القيمة السوقية الحالية).

E_s = القيمة المطلقة لصافي المركز في ورقة مالية معينة = 100 دينار كويتي.

H_s = نسبة الاستقطاع (haircut) الملائمة للمعامل (E_s) = 15% (كما هو موضح في الجدول رقم (8) للأوراق المالية المدرجة في المؤشر الرئيسي).

E_{FX} = القيمة المطلقة لصافي المركز بعملة مختلفة عن عملة التسوية = 100 دينار كويتي (ما يعادل 330 دولار أمريكي).

H_{FX} = نسبة الاستقطاع (haircut) الملائمة لعدم تطابق العملات (%8).

$$\{[(\%8 \times 100) + (\%15 \times 100) + (100 - 100)], 0\} E^* = \max$$

$$\{[8 + 15 + 0], 0\} E^* = \max$$

$$\{23, 0\} E^* = \max$$

$$23 E^* = KD$$

**مثال (9):
معالجة عمليات الوكالة:**

يوضح هذا المثال معالجة عمليات الوكالة.

بافتراض أن الشخص المرخص له عقد عملية وكالة استثمار، حيث قام بإيداع مبلغ 10 مليون دينار كويتي كوديعة (PLACEMENT) لدى بنك مصنفة من قبل وكالة (S&P) بدرجة (A+).

1. قيمة الانكشاف = 10,000,000 دينار كويتي.

2. نسبة متطلبات رأس المال لبنك يحمل تصنيف ائتماني بدرجة (A+) والتي تعادل درجة الجودة الائتمانية (2) = %7.5

3. متطلبات رأس المال = قيمة الانكشاف (1) * نسبة متطلبات رأس المال (2)

$$= \%7.5 * 10,000,000 = 750,000 \text{ دينار كويتي}$$

مثال (10): معالجة عمليات المشاركة/المضاربة:

أ. يوضح هذا المثال معالجة عمليات المشاركة/المضاربة:
بافتراض أن الشخص المرخص له عقد عملية مشاركة، حيث قام باستثمار مبلغ 35 مليون دينار كويتي لشراء فندق تساوي قيمته 60 مليون دينار كويتي (قام العميل باستثمار 25 مليون دينار كويتي). إلا أنه ولظروف تتعلق بالسوق، قام الشخص المرخص له بتجنيد مخصصات بقيمة 2 مليون دينار كويتي لتغطية الانخفاض المتوقع في قيمة الفندق.

1. يتعتبر تصنيف الاستثمار في بند "استثمار في مشاريع تجارية".

2. نسبة متطلبات رأس المال = %60

3. قيمة الانكشاف = 35 مليون دينار - 2 مليون دينار = 33 مليون دينار كويتي.

4. متطلبات رأس المال = 33 مليون دينار كويتي * %60 = 19.8 مليون دينار كويتي.

ب. يوضح هذا المثال معالجة عمليات المشاركة المتناقضة مع وجود عقد إجارة فرعية:
بافتراض أن الشخص المرخص له عقد عملية مشاركة متناقضة، حيث قام باستثمار مبلغ 10 مليون دينار كويتي في عقار. وقام الشخص المرخص والعميل بالدخول بعقد إجارة فرعية لشركة "طرف ثالث" غير مصنفة من قبل وكالة تصنيف ائتمان خارجي. وتبلغ القيمة الحالية للعقار 7 مليون دينار كويتي.

1. مخاطر الائتمان:

1.1 قيمة الانكشاف = 10 مليون دينار.

1.2 نسبة متطلبات رأس المال لشركة غير مصنفة = %15

1.3 متطلبات رأس المال = 10 مليون دينار كويتي * %15 = 1.5 مليون دينار.

2. القيمة المتبقية (مخاطر التغير في السعر):

2.1 قيمة الانكشاف = 7 مليون دينار كويتي.

2.2 نسبة متطلبات رأس المال = %30.

2.3 متطلبات رأس المال = 7 مليون * %30 = 2.1 مليون دينار كويتي.

3. مجموع متطلبات رأس المال = 1.5 مليون + 2.1 مليون = 3.6 مليون دينار كويتي.

ج. يوضح هذا المثال معالجة عمليات المشاركة المتناقضة لتمويل رأس المال عامل:

بافتراض أن الشخص المرخص له عقد عملية مشاركة متناقضة، حيث قام باستثمار مبلغ 2 مليون دينار كويتي لتمويل رأس المال عامل للمتعامل.

1. قيمة الانكشاف: 2 مليون دينار كويتي.

2. نسبة متطلبات رأس المال = %60.

3. متطلبات رأس المال = 2 مليون * %60 = 1.2 مليون دينار كويتي.

مثال (11):

معالجة عمليات الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك:

أ. يوضح هذا المثال معالجة عمليات الإجارة التشغيلية:
بافتراض أن الشخص المرخص له عقد عملية إجارة تشغيلية (كمؤجر) لتأجير عقار تجاري تعادل قيمته 2 مليون دينار كويتي لشركة (المستأجر) غير مصنفة، وذلك مقابل إيجار سنوي يساوي 100 ألف دينار كويتي. تظهر الميزانية العمومية للشخص المرخص أن القيمة الدفترية للعقار تساوي 2.3 مليون دينار كويتي، ووجود ذمم إجارة مدينة تساوي 55 ألف دينار كويتي.

1. مخاطر الائتمان:

$$1.1 \text{ قيمة الانكشاف} = 55 \text{ ألف دينار كويتي.}$$

$$1.2 \text{ نسبة متطلبات رأس المال لشركة غير مصنفة} = \%15$$

$$1.3 \text{ متطلبات رأس المال} = 55 \text{ ألف} * \%15 = 8.250 \text{ ألف دينار كويتي.}$$

2. مخاطر التغير في السعر:

$$2.1 \text{ قيمة الانكشاف} = 2.3 \text{ مليون دينار كويتي.}$$

$$2.2 \text{ نسبة متطلبات رأس المال} = \%30$$

$$2.3 \text{ متطلبات رأس المال} = 2.3 \text{ مليون} * \%30 = 690 \text{ ألف دينار كويتي.}$$

$$3. \text{ مجموع متطلبات رأس المال} = 8.250 \text{ ألف} + 690 \text{ ألف} = 698.250 \text{ ألف دينار كويتي.}$$

ب. يوضح هذا المثال معالجة عمليات الإجارة المنتهية بالتمليك:
بافتراض أن الشخص المرخص له عقد عملية إجارة منتهية بالتمليك (كمؤجر) بقيمة 2.3 مليون دينار كويتي على عقار تعادل قيمته المتبقية (القيمة الدفترية) 2 مليون دينار كويتي لشركة (المستأجر) غير مصنفة.

1. مخاطر الائتمان:

$$1.1 \text{ قيمة الانكشاف} = \text{مجموع القيمة المتوقعة لذمم الإجارة - القيمة المتبقية للأصل المؤجر} \\ = 2.3 \text{ مليون} - 2 \text{ مليون} = 0.3 \text{ مليون دينار كويتي}$$

$$0.2 \text{ نسبة متطلبات رأس المال لشركة غير مصنفة} = \%15$$

$$0.3 \text{ متطلبات رأس المال} = 300 \text{ ألف} * \%15 = 45,000 \text{ دينار كويتي.}$$

2. مخاطر التغير في السعر:

$$2.1 \text{ قيمة الانكشاف} = 2 \text{ مليون دينار كويتي.}$$

$$2.2 \text{ نسبة متطلبات رأس المال} = \%30$$

$$2.3 \text{ متطلبات رأس المال} = 2 \text{ مليون} * \%30 = 600 \text{ ألف دينار كويتي.}$$

$$3. \text{ مجموع متطلبات رأس المال} = 45 \text{ ألف} + 600 \text{ ألف} = 645 \text{ ألف دينار كويتي.}$$

مثال (12):

معالجة عمليات الإستصناع والاستصناع الموازي:

أ. يوضح هذا المثال معالجة عمليات الإستصناع التي يتصرف فيها الشخص المرخص له كبائع: بافتراض أن الشخص المرخص له عقد عملية استصناع (كبائع) بقيمة 5.7 مليون دينار كويتي لبناء مصنع دون الدخول بعقد استصناع موازي، وقد استلم الشخص المرخص له 150 ألف دينار كويتي كدفعة مقدمة. تظهر الميزانية العمومية أن الشخص المرخص له لديه ذمم استصناع مدينة بقيمة 500 ألف دينار كويتي.

$$\begin{aligned} \text{قيمة الانكشاف} &= \text{ذمم الاستصناع} - \text{الدفعة المقدمة} = 500 \text{ ألف} - 150 \text{ ألف} = 350 \text{ ألف} \\ \text{نسبة متطلبات رأس المال} &= 18\% (\text{عقد استصناع دون وجود عقد استصناع موازي}) \\ \text{متطلبات رأس المال} &= 350 \text{ ألف دينار كويتي} * 18\% = 63 \text{ ألف دينار كويتي}. \end{aligned}$$

ب. يوضح هذا المثال معالجة عمليات الإستصناع التي يتصرف فيها الشخص المرخص له كمشتري: بافتراض أن الشخص المرخص له عقد عملية استصناع (كبائع) بقيمة 5.7 مليون دينار كويتي لبناء مصنع دون الدخول بعقد استصناع موازي. تظهر الميزانية العمومية أن الشخص المرخص له لديه ذمم استصناع مدينة بقيمة 500 ألف دينار كويتي.

$$\begin{aligned} \text{قيمة الانكشاف} &= 500 \text{ ألف دينار كويتي} \\ \text{نسبة متطلبات رأس المال} &= 30\% (\text{عقد استصناع دون وجود عقد استصناع موازي}) \\ \text{متطلبات رأس المال} &= 500 \text{ ألف دينار كويتي} * 30\% = 150 \text{ ألف دينار كويتي}. \end{aligned}$$

الملحق (5) :

التوضيحيات الهامشية

1. أي شركة عاملة وفقاً للشكل القانوني "فرع شركة أجنبية" وكما هو محدد في نموذج الترخيص الخاص بالشركة، وذلك وفقاً لما هو وارد في اللائحة التنفيذية/ الكتاب الخامس: أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون / الملحق رقم (5).
2. تشمل الجهات ذات العلاقة بالشخص المرخص له والمتمثلة بالشركة الأم، والشركة الشقيقة، والشركة التابعة أو أي شركات حليفة. وتعتبر الشركة القابضة جهة ذات علاقة بغض النظر عما إذا كانت تشكل جزء من الشخص المرخص له على الأساس المجمع.
3. تشير الاستثمارات في الشركات خارج نطاق التجميع إلى الاستثمارات في الشركات التي لم يتم تجميعها بشكل كامل أو التي لم ينتج عن تجميعها تضمين أصول هذه الشركات في احتساب متطلبات رأس المال بناءً على المخاطر على أساس مجمع للشخص المرخص له.
4. الاستثمارات غير المباشرة عبارة عن الانكشافات أو جزء من الانكشافات التي إذا خسر حاملها المباشر قيمتها تترتب على الشخص المرخص له خسارة موازية لتلك الخسارة في القيمة لذلك الاستثمار المباشر.
5. تنطبق متطلبات رأس المال للمخاطر العامة فقط على القروض والودائع التي يوجد بينها اتفاقيات تقاض. ويجب أن يتم استخدام القيمة القائمة فعلياً أو القيمة الإسمية نيابةً عن القيمة السوقية لأدوات الدين لهذه المراكز لغايات احتساب رأس المال اللازم.
6. تسمى الحالات التي يتم فيها إعادة التسعير، بسبب إعادة تحديد سعر الفائدة المتغير أو فترة الاستحقاق، بعملية "إعادة التسعير"، ويعتبر التاريخ الذي يتم فيه إجراء ذلك، بتاريخ إعادة التسعير.
7. يتبع أن تتضمن التقارير الوقت المتبقى على انقضاء العقود الآجلة وعقود المستقبليات.
8. هذا يتضمن القيمة المعادلة لمعامل دلتا (Delta-equivalent) في الخيارات. ويمكن في معادل (Delta-equivalent) أن يتم معالجة الحدود العليا (Caps) والحدود الدنيا (Floors) الناشئة عن الطرفين كما هي موضحة في هذه المادة، وذلك بإجراء تقاض (Offset) فيما بينها ضمن القواعد المحددة في هذه المادة.
9. يمكن للمراكز المنفصلة (Separate Legs) لعمليات المبادلة المختلفة أن تكون أيضاً متطابقة (Matched) إذا توافرت نفس الشروط.
10. أي مخاطر في أسعار الصرف تقع خارج هذه المراكز يجب أن تؤخذ بالاعتبار وفقاً لما هو مبين ضمن مخاطر سعر الصرف الأجنبي
11. يحتوي الملحق (3) على خطوط الأعمال والأنشطة التشغيلية.

12. تشير الدرجة الاستثمارية للتصنيف الائتماني على المدى الطويل للتصنيف Baa3 الصادر عن Moody's (Moody's) أو BBB الصادر عن S&P والصادر عن Fitch (Fitch) أو أفضل. وتشير على المدى القصير إلى التصنيف (P-3) الصادر عن moody's (moody's) والتصنيف (A-3) الصادر عن S&P والتصنيف (F3) الصادر عن Fitch (Fitch) أو أفضل.
13. لأغراض هذه التعليمات، فإن البورصات المعتمدة مدرجة في الملحق "2": البورصات المعتمدة.
14. وتشمل مؤسسات القطاع العام التي تحدد متطلبات رأس المال لها بنسبة 0%.
15. هي الصفقات التي يتعهد فيها الطرف المقابل بتسلیم ورقة مالية، أو سلعة، او عملات أجنبية، مقابل نقد، أو أدوات مالية أخرى، أو سلعة، أو بالعكس، بتاريخ تسليم أو توسيبة محددة ومتفق عليه يتتجاوز التاريخ المتعارف عليه في السوق لتنفيذ صفقات مماثلة أو 5 أيام عمل من تاريخ دخول الشخص المرخص له في الصفقة، أيهما أقل.
16. يساوي مجموع مبالغ الصفقات الإضافية المنفردة (تحسب بضرب القيمة الإسمية بالمعامل الإضافي) لجميع الصفقات التي ينطبق عليها الإنفاذ القانوني والمتعلقة باتفاقيات التنازل مع أحد الأطراف المقابلة.
17. تسمح الهيئة للأشخاص المرخص لهم باختيار احتساب NGR للطرف المقابل أو بصورة إجمالية لجميع الصفقات التي ينطبق عليها شرط الإنفاذ القانوني وذلك لاتفاقيات التنازل، وفي جميع الأحوال، ينبغي على الشخص المرخص له اعتماد اختياره لطريقة الاحتساب بشكل ثابت ومستمر. وفيما يخص الطريقة الإجمالية، فإن صافي القيمة السالبة للانكشاف الساري للطرف المقابل الفرد، لا يمكن مقابليتها مع صافي الانكشافات الموجبة لآخرين، أي أنه وكل طرف مقابل فإن صافي الانكشاف الساري والذي يستعمل في احتساب NGR هو الحد الأقصى لصافي كلفة الاستبدال أو صفر، وتتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للطريقة الإجمالية فإن NGR يطبق بصورة منفردة لكل اتفاقية نافذة قانونياً. وعليه فإن قيمة المعادل الائتماني يتم تطبيقه بصورة مناسبة للفئة المحددة بأوزان المخاطر للطرف المقابل.
18. وفقاً للطريقة المحددة لمخاطر الائتمان في هذه التعليمات في المواد (4-63/93).
19. إن معالجة التنازل تطبق أيضاً على عمليات المتاجرة في المشتقات في السوق الرسمي.
20. تطبق التخفيضات على المخاطر في حال كانت فترة الهاشم أكبر من 5 أيام على النحو التالي: 6 أيام: مقياس = 0.77، 7 أيام: مقياس = 0.84، 8 أيام: مقياس = 0.89، 9 أيام: مقياس = 0.95، 10 أيام أو أكثر: مقياس = 1.

21. عندما يحتفظ طرف مقابل مركزي بالأصول أو الضمانات ، فيجب على الشخص المرخص له تطبيق متطلبات رأس المال بنسبة 2% على الضمانات الواردة في تعريف اكتشاف المتاجرة. ويطبق نسبة متطلبات رأس المال لمخاطر الطرف مقابل المركزي على الأصول أو الضمانات المودعة لأغراض أخرى.
22. إن أمين الحفظ قد يكون الوكيل، الراهن، أو أي شخص آخر يقوم بالاحتفاظ بالملكية بطريقة لا تعطي الحق للشخص الاستفادة من فوائد الملكية ولا تؤدي إلى إخضاعها للإنفاذ القانوني من قبل أي شخص أو أي دائن أو لأوامر المحكمة على عوائد هذه الممتلكات وذلك في حال تعرض الشخص للإفلاس أو الإعسار.
23. وفقاً لهذه الطريقة، لا تطبق نسبة متطلبات رأس المال البالغة 0.3% لاكتشافات المتاجرة والموضع في المادة (154-4) تكونها متضمنه في العادلة المذكورة في المادة (4-166).
24. هي الصفقات التي تمثل اتفاقيات إعادة الشراء واتفاقيات إعادة الشراء المعكوسة، وإقراض واقتراض الأوراق المالية، وصفقات الإقراض على الهامش، والتي تستند فيها قيمة الصفقة على تقييمات السوق، وتخضع فيها الصفقات إلى اتفاقيات الهامش.
25. تعتمد فترة الاحتفاظ لأغراض التخفيف وكما في عمليات إعادة الشراء على دورية طلب الهامش.

الملحق (6) :
[نماذج التعليمات](#)

الملخص

الرقم	الملاخص	الجدول	المبلغ
أ	رأس المال الرقابي (المؤهل) المتوفّر	1	
ب	رأس المال الرقابي المطلوب (بالإجمالي)		
ب1	متطلبات رأس المال لمخاطر السوق	2	
ب2	متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل	3	
ب3	متطلبات رأس المال لمخاطر الاستثمار	4	
ب4	متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان	5	
ب5	متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان للطرف المقابل	6	
ب6	متطلبات رأس المال للأصول المدارة	7	
ب7	متطلبات رأس المال للانكشافات الأخرى	8	
ب8	متطلبات رأس المال لكيانات البنية التحتية للسوق المالي	9	
	كفاية رأس المال (أ/ب)		

ألف دينار كويتي

رأس المال الرقابي
جدول رقم (1)
احتساب رأس المال الرقابي
للفترة المالية المنتهية في / /

T2	AT 1	CET 1	مكونات رأس المال
ج	ب	أ	
			أسهم عادية
			علاوة الإصدارة
			حقوق أقلية مؤهلة
			الأرباح المحتجزة
			احتياطي إعادة التقييم
			احتياطي القيمة العادلة
			الاحتياطي القانوني
			الاحتياطي الاحتياطي
			الاحتياطيات المعلنة الأخرى
			احتياطي أسهم الخزينة
			آخرى 1
			آخرى 2
			آخرى 3
			آخرى 4
			آخرى 5

تعليمات كفاية رأس المال
للأشخاص المرخص لهم

T2	AT 1	CET 1	مجموع رأس المال المؤهل التعديلات الرقابية
ج	ب	أ	أسهم الخزينة
			توزيعات الأرباح (المقترحة والتي يتم توزع)
			الشهرة
			الأصول غير الملموسة الأخرى
			الاستثمارات المتبدلة في رؤوس أموال الشركات المالية الآخرى
			الاقتطاعات الناتجة عن الاستثمار في رؤوس أموال الشركات المالية من قاعدة رأس المال
			استقطاعات أخرى 1
			استقطاعات أخرى 2
			استقطاعات أخرى 3
			استقطاعات أخرى 4
			استقطاعات أخرى 5
			مجموع الاقتطاعات
			مجموع رأس المال الرقابي المؤهل (بعد الاقتطاعات)

ألف دينار كويتي

مخاطر السوق
جدول رقم (2)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

متطلبات رأس المال لمخاطر السوق / الملخص				الرقم
مجموع رأس المال المطلوب	المخاطر العامة	المخاطر الخاصة	متطلبات رأس المال لمخاطر السوق	
ج	ب	أ		
			مخاطر أسعار الفائدة	1
			مخاطر أدوات الملكية	2
			مخاطر أسعار الصرف	3
			مخاطر أسعار السلع	4
			مخاطر عقود الخيار	5
			المجموع	
1.875			المضاعف	
			متطلبات رأس المال لمخاطر السوق	

ألف دينار كويتي

مخاطر السوق
جدول رقم (2-أ)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

مخاطر أسعار الفائدة
المخاطر الخاصة

رأس المال	القيمة السوقية الحالية	معامل المخاطر	الفترة المتبقية	درجة الجودة الائتمانية	فئة أداة الدين
ج = أ * ب	ب	أ	N/A	1	
	% 0.25		6 أشهر أو أقل		
	%1.00		أكثر من 6 أشهر وأقل من 24 شهر	3 & 2	أدوات دين حكومية
	%1.60		أكثر من 24 شهر		
	%12.00		N/A	6 & 5 ,4	
	% 0.25		6 أشهر أو أقل		
	%1.00		أكثر من 6 أشهر وأقل من 24 شهر		أدوات الدين المصدرة والمكفولة بالكامل من الشخص الاعتباري العام (مؤهلة)
	%1.60		أكثر من 24 شهر		
	%12.00		N/A		أدوات دين أخرى
مجموع متطلبات رأس المال للمخاطر الخاصة					

ملاحظات

1. القيمة السوقية الحالية (ب):

يجب تعبئة مجموع القيمة السوقية (مجموع القيم المطلقة للمراكز الطويلة والمركزا القصيرة) لأدوات الدين مفصلة حسب المقترض (حكومة، مؤهل (مفصل حسب الفترة الزمنية المتبقية للاستحقاق)، وأخرى. يجب تجميع جميع العملات في جدول واحد. للوصول إلى إجمالي كل فئة (حكومة، مؤهل، أخرى) يجب أن تكون جميع القيم لجميع المراكز (طويلة أو قصيرة) موجبة.

2. متطلبات رأس المال (ج):

ناتج ضرب القيمة السوقية الحالية لكل فئة (ب) في عامل المخاطر (أ)

ألف دينار كويتي

مخاطر السوق
جدول رقم (2-ب)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

المخاطر العامة

يجب تعبئة جدول لكل عملة

يجب استخدام جدول منفصل لكل عملة يساوي حجم المركز فيها عن 30 ألف دينار كويتي أو أكثر، ويجب عمل جدول منفصل لجميع العملات التي تعتبر يقل فيها حجم المركز عن 30 ألف دينار كويتي لكل منها.

متطلبات رأس المال	نسبة متطلبات رأس المال	اجمالي المركز *	المركز القصير	المركز الطويل	الفترة الزمنية
ج * د	د	ج = أ+ب	ب	أ	حتى شهر واحد
	%0.20				أكثر من شهر إلى 3 أشهر
	%0.40				أكثر من 3 إلى 6 أشهر
	%0.70				أكثر من 6 أشهر إلى سنة واحدة
	%1.25				أكثر من سنة إلى 1.9 سنة
	%1.75				أكثر من 1.9 إلى 2.8 سنة
	%2.25				أكثر من 2.8 إلى 3.6 سنة
	%2.75				أكثر من 3.6 إلى 4.3 سنة
	%3.25				أكثر من 4.3 سنة إلى 5.7 سنة
	%3.75				أكثر من 5.7 إلى 7.3 سنة
	%4.50				أكثر من 7.3 إلى 9.3 سنة
	%5.25				أكثر من 9.3 إلى 10.6 سنة
	%6.00				أكثر من 10.6 إلى 12 سنة
	%8.00				أكثر من 12 إلى 20 سنة
	%12.50				أكثر من 20 سنة
				Total	

* يحدد إجمالي المركز بناءً على المركز الطويل (أ) والقيمة المطلقة في المركز القصير (ب)

ملاحظات على الجدول

1. يجب توزيع القيمة السوقية لجميع أدوات الدين التي تحتوي على اكتشاف أسعار الفوائد (مثل المشتقات المالية) وفقاً لفترات الزمنية. على أن يتم تعبئة المراكز الطويلة والمراكز القصيرة بشكل منفصل (أ) و (ب)

2. تجميع القيم المطلقة للمراكز الطويلة والقيم المطلقة للمراكز القصيرة للوصول إلى إجمالي المراكز (ج)

3. ضرب إجمالي المركز بمنسبة متطلبات رأس المال (د) للوصول إلى متطلبات رأس المال لكل بند، والتي يجب تجميعها للحصول على إجمالي متطلبات رأس المال لمخاطر السوق العامة

ألف دينار كويتي

مخاطر السوق
جدول رقم (2-ج)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

مخاطر أدوات الملكية

Total Capital Charge	رأس المال للمخاطر العامة	رأس المال للمخاطر الخاصة	صافي المركز	إجمالي المركز	المركز التصريح في المشتقات المالية	المركز الطويل في المشتقات المالية	المركز القصيرة في الأوراق المالية	المركز الطويلة في الأوراق المالية	الدولة
ط = ز + ح	و * 8 %	ه * 8 %	د + ج + ب	ه + أ + ج + ب	د	ج	ب	أ	
									الكويت
									الولايات المتحدة الأمريكية
									المملكة المتحدة
									ألمانيا
									سويسرا
									اليابان
									أخرى
									المجموع

❖ يعتمد إجمالي المركز على مجموع المراكز الطويلة (أ+ج) ومجموع القيم المطلقة للمراكز القصيرة (ب+د)

ملاحظات

1. يجب توزيع المراكز في الأسهم الناتجة عن الاستثمار المباشر في هذه الأوراق المالية أو بشكل غير مباشر عن طريق المشتقات المالية وفقاً للدول المدرجة فيها هذه الأسهم

2. يجب تطبيق عملية الاحتساب المشار إليها أعلاه على مستوى كل دولة. تركت الحقول الفراغة للشخص المرخص لتعبئتها وفقاً لطبيعة استثماراته. ولغايات هذا الإفصاح، تستخدم كلمة «الدولة» و«السوق الوطني» بشكل متزادف»

تعليمات كفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم

3. في حال كان السهم مدرج في أكثر من دولة، يجب اختيار دولة واحدة. يمكن إجراء مقابلة بين المراكز المتطابقة في الأسهم أو مؤشرات الأسهم في كل دولة، مما ينتج عن صافي مركز طويل أو قصير واحد، والذي سيطبق عليه متطلبات رأس المال لمخاطر السوق الخاصة وال العامة
4. المراكز الطويلة (أ) و (ج): يجب الإفصاح عن المراكز الطويلة المباشرة من خلال الأوراق المالية أو من خلال المشتقات المالية لكل دولة على حدة
5. المراكز القصيرة (ب) و (د): يجب الإفصاح عن المراكز القصيرة المباشرة من خلال الأوراق المالية أو من خلال المشتقات المالية لكل دولة على حدة
6. إجمالي المراكز (ه): يمثل إجمالي المركز مجموع القيم المطلقة لجميع المراكز الطويلة والقيمة املطلقة لجميع المراكز القصيرة
7. صافي المركز (و): مجموع المراكز الطويلة والمراكز القصيرة، على أن يكون الناتج بالقيمة المطلقة
8. متطلبات رأي المال للمخاطر الخاصة (ز): حاصل ضرب إجمالي المركز في الحقل (ه) بنسبة 8%
9. متطلبات رأس المال للمخاطر العامة (ح): حاصل ضرب صافي المركز في الحقل (و) بنسبة 8%
10. مجموع متطلبات رأس المال (ط): تسجيل مجموع متطلبات رأس المال في الحقل (ز) والحقول (ح)

ألف دينار كويتي

مخاطر السوق
جدول رقم (2-د)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

مخاطر أسعار الصرف

العملة	صافي المركز المفتوح الفوري المفتوح	صافي المركز المفتوح الآجل المفتوح	الكفالات والأدوات المماثلة	الدخل / المصروف غير المستحقة	صافي المركز المفتوح = أ + ب + ج + د
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
دولار أمريكي	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
جنيه إسترليني	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
يورو	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
فرنك سويسري	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ين ياباني	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
أخرى - مراكز طويلة	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
أخرى - مراكز قصيرة	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ذهب	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

ـ
ـ
ـ
ـ
ـ

ـ
ـ
ـ
ـ
ـ

مجموع صافي المراكز الطويلة المفتوحة
مجموع صافي المراكز القصيرة المفتوحة (بالقيمة المطلقة)
القيمة (و) أو القيمة (ز) ، أيهما أكبر
القيمة المطلقة للمراكز المفتوحة بالذهب
مجموع (ح) و (ط)
متطلبات رأس المال (8% * ك)

ملاحظات

1. تضخع جميع البنود داخل وخارج الميزانية العمومية المقومة بالعملة الأجنبية لهذا الاحتساب
2. يجب على الشخص المرخص الإفصاح بشكل منفصل عن الانكشافات في كل عملة أجنبية يبلغ حجم الانكشاف فيها أكثر من 30 ألف دينار كويتي. ويجب إجراء عملية الاحتساب لجميع المراكز في العملات الأخرى بشكل منفصل ومن ثم تجميعها. وتستثنى المراكز الهيكلية.
3. صافي المركز الفوري المفتوح (أ): يجب الإفصاح عن الفرق بين الموجودات والمطلوبات لكل عملية. ويجب إضافة الفوائد والمصاريف المستحقة
4. صافي المركز الآجل: يجب الإفصاح عن القيمة الصافية وقتاً لصفقات العملات الأجنبية الآجلة، بما يشمل ذلك عقود المستقبليات على العملات، وعقود المبادلة على العملات التي لم يتضمنها صافي المركز الفوري. ويجب تقدير المركز بناءً على متوسط السعر الفوري للعملات الأجنبية
5. الكفالات (ج): يجب الإفصاح عن الكفالات والأدوات الأخرى لكل عملية. يجب أن يكون استدعاء الكفالات أكيد وغير قابلة للالغاء بشكل كبير
6. صافي الدخل والمصاريف غير المتحققة (د): يجب الإفصاح عن صافي الدخل والمصاريف غير المتحققة لكل عملية، والتي لم تستحق بعد ولكن تم التحوط لها بشكل كامل
7. صافي المركز المفتوح (هـ): يجب الإفصاح عن مجموع صافي المراكز المفتوحة لكل عملية (هـ)
8. الذهب: يجب تسجيل صافي المركز في الذهب إن كان مركز طويل أو مركز قصير
9. احتساب رأس المال المطلوب:
 - (و): تسجيل مجموع القيم المطلقة لمجموع صافي المراكز الطويلة المحددة في الحقل (هـ)
 - (ز): تسجيل مجموع القيم المطلقة لمجموع صافي المراكز القصيرة المحددة في الحقل (هـ)
 - (ح): تسجيل القيمة الأعلى بين القيمة (و) والقيمة (ز)
 - (ط): تسجيل القيمة المطلقة للمراكز المفتوحة في الذهب
 - (ي): تسجيل مجموع القيمة (ح) والقيمة (ط).
 - (ك): احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر أسعار الصرف من خلال ضرب القيمة (ي) بنسبة (8%).

ألف دينار كويتي

مخاطر السوق
جدول رقم (٢-هـ)
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
للفترة المالية المنتهية في / /

مخاطر أسعار السلع

السلعة	المراكز الطويلة	المركز القصير	إجمالي المركز	صافي المركز	متطلبات رأس المال لصافي المركز	متطلبات رأس المال لإجمالي المركز	مجموع متطلبات رأس المال
البلاطينيوم	أ	ب	ج = أ + [ب]	د = أ + ب	ه = د * 15 *	و = ج * 3 *	ز = ه + و
البلاديوم							
الفضة							
النحاس							
الغاز الطبيعي							
القمح							
الذرة							
أخرى							
أخرى							
أخرى							
أخرى							
المجموع							

* يعتمد إجمالي المركز على مجموع المراكز الطويلة (أ) ومجموع القيم المطلقة للمراكز القصيرة (ب)

ملاحظات

1. تخضع جميع المراكز في السلع لمتطلبات رأس المال. تشمل السلع أي منتجات مادية من الممكن أن يتم المتاجرة بها في الأسواق المالية الثانوية (منتجات زراعية، معادن نفيسة (باستثناء الذهب)).

2. يجب على الشخص المرخص الإصلاح عن الانكشاف لجميع أنواع السلع المحددة في الجدول أعلاه. على أن يتم إضافة أي سلع أخرى في حال وجود انكشافات على هذه السلع.

3. تحدد جميع المراكز الطويلة أو القصيرة في سلعة ما (فوري وآجل) بوحدة معيارية للقياس (مثل برميل، كيلو، جرام). على أن يتم تحويل جميع المراكز المفتوحة في كل سلعة بعد ذلك على أساس الأسعار الفورية إلى الدينار الكويتي.ج. تحول عقود المشتقات المتعلقة بالسلع إلى مراكز سلعية إسمية باستخدام متوسط أسعار السوق الفوري

4. المركز الطويل (أ): تسجيل مجموع المراكز الطويلة لجميع السلع بالدينار الكويتي

5. المراكز القصيرة (ب): تسجيل مجموع المراكز القصيرة لجميع السلع بالدينار الكويتي

6. إجمالي المركز (ج): تسجيل مجموع القيم المطلقة للمراكز الطويلة والمراكز القصيرة لجميع السلع

7. صافي المركز (د): تسجيل مجموع المراكز الطويلة والمراكز القصيرة لجميع السلع

8. متطلبات رأس المال على صافي المركز (ه): حاصل ضرب صافي المركز (د) بنسبة 15%

9. متطلبات رأي المال على إجمالي المركز (و): حاصل ضرب إجمالي المركز (ج) بنسبة 3%

10. إجمالي متطلبات رأي المال لمخاطر أسعار السلع (ز): تسجيل مجموع صافي متطلبات رأس المال (و) + (ز)

ألف دينار كويتي

مخاطر السوق

جدول رقم (٢-و)

متطلبات رأس المال لمخاطر السوق للفترة المالية المنتهية في / /

مخاطر عقود الخيار
الطريقة المبسطة

ملاحظات

1. يتم تعبئة هذا النموذج وفقاً للطريقة المبسطة لعقود الخيارات وفقاً لما ورد في التعليمات
2. القيمة السوقية للأداة المرجعية لعقد الخيار (أ) : يجب الإفصاح عن القيمة الإجمالية للقيمة السوقية لعقود الخيارات وفقاً للمركز ووفقاً للمخاطر
3. مجموع متطلبات رأس المال للمخاطر الخاصة والمخاطر العامة كنسبة مئوية (ب) : يجب الإفصاح عن مجموع المخاطر الخاصة والمخاطر العامة بالإضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أدوات الملكية، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار السلع
4. القيمة السوقية لعقد الخيار (ج) : يجب احتساب القيمة السوقية لعقد الخيار والإفصاح عنها في هذا الحقل
5. حجم المردود الاقتصادي لعقد الخيار: يجب الإفصاح عن حجم المردود الاقتصادي لعقد الخيار. ويعني المردود الاقتصادي لعقد الخيار «شراء» هو أن قيمة تنفيذ عقد الخيار أقل من القيمة السوقية للأداة المرجعية، والعكس لعقد خيار البيع.
6. متطلبات رأس المال في الحقل (ه) و الحقل (و) : احتساب متطلبات رأس المال وفقاً للطريقة المحددة
7. مجموع متطلبات رأس المال (ز) : مجموع متطلبات رأس المال في الحقل (ه) والحقول (و)

ألف دينار كويتي

مخاطر التشغيل
جدول رقم (3)
متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل
للفترة المالية المنتهية في / /

السنة قبل السابقة	السنة السابقة	السنة الحالية	خط الأعمال
متطلبات رأس المال * = إجمالي الدخل * معامل بيته	متطلبات رأس المال * = إجمالي الدخل * معامل بيته	متطلبات رأس المال * = إجمالي الدخل * معامل بيته	خط الأعمال
ج	ب	أ	الوساطة
			الاستثمار/المتاجرة
			المحافظ الاستثمارية، أنظمة الاستثمار الجماعي، وإدارة أصول العملاء
			التمويل
			الدفعات والتسويات، المقاصلة، وصنع السوق
			أمين الحفظ
			أي أنشطة أخرى
			القيمة الأعلى من (مجموع متطلبات رأس المال، صفر)
			المتوسط
	1.875		المضاعف
			متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل
			ملاحظات
1. في أي سنة، يمكن استخدام متطلبات رأس المال السالبة (الناتجة عن إجمالي الدخل السلبي) لأي نشاط عمل لإجراء تقادص (offsetting) مع متطلبات رأس المال الموجبة (الناتجة عن إجمالي الدخل الإيجابي) في أنشطة العمل الأخرى. أما إذا كان إجمالي متطلبات رأس المال لجميع أنشطة العمل في سنة معينة بالسالب، فإن بسط النسبة لتلك السنة يكون صفر			
2. يجب احتساب إجمالي الدخل لكل خط أعمال بناءً على حدة بناءً من خلال مجموع البنود التالية:			
		المبلغ	مكونات إجمالي الدخل التشغيلي
	xxxx		إيرادات الفوائد
	xxxx		الأرباح الموزعة
	xxxx		العمولات
	xxxx		الإيرادات من الأنشطة الأخرى
	xxxx		إجمالي الدخل الإجمالي

ألف دينار كويتي

مخاطر الاستثمار
جدول رقم (4)
متطلبات رأس المال لمخاطر الاستثمار
للفترة المالية المنتهية في / /

الرقم	مجموع الاستثمارات في العقارات	الاستثمار في العقارات (%) 30%	متطلبات رأس المال	مجموع الانكشاف	ب
1	مجموع الاستثمارات في العقارات				

الرقم	استثمارات الأوراق المالية تحت حد الاستقطاع والخاضعة لمتطلبات رأس المال بنسبة 37.5%	متطلبات رأس المال	إجمالي الانكشاف	د
1	استثمارات الأوراق المالية تحت حد الاستقطاع			

الرقم	الانكشافات مرتفعة المخاطر (%) 60%	متطلبات رأس المال	إجمالي الانكشاف	و
1	الاستثمارات في الأسهم غير المدرجة المصنفة كاستثمارات في شركات زميلة/مشروعات مشتركة			
2	الاستثمارات في رأس المال المغامر (Venture Capital) أو الأوراق المالية الخاصة (Private Equity)			
3	عمليات الوكالة غير المدرجة في أي من المحافظ القياسية (المادة 6-9)			
4	انكشافات مشاركة - الناتجة عن الاستثمارات في المشاريع الخاصة والتجارية			
5	انكشافات مشاركة متناقصة - الناتجة عن الاستثمارات في تمويل رأس المال عامل			
6	استثمارات أخرى غير محددة			

الرقم	الاستثمار في الصناديق الاستثمارية (المادة 4-61 ب) - (%) 30%	متطلبات رأس المال	إجمالي الانكشاف	ح
1	الاستثمار في الصناديق الاستثمارية			

تعليمات كفاية رأس المال
للأشخاص المرخص لهم

الرقم	الاستثمارات الأخرى في الأسهم (%)	متطلبات رأس المال	إجمالي الانكشاف
1	الاستثمارات في الأسهم المصنفة كموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر		
2	الاستثمارات في الأسهم المدرجة المصنفة كشركات زميلة/ مشروعات مشتركة		
		مجموع متطلبات رأس المال لمخاطر الاستثمار (بـ+دـ+وـ+حـ+يـ)	

ألف دينار كويتي

مخاطر الائتمان
جدول رقم (5)
متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان
للفترة المالية المنتهية في / /

On & Off-Balance Sheet Exposures						الرقم
متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان	صافي الانكشاف	مخففات مخاطر الائتمان المؤهلة	الانكشاف خارج الميزانية - بعد معامل التحويل	الانكشاف داخل الميزانية	فئة الأصول	
هـ	دـ	جـ	بـ	أـ		
					بنود النقد	1
					أوراق النقد والمسكوكات المعdenية.	
					جميع سبائك الذهب المحفظ بها في خزائن البنوك أو لدى المؤسسات المالية الأخرى.	
					الشيكات والحوالات والبنود الأخرى المسحوبة على الشخص المرخص الأخرى والقابلة للدفع فوراً عند تقديمها والتي تكون قيد التحصيل.	
					جميع المبالغ المدينة الناشئة عن بيع الأوراق المالية، لحساب الشخص المرخص أو نيابة عن العميل، والتي تكون غير مسددة لغاية يوم العمل الخامس بعد تاريخ استحقاق التسوية.	
					جميع المبالغ المدينة الناشئة عن شراء الأوراق المالية نيابة عن العميل، والتي تكون مستحقة حتى يوم العمل الخامس بعد تاريخ الاستحقاق.	
					الانكشافات على الدول	2
					(AAA to AA-)	
					(A+ to A-)	
					(BBB+ to BBB-)	
					(BB+ to BB-)	
					(B+ to B-)	
					(Below B-)	
					غير مصنف	
					الانكشافات على الأشخاص الاعتباريين العامة	3
					شخص اعتباري عام كويتي - بالعملة المحلية	
					شخص اعتباري عام كويتي - بالعملة الأجنبية	
					الأشخاص الاعتباريين العامة لدول مجلس التعاون الخليجي	

					شخص اعتباري عام لدول مجلس التعاون الخليجي - بالعملة المحلية	
					شخص اعتباري عام لدول مجلس التعاون الخليجي - بالعملة الأجنبية	
					الأشخاص الاعتباريين العامة في دول أخرى (AAA to AA-)	
					(A+ to A-)	
					(BBB+ to BBB-)	
					(BB+ to BB-)	
					(B+ to B-)	
					(Below B-)	
					غير مصنف	
					الانكشافات على البنوك	4
					(AAA to AA-)	
					(A+ to A-)	
					(BBB+ to BBB-)	
					(BB+ to BB-)	
					(B+ to B-)	
					(Below B-)	
					غير مصنف	
					الانكشافات على الشركات	5
					(AAA to AA-)	
					(A+ to A-)	
					(BBB+ to BBB-)	
					(BB+ to BB-)	
					(B+ to B-)	
					(Below B-)	
					غير مصنف	
					الانكشافات على الوسيط المركزي	6
					الإنكشافات على الوسيط المركزي المؤهل	
					الانكشافات على الوسيط المركزي غير المؤهل (بما يشمل الانكشافات على صناديق الضمان)	
					التسهيلات الائتمانية الممنوحة لتمويل المتاجرة في العقارات والآوراق المالية	7
					الانكشافات الأخرى	8
					المجموع	9

ألف دينار كويتي

مخاطر الائتمان للطرف المقابل

جدول رقم (6)

متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان للطرف المقابل للفترة المالية المنتهية في / /

الرقم	مخاطر الائتمان للطرف الم مقابل	متطلبات رأس المال
1	متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان للطرف الم مقابل	
2	متطلبات رأس المال لقيمة الائتمانية المعدلة بالمخاطر	

متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان للطرف المقابل والقيمة الائتمانية المعدلة
بالمخاطر

ألف دينار كويتي

متطلبات رأس المال للأصول المدارة

جدول رقم (7)

متطلبات رأس المال للأصول المدارة

للفترة المالية المنتهية في / /

متطلبات رأس المال	المتوسط الحسابي المتحرك للأصول المدارة لآخر 12 شهر	الأصول المدارة	الرقم
ب	أ		
		المتوسط الحسابي المتحرك للأصول المدارة لآخر 12 شهر	1

متطلبات رأس المال للأصول المدارة
(ب)

ألف دينار كويتي

متطلبات رأس المال للانكشافات الأخرى

جدول رقم (8)

متطلبات رأس المال للانكشافات الأخرى

للفترة المالية المنتهية في / /

الرقم	الإنكشافات الأخرى	المجموع	متطلبات رأس المال
		أ	ب
1	الأصول الثابتة، والمباني، والمعدات والآلات (%15)		
2	الانكشافات الناتجة عن عقود الاستصناع في حال عدم تنفيذ عقد الاستصناع الموازي (%38)		
3	- مخاطر المخزون قيد التنفيذ (WIP Inventory) (%30)		
4	(%15) انكشافات أخرى غير محددة		

متطلبات رأس المال للانكشافات الأخرى (ب)
--

ألف دينار كويتي

البنية الأساسية للسوق المالي

جدول رقم (9)

متطلبات رأس المال لمؤسسات البنية الأساسية للسوق المالي "استمرارية العمل" للفترة المالية المنتهية في / /

رأس المال	المجموع	المصاريف التشغيلية لفترة المطلوب لتطبيق خطة التعافي (بحد أدنى 6 أشهر)	الرقم
ب	أ	المجموع	1

	متطلبات رأس المال لكيانات البنية التحتية للسوق المالي
--	---

ملاحظات

بالتوافق مع المواد (5-1)، تطبق هذه المتطلبات على كيانات البنية التحتية للسوق المالي والسوق المالي (بورصة)،
ويجب أن يتضمن المبلغ المفصح عنه التكاليف التشغيلية لفترة تاريخية تغطي 6 أشهر